وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة الحـاج لخضـر باتنــة



كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيــة

قسم الحقـوق

دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيـر في الحقوق

تخصص قانـون دستوري

إعداد الطالب: الدراجـي جـواد　　　**إشراف الدكتور: لخضـر زرارة**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ الدكتور أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسا
الدكتور لخضر زرارة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن

الرحيم

وَبِهِ نَسْتَعِينْ

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة.

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي **الدكتور لخضر زرارة** على قبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة، وحمدا لله بأن سيره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والمعرفة.

الشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

المقدمة:

إن العملية الانتخابية هي حجر الزاوية في البناء، لأي نظام ديمقراطي يتمتع بالشرعية القانونية والأخلاقية، حيث يتمكن من خلالها المواطنون من اختيار قادتهم وممثليهم في مختلف الهيئات المنتخبة محليا، ووطنيا، ولقد تمكنت شعوب العالم من انتزاع هذا الحق، بعد صراعات طويلة ضد الظلم والطغيان، وحكم الأباطرة والملوك المستبدين، فقد مر التطور التاريخي من حالة الاستبداد المطلق عندما كان الملوك يعتبرون أنفسهم آلهة أو حكاما بالتفويض الإلهي، إلى ما هو الوضع عليه الآن من أن الشعوب في الكثير من البلدان، غدت صاحبة الشأن في تعيين من يحكمها عن طريق الانتخاب بمراحل عدة، ويعد الماجنا كارتا أو العهد العظيم أول وثيقة في العصر الوسيط تحدثت عن حقوق المواطنين، ورغم أن هذه الوثيقة لم تعطي للمواطنين الحق في تعيين الحكام أو عزلهم إلا أنها تحتوي على أمور عدة منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة.

وكذلك يعتبر إعلان الاستقلال الأمريكي، واحدا من أهم المواثيق التي مهدت لحرية الشعوب في اختيار من يحكمها حيث صدر بعد انتصار الثورة الأمريكية ضد سلطة الملك البريطاني، حيث نص على أن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنهم وهبوا من خالقهم حقوق غير قابلة للتصرف، وأن من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة.

وكذلك جاءت نظريات العقد الاجتماعي في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على يد مجموعة من المفكرين والفلاسفة على رأسهم جون جاك روسو، الذي كان من المدافعين على الحق في الانتخاب وكذلك مونتيسكيو الذي يقول بأن التجارب الأبدية للبشرية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه، إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، وقد اتفق رواد النهضة الأوروبية جميعهم على أن أصل السلطة هو الإرادة الحرة للإنسان، وإجراء الانتخابات يعتبر بمثابة إرجاع السلطة للأمة أو الشعب من أجل انتخاب السلطات المختلفة والمستقلة عن بعضها منعا للاستبداد لأن تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى إساءة استخدامها.

ولكن إجراء العملية الانتخابية في أي بلد من البلدان لا يعني أنها تتمتع بالنزاهة والشفافية بشكل تلقائي، بل لابد من توفر مجموعة من الضمانات تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات داخل الدولة،

حيث تسند لها مهام محددة تقوم بها أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة يتمكن من خلالها المواطنون من انتخاب حكامهم وقادتهم بكل حرية.

في الجزائر يمكننا أن نقول أن العملية الانتخابية مرت بمرحلتين مختلفتين، مرحلة الحزب الواحد، ومرحلة التعددية، امتدت المرحلة الأولى من الاستقلال وحتى صدور دستور التعددية السياسية في فيفري 1989، ولم يكن للانتخابات في ظل دستوري 1963 و1976 أي تأثير في اختيار الممثلين لأن مبدأ التنافس في الانتخاب غير موجود، والعملية الانتخابية عبارة على انتخابات من القائمة الواحدة، أي أن الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني كان يعرض على المواطنين قائمة واحدة يختار من بينها الناخبون ممثليهم في المجالس المنتخبة، أما في الانتخابات الرئاسية فكانت عبارة على استفتاء أو بالأحرى تزكية حيث يكون هناك مترشحا واحدا يتم تزكيته من طرف الناخبين، وينتهي الأمر عند هذا الحد، وبالتالي لا يمكننا أن نقول بأن هذه المرحلة كانت تعرف انتخابات بمعناها الحقيقي والتعددي، أما المرحلة الثانية من تاريخ العملية الانتخابية في الجزائر أصبح فيها الاختيار يتم بين أكثر من قائمة أو مترشح.

أما الآن فالعملية الانتخابية في الجزائر ينظمها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك مجموعة من القوانين والمراسيم المختلفة، وسندرس في هذا البحث ماهية الهيئات القضائية والإدارية والسياسية المتدخلة في العملية الانتخابية في الجزائر، وتركيزنا على هذه الهيئات لا يعني أنه لا توجد هيئات أخرى تتدخل في الفعل الانتخابي في الجزائر، بل أن اختيارنا لها دون سواها جاء بناء على الدور الحاسم الذي تلعبه في هذه العملية كما سنرى.

أهميـة الموضـوع:

إن معرفة الهيئات القضائيـة والإداريـة والسياسيـة، المتدخلة في العملية الانتخابية وإدراك دور كل هيئة منها، ومدى مساهمتها في هذه العمليـة، يمكننـا من تحديد العيوب والنقائص التي تعتري عمل هذه الجهـات، ما يساعدنا على وضـع الاقتراحات المناسبة للرفع من مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية كهدف منشـود، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الارتقاء بالممارسة الديمقراطية، والوصول إلى مؤسسات منتخبة تتمتع بالشرعية الكافية من الناحية القانونية و العملية.

الإشكاليــة:

من خلال ما سبق قولـه يمكننا أن نقول بأنه لنجاح أي عمليـة انتخابية لابد من تدخل فعال للهيئات القضائية والإدارية والسياسية المختلفة وهذا يضعنا أمام الإشكالية التالية:

هل تقوم الهيئات القضائية والإداريــة والسياسيـة في الجزائر بالدور الكافي للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة؟.

- للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

1- ما هو دور كل جهة من هذه الجهات في الفعل الانتخابي؟.

2- ما هي السلبيات التي تعتري عمل هذه الهيئات؟.

3- ما هي الاقتراحات المناسبة لتحسين العمل الذي تقوم به هذه الجهـات في العملية الانتخابية بما يؤدي إلى انتخابات شفافة و نزيهة؟.

منهـج الدراسـة المتبـع:

تتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على منهج أساسي هو المنهج الوصفي، من أجل سرد دور الهيئات الإداريـة والسياسيـة والقضائيـة المختلفة في العملية الانتخابية كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الجزائرية و على رأسها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وكذلك نعتمد على المنهجين التكميليين التاليين:

1- المنهج التحليلي: نقوم من خلاله بتحليل ودراسة النصوص القانونية الخاصة بتحديد دور هذه الهيئات في العملية الانتخابية.

2-المنهج النقدي: والذي نتمكن بواسطته من نقد النصوص القانونية محل الدراسة لتحديد أوجه الخلل التي تعتريها، من أجل الوصول إلى وضع اقتراحات مناسبة لتلافي أوجه القصور الموجود، ما يؤدي في النهاية إلى انتخابات تتمتع بالنزاهة والشفافية المطلوبة.

الدراسـات السابقـة: برجوعنا إلى المكتبـة القانونية لم نجد كتب أو دراسات خصصت بشكل كامل لمناقشة موضوع الانتخابـات من زاوية الهيئات المتدخلة في الفعل الانتخابي، باستثناء الإشـارة الجانبيـة

في بعض المراجع لدور الهيئات المختلفة في العملية الانتخابية، وزيادة على ذلك فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حديث الصدور ولم نجد مراجع تعالج هذا الموضوع انطلاقا من أحكام القانون الساري، إلا أننا تحصلنا على نسخة من رسالة الدكتوراه تحت عنوان (الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر)، الدكتور أحمد بنيني، جامعة الحاج لخضر، سنة 2006.

سنقسم هذا البحث إلى أربعة فصول تكون كالآتي:

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الانتخابات

الفصل الثاني: دور الهيئات القضائية في العملية الانتخابية

الفصل الثالث: دور الهيئات الإدارية في العملية الانتخابية

الفصل الرابع: دور الهيئات السياسية في العملية الانتخابية

الفصل الأول:

مفاهيـــــم عامـــــة حول الانتخابـــات

في أي بحث علمي نجد أنه من الضروري التعرف إلى ماهية موضوع البحث قبل الدخول في محتواه، ولذلك سنتحدث في هذا الفصل التمهيدي عن مجموعة من المفاهيم والتعريفات الضرورية، حيث أننا بحاجة إلى معرفة ماهية الانتخابات، والتكييف القانوني للانتخاب، وكذلك معرفة الفرق بين مفهوم هذه الأخيرة وبين بعض المفاهيم المشابهة لها، وبعد ذلك سنتطرق إلى النظم الانتخابية المختلفة السائدة في العالم، ومعرفة النظام الانتخابي الذي أخذ به المشرع الجزائري، في القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الأول: تعريف الانتخابات و تكييفها القانوني:

لم تكن شرعية الحكام تحتاج إلى إجراء الانتخابات فقد كان الحاكم يفرض نفسه بالقوة والحيلة والسحر، ولكن بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم وأصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة، التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه[1]؛ سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الانتخابات، من خلال توضيح معناها اللغوي والاصطلاحي، وبعد ذلك نوضح الفرق بين الانتخاب وبعض المفاهيم المشابهة له في المطلب الثاني، بينما سنفرد المطلب الثالث للحديث عن التكييف القانوني للانتخاب.

المطلب الأول: تعريف الانتخابات:

سنتطرق في هذا المطلب إلى المعنى اللغوي للانتخابات في الفرع الأول، فيما سنتحدث عن التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للانتخابات:

بحثنا في المعجم الوسيط فوجدنا (نخب، نخبا): أخذ نخبة الشيء، (انتخبه): اختاره وانتقاه ، واختاره بإعطائه صوته في الانتخابات وانتزعه، (الانتخاب): الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، أو لنحو ذلك، (المُنتخِب): من له حق التصويت في الانتخاب، (المُنتخَب): من أعطي الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار[2].

---

[1] النظم الانتخابية، ص 7،عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى سنة 2005.

[2] المعجم الوسيط، ص 908.

نعتقد بأن هذا المعنى اللغوي هو الأكثر ملائمة للانتخابات، بمفهومها السياسي والقانوني والتطبيقي الحديث، بعيدا عن المعنى الحرفي للكلمة الذي يعود لعدة مئات من السنين، كما لاحظناه في بعض المعاجم.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانتخابات:

لم نجد في المراجع التي اطلعنا عليها تعريفا قانونيا أو فقهيا واحدا للانتخابات، وهذا راجع في نظرنا إلى اختلاف النظم القانونية، وكذلك المدارس الفقهية حول الغاية الأساسية للعملية الانتخابية والهدف من إجرائها في مختلف الظروف والأزمنة والبلدان، وهذا أمر له تأثيره على العملية الانتخابية حيث أن الصعوبات التي تعترض قيام انتخابات حرة ونزيهة، كثيرة و متعددة، منها عدم وجود تعريف واضح و مفصل للعناصر المكونة للانتخاب الحر والنزيه[1]، وعلى العموم وجدنا عدة تعريفات نراها الأكثر قربا للمفهوم العملي للانتخابات منها:

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية، التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن[2]، نلاحظ أن أنصار هذا التعريف قد اعتمدوا على الجانب الإجرائي في العملية الانتخابية، ويبدو أن السبب في التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية[3].

كما نجد أن هناك من يعتمد على مبدأ الاختيار كأساس لتعريف الانتخاب بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون، الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية...الخ.[4]

---

[1] الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة، ص 23، سعد العبدلي، دار دجلة، الأردن،الطبعة الأولى سنة 2009.

[2] النظم الانتخابية، ص 27،عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى سنة 2005

[3] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 26 27.

[4] الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ص 212، الدكتور الأمين شريط، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008

فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا بهذا الخصوص حين ركزوا على أن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في ـ الديمقراطية النيابية ـ تحديدا، والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة، بالقول إن الانتخاب هو وسيلة الديمقراطية النيابية، فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته[1].

هناك من الفقهاء من يقول بأن مفهوم الانتخاب ووظيفته تختلف في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية عنها في الاشتراكية، ذلك على اعتبار أن الهدف الأساسي من الانتخاب في ظل الأنظمة الليبرالية هو تعيين المواطنين للحكام استنادا إلى حقهم في ممارسة السيادة، وهو الأمر الذي يستتبع معه ضرورة منحهم الفرصة في اختيار من يريدون من بين عدة مرشحين[2]، أما في الأنظمة الاشتراكية فإن الانتخاب أدى وظيفة أخرى تتمثل بصفة أساسية في مصادقة الشعب على اختيارات الحكام وتكريسها، والتعبير عن الولاء للسلطة ودعمها، ولذا يفقد الانتخاب طابعه الاختياري لانعدام التنافس[3]، ونلاحظ أنه بعد انهيار الكتلة السوفيتية تقلص عدد الدول التي تعتمد الاشتراكية الصريحة كأسلوب للحكم، وبالتالي تقلص عدد البلدان التي تعتمد هذا الأسلوب الانتخابي القائم على التزكية والمصادقة بدل الاختيار والتنافس إلى عدد محدود جدا لا يتجاوز الأربعة أو الخمس دول منها (كوبا وكوريا الشمالية)، ولكن هذا لا يعني أن العملية الانتخابية في كل دول العالم الأخرى تقوم على أساس ليبرالي تعددي حقيقي، حيث مازال السواد الأعظم من بلدان العالم الثالث يعتمد التصور الاشتراكي في الانتخابات من حيث كونها وسيلة لتزكية الحكام ودعم مشاريعهم المختلفة السياسية والأمنية والاقتصادية، ولكن الاختلاف فقط هو في اعتماد قوانين انتخابية تضمن حرية الاختيار من بين أكثر من مرشح، وتنص على التعددية الحزبية الصورية، ولكن من الناحية العملية فإن الانتخابات مازالت تعتبر في هذه الدول عملية روتينية تتضمن منافسة شكلية المقصود بها مخاطبة المجتمع الدولي وإعطاءه صورة مغالطة عن الأوضاع الداخلية للدولة المعنية، قريبة للخداع السينمائي البصري، عن الواقع الذي مازال في صميمه عملية انتخابية على الطريقة الاشتراكية، حيث تؤدي العملية الانتخابية بالضرورة إلى تزكية الحكام وتأييد مشاريعهم.

---

[1] الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة، ص 27، سعد العبدلي، دار دجلة، الأردن،الطبعة الأولى سنة 2009.

[2] الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية، ص 9، ابتسام بولقواس، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة باتنة سنة 2013

[3] الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ص 213، الدكتور الأمين شريط، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أنه من الصعب الوصول إلى تعريف واحد للعملية الانتخابية، لأن كل هذه التعريفات تأثرت بالتجارب السياسية والقانونية والتاريخية وحتى الثقافية والاجتماعية، لمختلف الدول، ولكن بلغة بسيطة يمكننا أن نقول بأن الانتخابات هي عملية يقوم من خلالها مجموعة من الأشخاص يمثلون الهيئة الناخبة باختيار مجموعة من الأشخاص أقل عددا من بين مرشحين متعددين، للتفرغ جزئيا أو كليا لخدمة المصالح العامة للمجتمع، هذه المصالح قد تكون حاجيات يومية تكون رعايتها والسهر على تلبيتها من بين المهام الموكلة للمنتخبين المحليين في المجالس البلدية والولائية، وقد تكون حاجيات ذات طبيعة تشريعية، توكل بها أغلبية الناخبين عدد محدود من الأشخاص للقيام بعملية التشريع الضرورية لتنظيم المجتمع، وقد تتمثل في تفويض جزء من السيادة لشخص واحد من أجل رعاية المصالح العليا للدولة، الاقتصادية والسياسية والأمنية، كما هو الحال في الانتخابات الرئاسية.

وتتم العملية الانتخابية بموجب نصوص قانونية تسمى بقانون الانتخابات؛ وهنا ينبغي علينا تقديم تعريف لذلك القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية المبينة لصفة المواطن (الناخب و المرشح)، بالمفهوم السياسي، والمميزة لمختلف النماذج الانتخابية داخل الدولة، وتنظيم سير العملية الانتخابية؛ وهذه القواعد تختلف من حيث المكان والزمان، لأنها مرآة للطبيعة العميقة للنظام السياسي السائد[1]، الذي بدوره ليس ثابتا على حال واحدة بل يتغير مع الوقت بتغير مراكز اتخاذ القرار فيه، وكذلك بتبدل وتغير الظروف الخارجية المؤثرة فيه والمتأثرة به، وفي الجزائر تتم العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: الفرق بين الانتخاب وبعض المفاهيم المشابهة:

قبل دراستنا للانتخابات يجدر بنا أن نفرق بين مفهوم هذه الأخيرة، وبين بعض المفاهيم المشابهة لها، وسنتطرق في الفرع الأول إلى الفرق بين الانتخابات بمفهومها السياسي التي هي موضوع البحث، وبين الانتخابات الإدارية، بينما سنفرد الفرع الثاني للحديث عن الفرق بين الانتخاب والاستفتاء.

---

[1] سعيد بوالشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة سنة 2008 ص 107.

الفرع الأول: الفرق بين الانتخابات السياسية والانتخابات الإدارية:

الانتخابات الإدارية هي تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء النقابات العمالية، مثل نقابات عمال المصانع أو الموانئ وغيرهم، والمهنية مثل نقابة المحامين أو الأطباء أو المهندسين....الخ، وكذلك منظمات الحرفيين، وأصحاب العمل، مثل منظمات أرباب العمل، أو التجار، أو الفلاحين, ومن على شاكلتهم، وتختلف هذه الانتخابات عن نظيرتها السياسية اختلافا جذريا، نورد فيما يلي بعض أوجه هذا الاختلاف:

1ـ الانتخابات السياسية ذات بعد وطني تعني جميع المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم المهنية أو الحرفية، أما الانتخابات الإدارية، فلا تهم إلا المنتمين إلى مؤسسة أو نقابة واحدة من حرفيين ومهنيين وغيرهم.

2ـ إذا كانت الغاية من الانتخابات السياسية هي بناء الهيئات التي يتشكل منها النظام السياسي للبلد ككل، فإن الغاية من الانتخابات الإدارية هي اختيار ممثلي العمال والمهنيين داخل النقابات المهنية المختلفة.

الفرع الثاني: الفرق بين الانتخاب والاستفتاء:

يقصد بالاستفتاء الشعبي، الاحتكام للشعب في أمر معين، قد يكون مشروع أو اقتراح نص دستوري، أو قانون عادي أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، وللاستفتاء الشعبي صور ثلاث، فقد يكون استفتاء شعبيا دستوريا، وعندها يسمى بالاستفتاء الدستوري، وقد يكون تشريعيا يتعلق بقوانين عادية، ويسمى عند ذاك بالاستفتاء التشريعي، وقد يكون يتعلق بموضوع له صلة بقرار أو خطة معينة في مسألة من مسائل السياسة العامة[1]، ويختلف الاستفتاء الشعبي عن الانتخابات السياسية من عدة أوجه نذكر منها:

1ـ إن الاستفتاء يتعلق بمشروع دستوري أو قانوني، أو سياسي، يعرض على الناخبين الذين تكون المفاضلة بالنسبة لهم بقبول ما طرح عليهم أو رفضه، وهنا يغيب عامل التنافس بين أكثر من مترشح،

---

[1] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 94.

كما هو الحال في الانتخابات السياسية التي تقتضي وجود مترشحين متعددين، يختار من بينهم الناخبون نوابهم، الذين يحظون بعضوية المجالس المنتخبة لعهدة انتخابية تكون في العادة خمس سنوات.

2ـ الاستفتاء لا يجرى إلا في حالة حدوث طارئ، دستوري أو قانوني أو سياسي، يقتضي استشارة الشعب تجاهه، أما الانتخابات السياسية، فهي تجرى بشكل دوري عند نهاية العهدة الانتخابية، من أجل إعادة اختيار النواب لعضوية المجالس النيابية المختلفة.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للانتخاب:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وظهر نتيجة هذا الخلاف اتجاهات أربعة متمايزة، أولها يرى في الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد، بينما يرى الثاني في الانتخاب وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة، أما الثالث فيرى أن التكييف القانوني للانتخاب يجمع بين الحق والوظيفة[1]، وفي الأخير هناك من يرى بأن الانتخاب سلطة قانونية يقررها المشرع للناخب.

الفرع الأول: الانتخاب وظيفة:

ارتبط مفهوم الانتخاب وبيان طبيعته إلى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها، ففي الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الأمة، وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد، كان واجبا على أفراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم، ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطلق عُد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري.

لقد تبنى هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية، وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي[2]، وعلى هذا النحو يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقا من حقوقهم، وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة، مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة؛ ويرتب القائلين باعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا النتائج التالية:

---

[1] الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص 163، الدكتور عبد العزيز شيحا، الدار الجامعية، بدون سنة طبع.

[2] الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص 275 276، الدكتور أحمد نعمان الخطيب، جامعة مؤتة، سنة 1999.

1ـ يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يتطلب شروطا معينة في هيئة الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

2ـ يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام، لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه[1].

3ـ إن الأخذ بالرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة، يجيز للأمة بواسطة أجهزتها وتشريعاتها إجبار وإلزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجباريا، وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب[2].

ومن بين الدول التي تأخذ بهذا المبدأ في جزئيته المتعلقة بإلزامية التصويت نجد بعض الديمقراطيات العريقة كأستراليا، بلجيكا ولكسمبورغ، وهولندا والنمسا، فإن التصويت في الانتخابات إلزامي، وهو كذلك في بعض دول أمريكا اللاتينية، مثل الأرجنتين البرازيل، كوستاريكا والإكوادور؛ وبالرغم من ارتفاع نسبة التصويت التي قد تتوفر في حالات التصويت الطوعي كذلك، فإن هناك من يشك بأن قوانين التصويت الإلزامية فعالة جدا في رفع مستويات الاشتراك في العملية الانتخابية، بل إن ارتفاع نسبة المشاركة يرتبط بعوامل أخرى، هي تعبئة الناخبين وتحفيزهم على المشاركة في الانتخابات، ومدى فاعلية القانون وقدرته على إلزام الناخب بالمشاركة في الاقتراع، وجدوى العقوبات التي تصيب المتخلف عن الاقتراع.[3]

الفرع الثاني: الانتخاب حق شخصي:

يقول بهذا الرأي دعاة نظرية السيادة الشعبية، حيث يعتبر الانتخاب كحق شخصي نتيجة منطقية من نتائجها، ذلك أنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة،

---

[1] عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 164 165.

[2] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 276.

[3] الانتخابية، ص 32،عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى سنة 2005

وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع، وجميع المواطنين متساوون في ذلك، كما أن المواطن حر تماما في استعماله أو عدم استعماله[1]، ويرى أنصار هذا المذهب بأن هذا الحق يستمده الشخص من الطبيعة لكونه آدمي، لذلك يجب منطقيا على المشرع أن يعترف بهذا الحق لكل إنسان باعتباره عضو في الجماعة، و يستتبع ذلك أنه ليس للمشرع أن ينقصه أو ينتقص منه، بل تقتصر وظيفته على مجرد منع استعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأشخاص اللذين لا يستطيعون مزاولته، كعديمي الأهلية ومن في حكمهم، و هذا هو مقتضى نظرية العقد الاجتماعي فقد ناصر جان جاك روسو هذا المذهب[2]، يرتب القائلين باعتبار الانتخاب حقا شخصيا أو ذاتي النتائج التالية:

1ـ لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2ـ مادام أن الانتخاب يعد حقا فإنه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، ولذلك يكون مباشرة حق الانتخاب اختياريا وليس إجباريا[3].

الفرع الثالث: الانتخاب يجمع بين الحق والوظيفة:

حاول البعض الأخذ بموقف وسط والجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه (كاريه دي مالبيرج) إلى أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا، تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة،

---

[1] الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ص 214 الدكتور الأمين شريط الطبعة السادسة 2008، ديوان الخدمات الجامعية.

[2] ا الدكتور عبد الكريم علوان، لنظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2009، ص 177.

[3] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون سنة طبع، ص164.

أي أن هناك تتابعا في الأخذ بالصفتين، فأولاهما كونه حقا، وثانيتهما كونه وظيفة[1]، ويسوق أنصار هذا الرأي مجموعة من الحجج الداعمة لموقفهم منها:

1ـ الانتخاب لا يمكن أن يعتبر مجرد وظيفة اجتماعية، وإلا لما صح الاحتجاج على المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد ويضيق تبعا لذلك من دائرة الناخبين.

2ـ الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا، لأن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية، كتلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب، كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف[2].

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية:

يبتعد أنصار هذا الرأي عن معالجة التكييف القانوني للانتخاب عن ثنائية الحق الشخصي والوظيفة العامة، وبدلا عن ذلك فهم يكيفون الانتخاب باعتباره سلطة أو آلية قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة، لا مراكز شخصية[3].

هذا الرأي هو التكييف القانوني السليم للانتخاب في نظرنا، لأنه مفهوم قانوني، يأخذ بعين الاعتبار الواقع العملي في مختلف البلدان، وقد جاء على إثر ممارسات وتجارب لعقود طويلة في مجال الانتخاب.

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتهاـ دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار دجلة المملكة الأردنية الهاشمية، ص 44

[2] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص 165.

[3] سعد العبدلي، النتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 45.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية السائدة في العالم وفي الجزائر:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأنظمة الانتخابية وأشكالها، ونحدد ما هو النظام الانتخابي الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي 12ـ01.

المطلب الأول: تعريف الأنظمة الانتخابية :

الأنظمة الانتخابية هي مجموعة القواعد التي تنظم عملية انتخاب ممثلي الشعب، أي مجموعة القواعد التي يتم على أساسها تقسيم الدوائر الانتخابية والترشح للانتخابات، وإجراؤها، وفرز أصوات الناخبين، وتحديد الفائزين، وكل ماله علاقة بالعملية الانتخابية.

فالنظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها، والتي ينتج عنها انتخاب الهيكل السياسي الممثل للشعب كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نظام انتخابي معياري معتمد عالميا، وحتى في الدول التي تنتظم في إتحاد (كالإتحاد الأوروبي)، ثمة عدة أنظمة انتخابية، وأهم ما يميز أي نظام انتخابي، هو قدرته على تمثيل الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية القائمة والعاملة في المجتمع المعني، فكلما كان تمثيله أوسع كان هذا النظام أكثر قوة وقدرة[1].

وكذلك هناك من يعرف نظم الانتخاب بأنها الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد[2].

المطلب الثاني: أشكال النظم الانتخابية:

إن اختيار النظام الانتخابي هو أحد أهم القرارات المؤسساتية لأي مجتمع ديمقراطي، ورغم هذه الأهمية، إلا أنه نادرا ما يجري اختيار النظام الانتخابي وفقا لمدى توافقه مع الواقع المجتمعي والسياسي

---

[1] مجلة الجيش اللبنانية، العدد 328 أكتوبر 2012، مقالة للدكتور عبد العزيز شافي بعنوان الأنظمة الانتخابية ومميزات كل منها.

[2] سعد العبدلي الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 61.

للدولة، بل تلعب مجموعة عوامل وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى ثقافية في اختياره، سواءً أكانت من أجل تأمين نجاح تيار سياسي، أو من أجل الخروج من التقليد التاريخي، أو تحت ضغط وتأثير الدول الاستعمارية السابقة، أو هيمنة الدول الكبرى المؤثرة في القرار الداخلي، أو تحت ضغط الدول المجاورة، فالنظام الانتخابي هو الأكثر عرضة للتلاعب من قبل السلطة السياسية لأن هذا النظام هو الذي يحول الأصوات إلى مقاعد برلمانية، وله أثر حاسم في تعيين المرشح الذي سينتخب، وفي الحزب الذي سيتولى السلطة[1].

وما من شك في أن الانشغال الأساسي بشأن العلاقة بين الأنظمة الانتخابية، والأنظمة السياسية يتمثل في مدى ضمان الأولى للطابع الديمقراطي للثانية، ذلك أن النظام الانتخابي عنصر من عناصر النظام السياسي ككل، ولا يمكن اعتبار الانتخاب بالتالي مجرد اختيار شخص، وإنما هو اختيار برنامج واتجاه معين[2].

سنتحدث فيما يلي عن النظم الانتخابية المتعددة التي عملت بها التشريعات الانتخابية المقارنة، ونحدد من بينها تلك التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

أولا: الانتخاب المباشر:

يكون الانتخاب مباشرا Direct عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة، دون واسطة أشخاص آخرين، في هذا العمل ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون، لذلك يطلق البعض على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة، لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط[3]، والمتفق عليه أنه نظرا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة، فإن الطريقة الأقرب هي الانتخاب المباشر، إذ

---

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى سنة ،2005 ص 18.

[2] القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ص 107، سعيد بوالشعير، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.

[1] الأستاذ الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة السابعة 2011، ص 316.

أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون واسطة، إلا ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام فيكون بذلك البرلمان ممثلا للأمة، (وكذلك مختلف المجالس التي يتم انتخابها بهذه الطريقة) فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين لكثرة عددهم[1].

وإذا كان هذا النظام أقرب إلى تحقيق الديمقراطية، فإنه يجب أن لا يغرب عن الذهن أن إتباع هذا النظام يتطلب أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية، وأن يكونوا على قدر من الثقافة تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في سلطة الحكم[2].

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب المباشر في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، والولائية، وكذلك انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وانتخاب رئيس الجمهورية، حيث ينتخب المواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية، ممثليهم في هذه الهيئات، مباشرة.

ومن خلال التطبيق العملي لنظام الانتخاب المباشر، تبين أنه ينطوي على عدد من الإيجابيات والسلبيات نوردها فيما يلي:

1)ـ إيجابيات الانتخاب المباشر: يتمتع نظام الانتخابات المباشرة بجملة من المزايا والإيجابيات من بينها:

1ـ إن كثرة عدد الناخبين في نظام الانتخاب المباشر تكون بمثابة حماية لهم من وسائل التأثير والضغط المختلفة، سواء بالترغيب عن طريق الهدايا، والوعود بالمناصب والترقيات وغيرها، أو بواسطة التخويف عن طريق التهديد بالفصل من العمل أو الحرمان من الترقية على سبيل المثال.

2ـ إن قيام المواطنين بانتخاب ممثليهم مباشرة دون واسطة، يجعلهم أكثر إيماننا وتمسكا بشرعية المؤسسات المنتخبة، ما ينمي لديهم ثقافة احترام المؤسسات وقيم الديمقراطية والتعددية داخل المجتمع.

---

[1] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 109

[2] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 174.

3ـ إن انتخاب المجالس المنتخبة من طرف المواطنين مباشرة، يعني إغلاق الباب أمام ظاهرة شراء المناصب بواسطة المال السياسي، الذي يكون فاسدا بمجرد دخوله عالم السياسة، حتى ولو كان مصدره شرعيا.

2)ـ سلبيات الانتخاب المباشر: على الرغم من احتواء نظام الانتخاب المباشر على جملة من المزايا والإيجابيات، إلا أنه ينطوني كذلك على مجموعة من السلبيات، التي تحد من نجاعته وفعاليته من بينها:

1ـ إن المستوى التعليمي والثقافي في أي مجتمع، يختلف من فرد إلى آخر ومن فئة اجتماعية إلى أخرى، وفي الكثير من الأحيان يكون جزء كبير من الناخبين واقع تحت تأثيرات خادعة، لا يسعفهم مستواهم التعليمي و الثقافي في كشفها، مثل تأثير وسائل الإعلام المختلفة، ونتائج سبر الآراء التي قد تكون مدبرة من أجل التأثير في توجه الناخبين، وكذلك أساليب التظليل الأخرى كالإشاعة والتضخيم والتهوين والتهويل، وما إلى ذلك من الأساليب التي أصبحت تعتمد في الحملات الانتخابية للتأثير على الجمهور.

2ـ أنه يتطلب ميزانيات مالية ضخمة لإجراء العمليات الانتخابية المختلفة، لأن قيام مجموعة من الناخبين، يقدر عددها بعشرات الملايين بعملية الانتخاب، يتطلب توفير إمكانية مالية ومادية مهولة، قد لا تتمكن عدد كبير من الدول على توفيرها، نظرا لإمكانياتها المحدودة.

ثانيا: الانتخاب غير المباشر: الانتخاب غير المباشر هو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين، حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام، وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر أو ما يعرف بالانتخاب على درجتين[1].

والانتخاب المباشر قد يكون على درجتين فقط، وقد يكون على أكثر من ذلك أي على ثلاث أو أربعة درجات[2].

---

[1] الأستاذ الدكتور أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 316.

[2] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت لبنان، دون سنة طبع، ص 174.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الانتخاب غير المباشر في انتخابات مجلس الأمة، حيث حصر الترشح لعضوية المجلس المذكور، بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة دون سواهم[1].

إن تطبيق نظام الانتخابات غير المباشرة كشف عن مجموعة من الإيجابيات والعيوب، نوجزها فيما يلي:

1)ـ إيجابيات الانتخاب غير المباشر: يتمتع نظام الانتخاب غير المباشر بمجموعة من المزايا نذكر منها:

1ـ إن الانتخاب غير المباشر يمكن المندوبين من معرفة المترشحين أحسن من الناخبين في أسلوب الانتخاب المباشر، إلى جانب صلاحيته في الدول النامية نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب[2].

2ـ هذا الأسلوب يجنب ميزانيات الدول مصاريف مالية كبيرة تتطلبها الانتخابات المباشرة، خاصة في البلدان الفقيرة.

2)ـ عيوب الانتخاب غير المباشر: تعرض نظام الانتخاب غير المباشر إلى عدة انتقادات نذكر منها:

1ـ يعتبر الانتخاب غير المباشر شكلا من أشكال الطبقية داخل المجتمع، فمن خلاله يكرس المشرع الطبقية التي كانت سائدة في القرون الوسطى، حيث كان المجتمع ينقسم إلى نبلاء يخططون ويضعون السياسات العامة والقوانين، وعامة ينفذون القوانين فقط، وهو ما يعني شكل من أشكال الوصاية على جمهور الناخبين.

2ـ إن القول بالأسباب المالية والمادية للدولة، يتناسى أن الانتخاب غير المباشر يقتضي أولا انتخابا مباشرا لاختيار المندوبين، وبالتالي الدولة مضطرة لا محالة لتوفير الإمكانيات المالية والمادية لإجراء الانتخابات، وبالتالي لو يختار الناخبون ممثليهم في العملية الانتخابية مباشرة يكون أفضل.

---

[1] أنظر أحكام القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 109.

3ـ إن الإدعاء بأن قلة عدد الناخبين في هذا الشكل من أشكال الانتخابات، تجعلهم أكثر تقديرا للمسؤولية وأقل تأثرا بالأهواء السياسية ومختلف أشكال الضغوط، غير صحيح إزاء ما أثبته الواقع السياسي من أن قلة عدد المندوبين يؤدي إلى سهولة التأثير عليهم من الأحزاب السياسية، بل إن الواقع السياسي قد أثبت أن قلة عدد المندوبين، يؤدي إلى إمكان التأثير والضغط عليهم من جانب السلطة التنفيذية ومراكز القوى في الدولة، فالانتخابات ذات العدد القليل لا يمكن أن تنجو من عوامل التأثير والفساد[1].

الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أولا: نظام الانتخاب الفردي:

الانتخاب الفردي أو على الاسم الواحد يكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير[2].

1)ـ إيجابيات الانتخاب الفردي: يحتوى نظام الانتخاب الفردي على عدة مزايا وحسنات، نذكر منها:

1ـ سهل التطبيق ويسير الفهم لعامة الناخبين والمرشحين.

2ـ يعطي للناخب إمكانية تقدير كفاءة المرشحين، نظرا لصغر الدوائر الانتخابية، وبالتالي معرفة كل من الناخب والمترشح لبعضهم البعض.

3ـ يحرر الناخب من قبضة الأحزاب وشروطها، وبالتالي تكون له حرية واسعة في الاختيار[3].

4ـ إن انتخاب النائب عن دائرة محدودة من حيث المساحة وعدد السكان يسمح له بالعمل أكثر من أجل إرضاء طلبات الناخبين وتلبية رغباتهم، ما يؤدي في النهاية إلى تقديم خدمات أفضل لقاطني الدائرة الانتخابية.

2)ـ سلبيات الانتخاب الفردي: ينطوي نظام الانتخاب الفردي على عدد من المساوئ، من بينها:

---

[1] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 175.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 109.

[3] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 73 74.

1ـ إن هذا النظام يجعل من النائب أسيرا لطلبات ورغبات ناخبي الدائرة الانتخابية التي انتخب عليها، وهذا يدفع كل نائب من النواب إلى الدفاع عن مصالح دائرته الانتخابية دون سواها، ما يؤدي إلى غياب دافع المصلحة الوطنية العليا في أعمال النواب المختلفة.

2ـ هذا النظام لا يساعد على تمثيل الأقليات العرقية، والإيديولوجية داخل المجالس النيابية، حيث تكون هناك أقليات موزعة على مختلف الدوائر الانتخابية، ولكنها لا تتمكن من إيصال ممثليها إلى البرلمان لأنها لا تشكل أغلبية في مختلف الدوائر، رغم أن نسبتها المئوية من مجموع ناخبي الدولة تكون مرتفعة.

ثانيا: نظام الانتخاب بالقائمة:

الانتخاب بالقائمة يكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية، يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القوائم الانتخابية المتعددة، وهناك عدة نظم، أولها هو نظام القائمة المغلقة listes bloquées ونظام قوائم المزج Systéme des listes panachage ففي الحالة الأولى يخير الناخب بين إحدى القوائم بالكامل دون الشطب فيها، أما في الحالة الثانية، فإنه غير مقيد بقائمة معينة، حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو من عدة قوائم[1].

1)ـ إيجابيات الانتخاب بالقائمة: يمتاز هذا الأسلوب عدة مزايا نذكر منها:

1ـ إن عدم معرفة الناخبين للنواب بشكل مباشر وشخصي، يعطي للنواب هامش أكبر من الحرية، ما يدفعهم إلى التركيز على خدمة المصالح العليا للدولة ككل، بدل تركيزهم على رعاية شؤون ناخبي دائرتهم الانتخابية الصغيرة كما هو الحال في الانتخاب الفردي.

---

[1] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 110.

2ـ إن نظام الانتخاب بالقائمة يجعل من عملية الانتخاب تنافسا بين البرامج والأهداف، لا بين الاشخاص، فتكون المفاضلة من جانب الناخبين لمرشحيهم لا على أساس الصلات والعلاقات الشخصية، بل على أساس ما يتقدم به المرشحون من مناهج وبرامج[1].

2)ـ سلبيات الانتخاب بالقائمة: على الرغم من الإيجابيات العديدة التي ينطوي عليها نظام الانتخاب بالقائمة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض السلبيات التي تعتري هذا النظام، سنشير فيما يلي إلى بعضها:

1ـ إن نظام الانتخاب بالقائمة يجعل رؤساء الأحزاب يسيطرون على عملية تعيين متصدري القوائم، وهم يعينون على أساس الثقة لا الكفاءة، وبالتالي ينتج عن العملية الانتخابية نوابا غير أكفاء، تمكنوا من تبوء مناصبهم بسبب علاقاتهم الشخصية، وليس بكفاءتهم أو استحقاقهم.

2ـ إن إحساس النائب بأنه لا يدين بانتخابه لناخبي الدائرة الانتخابية، يجعله ينصرف عن خدمتهم، إلى خدمة مصالحه الخاصة، ومصالح حزبه الذي أوصله إلى المجلس النيابي.

الفرع الثالث: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي:

هناك ثلاث نظم انتخابية رئيسية تتبعها التشريعات المختلفة في تحديد نتائج العملية الانتخابية هي: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط الذي يجمع بين الأسلوبين المذكورين لتحديد الفائز في العملية الانتخابية.

أولا: نظام الأغلبية:

إن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهو الذي يسمح للمرشح أو المرشحين ـ إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد ـ اللذين يحوزون على أكثرية الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لنظام الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة، والأغلبية النسبية[2]. Systéme de la majorité absolueou simple

---

[1] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 180.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 112.

1)- الأغلبية المطلقة:

نظام الأغلبية المطلقة يعني أنه يشترط لفوز المرشح (أو المرشحين في القائمة) الحصول على أكثر من نصف أعداد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب، أو كما هو متعارف عليه، الحصول على نصف الأصوات التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد[1]، وفي حالة لم يتمكن أي من المرشحين من الحصول على النسبة المطلوبة في الدور الأول، يجرى دور ثان بين المترشحين اللذين حصلا على المرتبة الأولى والثانية في الدور الأول.

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة 134 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات[2] على أنه يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة، وأكدت المادة 135 من نفس القانون[3] على أنه إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان، لا يشارك فيه سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

2)- الأغلبية البسيطة:

في هذا النظام لا يشترط الحصول على أكثرية الأصوات للفوز في الانتخابات بل يكفي أن يحل المرشح (أو المرشحين المعنيين) في المرتبة الأولى ليكون فائزا بشكل آلي، بغض النظر على النسبة المئوية المتحصل عليها من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها.

ولكن هذا النظام يتعارض مع صميم العملية الديمقراطية، التي هي في أساسها خضوع الأقلية لرأي الأغلبية، وهنا يحدث العكس تماما حيث تخضع الأغلبية التي لم تصوت على الفائز إلى رأي الأقلية التي صوتت لصالحه، فمن غير المعقول مثلا أن ينتخب نائبا في البرلمان عن دائرة انتخابية، لم يحصل سوى على ما قدره خمسة وعشرون بالمائة من مجموع الأصوات لمجرد أنه جاء أولا أمام باقي المترشحين.

---

[1] الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، جامعة مؤتة، 1999، ص 324.

[2] المادة 134 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 135 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الأغلبية البسيطة، حيث أنه على عكس الانتخابات الرئاسية قرر اعتماد نظام الأغلبية البسيطة في انتخابات مجلس الأمة، وهي الانتخابات الغير مباشرة التي تجرى مرة كل ثلاث سنوات، يقوم من خلالها أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبون مباشرة من طرف الناخبين، بانتخاب عضو واحد عن كل ولاية من ولايات الجمهورية، وتسمى كذلك بانتخابات التجديد النصفي حيث يتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 126 من القانون العضوي 12ـ01[1] على أنه " يعلن منتخبا فائزا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها .".

ثانيا: نظام التمثيل النسبي:

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، هذا النظام يستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي، لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، ولذا فهو يطبق في نظام الانتخاب بالقائمة فقط، وفي البلدان ذات التعددية الحزبية، ونظام التمثيل النسبي يطرح عدة مشاكل على صعيد التطبيق، أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة[2]، وهناك ثلاث طرق أساسية يتم على أساسها توزيع البواقي، وهي طريقة الباقي الأكبر، وطريقة المعدل الأقوى، وطريقة العالم البلجيكي هوندت و المعروفة بالطريقة البلجيكية.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التمثيل النسبي، في حساب نتائج الانتخابات التشريعية، وانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، مع الأخذ بقاعدة الباقي الأقوى، في توزيع الباقي من الأصوات، بعد طرح الأصوات المساوية للمعامل الانتخابي من مجموع الأصوات المتحصل عليها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات[3] على أنه " يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق

---

[1] المادة 126 من القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] الدكتور الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 231

[3] أنظر المادة 84 و 85 و 86 من القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

قاعدة الباقي الأقوى."، وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة 87 من نفس القانون[1] على أنه " بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.".

وفيما يخص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، نصت الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الانتخابات[2] على أنه " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى."، وكذلك أكدت الفقرة الثالثة من المادة 77 من نفس القانون[3] على أنه " بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.".

وحسن فعل المشرع الجزائري عندما اعتمد مبدأ التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية لأن هذه الطريقة هي الأكثر تعبيرا على الإرادة الشعبية، حيث تكون كل التوجهات والتيارات والأحزاب السياسية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، كل حسب حجمه الحقيقي على أرض الواقع.

لكي نثبت وجهة النظر هذه، نضرب مثالا عمليا بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 26 ديسمبر 1991، حيث جاءت نتائجها وفق إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام

---

[1] أنظر المادة 87 من القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 66 من القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادة 77 من القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات.

1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)[1]، كالتالي:

1ـ الجبهة الإسلامية للإنقاذ حصلت على: 3.260.222 صوت تمثل ما نسبته 54.58% من مجموع الأصوات المعبر عنها، ولكنها بالمقابل فازت بـ188 مقعد أي ما نسبته 81.03% مجموع المقاعد.

2ـ جبهة القوى الإشتراكية حصلت على: 510.661 صوت تمثل ما نسبته 8.54% من مجموع الأصوات المعبر عنها، ولكنها بالمقابل فازت بـ25 مقعد أي ما نسبته 10.77% من مجموع المقاعد.

3ـ جبهة التحرير الوطني حصلت على: 1.612.947 صوت تمثل ما نسبته 27.00% من مجموع الأصوات المعبر عنها، ولكنها بالمقابل فازت بـ16 مقعد أي ما نسبته 6.89% من مجموع المقاعد.

4ـ الأحزاب الأخرى والمترشحون الأحرار: حصلوا مجتمعين على: 588.983 صوت تمثل ما نسبته 9.86% من مجموع الأصوات المعبر عنها، ولكنهم بالمقابل حصلوا على 03 مقاعد فقط أي ما نسبته 1.29% من مجموع المقاعد.

يبدو جليا عدم التناسب الكارثي بين عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب من الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، وعدد المقاعد التي حصل عليها كل منها، ويعرف الجميع الأحداث السياسية والأمنية الأليمة التي سبقت، وعاصرت، وأتبعت توقيف المسار الانتخابي في 12 جانفي 1992 التي مازالت تبعاتها السلبية في كل مجالات الحياة المجتمعية ماثلة للعيان حتى اليوم، وهذا راجع إلى أسباب كثيرة من بينها بلا شك تطبيق نظام الأغلبية المطلقة، الذي يجعل من يفوز بنسبة خمسين في المائة زائد واحد يفوز بكل شيء، ومن يخسر بنسبة تسعة وأربعين وتسعة وتسعين جزءا في المائة يخسر كل شيء.

[1] أنظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول).

ثالثا: النظام المختلط:

بسبب احتواء كل من نظامي الانتخاب بالأغلبية المطلقة، والنظام النسبي، لعدد من المساوئ، واستحالة التوصل إلى نظام مثالي، سعت بعض التشريعات إلى البحث عن وسائل مختلطة تحمل من مزايا النظامين وتتفادى العيوب التي تعتريها، فبين نظامي الأغلبية والنسبية إمكانيات كبيرة للاختلاط والمزاوجة[1].

والنظام المختلط يتم بموجبه، تخصيص نسبة معينة من المقاعد في المجلس النيابي للمترشحين في الدوائر الفردية، أي الذين يفوزون بنظام الأغلبية، ويخصص الجزء المتبقي للنواب المترشحين ضمن قوائم، والذين يتم فوزهم عبر الاقتراع النسبي، ومن بين الدول التي أخذت بنظام الانتخاب المختلط نجد ألمانيا، بوليفيا، وفنزويلا[2].

ينتقد النظام المختلط، على أساس أنه نظام معقد، ويصعب تجسيده في أرض الواقع، خاصة في البلدان، التي لم يسبق لها، أن أخذت به.

ـ أما في الجزائر فلم يأخذ المشرع بالنظام المختلط في أي من الاستحقاقات الانتخابية، لا في السابق، ولا في القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات، الساري المفعول حاليا.

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، المرجع السابق، ص 278.

[2] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني:

الهيئات القضائية المتدخلة في العملية الانتخابية في الجزائر:

أصبحت السلطة القضائية في النظم السياسية الحديثة تعتبر صمام أمان للحياة السياسية، وتلعب دورا بارزا وأساسيا في العملية الانتخابية، لما تمتاز به من استقلالية وحياد. فإشراف هذه السلطة على اللجان الإدارية والانتخابية والفصل في جميع الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال مختلف مراحل سير الانتخابات، يعد ضمان حقيقي للمحافظة على سلامة الإرادة الشعبية من الانتهاك والاعتداء، ولن يكون لأي عملية انتخابية معنى إلا في نطاق سلامة الإجراءات التي تسبقها أو تواكبها، والتي تعتبر الحصن الحصين مما قد يشوبها من مناورات أو إخلالات لا تعكس الإرادة الحقيقية للمعنيين بالأمر (الناخبين)، والسلطة القضائية أصبحت اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت السلطة المذكورة الركن الركين والفيصل في الحكامة الانتخابية، من خلال ردودها على الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية، وإصدارها قرارات تتوخى الشرعية لطمأنة الأفراد حول ضمان سلامة العملية واحترام إرادة الناخب الذي يجب أن توفر له الحرية في التعبير والتصويت لتأمين انتخابات حرة ونزيهة وشفافة التي هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي[1].

سنتحدث في هذا الفصل عن الهيئات أو الجهات القضائية المتدخلة في العملية الانتخابية في الجزائر وفق أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب، و تبيان ما هو دور كل جهة من هذه الجهات في الفعل الانتخابي، وفي أي مرحلة من المراحل تتدخل كل منها، وتبيان ما هي أوجه القصور التي نراها تعتري مساهمتها في الانتخابات، حيث سنتحدث في المبحث الأول عن دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية، وبعد ذلك نتطرق إلى القضاء العادي ونبين ما هو الدور الموكل إليه في المبحث الثاني ، وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل سنتطرق إلى اللجنة الوطنية للإشراف على

---

[1] مصطفى أشيبان، مقالة بعنوان دور القضاء في مراقبة الانتخابات، جريدة الصباح المغربية 18573\www.assabah.press.ma

الانتخابات المشكلة من القضاة وهي جهة قضائية غير دائمة بل تتشكل بمناسبة الانتخابات وتنتهي مهمتها بنهاية العملية الانتخابية.

المبحث الأول: دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية:

يلعب القضاء الإداري دورا مهما في العملية الانتخابية في الجزائر، حيث يتدخل قبل وبعد الانتخابات، فهو أولا منوط به التدخل لكونه جهة فصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وكذلك بصفته الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنزاعات التي تثور بصدد الترشح للانتخابات، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، لنخلص في الأخير إلى تحديد السلبيات التي تعتري عمل هذه الجهة القضائية، ومن ثم وضع الاقتراحات المناسبة لتحسين العمل الذي تقوم به المحاكم الإدارية بمناسبة تدخلها في العملية الانتخابية، بما يساهم في الوصول إلى انتخابات شفافة و نزيهة.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري قبل يوم الاقتراع:

يتدخل القضاء الإداري قبل العملية الانتخابية في حالتين حددهما المشرع الجزائري، أولا تدخله للفصل في الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما تعتبر المحاكم الإدارية جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذلك المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القضاء الإداري جهة طعن في قرارا ت الرفض الخاصة بالاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المعينين من طرف الإدارة:

أعطى المشرع للإدارة ممثلة في الوالي صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وبالمقابل كفلت المادة 36 من القانون العضوي للانتخابات[1] الحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار أو ممثليهم، في الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الإضافيين الذين يعينهم الوالي، إذا رأوا أن أحد هؤلاء الأشخاص أو بعضهم، لا تتوفر فيهم الشروط

---

[1] المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

القانونية التي حددها المشرع، وفي حالة رفض الوالي هذه الاعتراضات، يصبح بإمكان المعترض اللجوء إلى القضاء الإداري، وهذا يحد من تعسف الولاة في استخدام صلاحية الرفض الممنوحة لهم، إن تدخل القضاء الإداري في هذه الجزئية ضروري جدا لما يلعبه أعضاء مكاتب التصويت من دور في إنجاح العملية الانتخابية، والسهر على إجرائها في أفضل الظروف.

– نصت الفقرة السادسة من المادة 36 من قانون الانتخابات[1] على أنه تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ونصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على أن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2]، انطلاقا من نص المادة يمكننا أن نثير الملاحظتين التاليتين:

1- إن مدة خمسة أيام التي أعطاها القانون للمحكمة الإدارية للنظر في الطعن هي مدة معقولة نسبيا، وكافية للنظر فيه دون الوقوع تحت الضغط الذي يسببه ضيق الوقت.

2- إن اعتبار القرار الصادر عن المحكمة الإدارية نهائيا، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فيه ما يبرره، لكون هذه الطعون – الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت – لا تتعلق بخطر حقيقي وخطير يمس العملية الانتخابية ككل في مصداقيتها و نزاهتها، ونظرا للعدد الكبير للطعون، لو فتح الباب للطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية الأعلى وهي مجلس الدولة، فسوف يكون أمام هذا الأخير الآلاف من الطعون، التي تتطلب وقتا طويلا للنظر فيها، ما يتنافى مع ضرورة سرعة الفصل في مثل هذه المنازعات الانتخابية البسيطة، فمن غير المعقول أن يتحول تعيين أحد الأشخاص، عضوا في إحدى مكاتب التصويت إلى معركة قضائية طويلة تصل إلى مجلس الدولة للفصل فيها.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بالترشيح:

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة

---

[1] المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية، لذلك نجد أن أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح وتحيل عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية، هذه الأخيرة أولت اهتماما بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوافر في من يرغب في ترشيح نفسه، وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح بإتباعها، مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن[1].

هناك شروط قانونية يجب توفرها في الشخص الراغب في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، حددها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وفي حالة عدم توفر أحد هذه الشروط أو بعضها في أحد المترشحين أو في أعضاء قائمة ترشيح، معينة يمكن هنا للجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية أن ترفض ترشيح ذلك المترشح أو ترشيح تلك القائمة، ويمكن في هذه الحالة للمترشح المتضرر من قرار الإدارة أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

أولا: النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 77 من قانون الانتخابات[3] على أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا، بما أن الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض هذا الترشيح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح، يمكن مخاصمته أمام القضاء[4].

---

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 160 161.

[2] أنظر المواد (78،81،83) من القانون العضوي 12-01.

[3] أنظر المادة 77 من القانون السابق.

[4] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 222.

– نصت المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أن قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

– تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن.

– يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

من خلال قراءة هذه المادة فإننا نثير النقطة التالية:

– إذا كان المشرع قد كفل للمترشح الطعن، أمام المحكمة الإدارية في قرار رفض ترشيحه، فإن اعتبار حكم هذه الجهة القضائية حكما، نهائيا غير قابل للطعن فيه ما يقال، حيث كان يجدر السماح للمترشحين الذين رفضت الطعون التي رفعوها أمام المحاكم الإدارية باستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وهو الحق في الترشح للانتخابات، المكرس في الدستور[2]، الوثيقة القانونية الأسمى في البلد، وكذلك أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر، من بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] ومنه كان على المشرع الجزائري إعطاء فرصة للمترشحين الذين رفضت طعونهم أمام المحاكم الإدارية، لاستكمال مسار الطعن أمام مجلس الدولة بصفته الجهة القضائية الأعلى في القضاء الإداري.

ولكن يجب الإشارة كذلك أنه ربما هناك عائق عملي، دفع المشرع إلى جعل الطعن أمام المحاكم الإدارية هو آخر مرحلة أمام المترشح، وهذا العامل يتمثل في العدد الكبير للمترشحين الذين ترفض طعونهم أمام المحاكم الإدارية، ما يشكل ضغطا كبيرا على قضاة مجلس الدولة ربما يصل إلى درجة العجز على التعامل مع الطعون، كيف ذلك؟؛ سنضرب مثالا إحصائيا حول الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 29 نوفمبر 2012، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 12–342[4] المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2012 عدد المقاعد المراد شغلها في المجالس الشعبية في الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 29 نوفمبر سنة 2012، كما يلي:

---

[1] أنظر المادة 77 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] الدستور الجزائري، المادة 50.

[3] نصت المادة 13 من هذا الميثاق على أنه " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون."

[4] المرسوم التنفيذي رقم 12–342، المادة الأولى.

1- عدد المقاعد في المجالس الشعبية البلدية هو: 24891 مقعد.

2- عدد المقاعد في المجالس الشعبية الولائية هو: 2004 مقعد.

- وقد شارك في تلك الانتخابات 52 حزب سياسي تقدموا بما مجموعه 8383 قائمة للمجالس الشعبية البلدية البالغ عددها 1541 مجلسا على المستوى الوطني، وكذلك 607 قائمة ترشيح للمجالس الشعبية الولائية، المقدرة بـ48 مجلسا، وبالنسبة للقوائم الانتخابية التي تقدم بها المترشحون المستقلون فقد كانت 197 قائمة للانتخابات البلدية، و 09 قوائم للانتخابات الولائية[1]، و كان مجموع عدد المترشحين للانتخابات المحلية التي أجريت في تلك السنة حوالي 195000 مترشح، نتج عن ذلك عدد كبير جدا من الترشيحات التي تم رفضها، وبالتالي لو فتح الباب لكل من رفض طعنه على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة، سيقف قضاة هذا الأخير عاجزين أمام الكم الهائل من الطعون التي توضع أمامهم للنظر فيها.

ثانيا: النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة:

من صلاحيات الإدارة رفض ترشيح شخص أو قائمة، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بقرار معلل قانونيا، في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

- نصت المادة 96 من القانون العضوي للانتخابات[2]على أن قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن.

- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

- كما أحالت المادة 113[3] من نفس القانون طرق الطعن التي يتقدم بها المترشحون لانتخابات مجلس الأمة إلى المادة 96 و هذا يعني أن قانون الانتخابات أقر نفس الأشكال والآجال الخاصة بطعون

---

[1] موقع المغرب اليوم www.almaghribtoday.net\geygef-geyqhk\185.html

[2] أنظر المادة 96 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادة 113 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المترشحين للمجالس الشعبية المحلية، للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مع فرق واحد وهو أن الجهة المطعون في قرارها أمام المحكمة الإدارية هي الإدارة ممثلة في الوالي بالنسبة لقرار رفض الترشيح للانتخابات البرلمانية، أما فيما يخص الجهة المطعون ضدها في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة هي اللجنة الانتخابية الولائية[1].

من خلال قراءتنا للنصوص القانونية نلاحظ ما يلي:

1)- إن القانون العضوي للانتخابات جعل القضاء الإداري جهة طعن ضد قرارات الإدارة في حال رفض ترشيح أي شخص أو قائمة.

2)- نعتقد أن قرار المشرع بجعل المحكمة الإدارية جهة التقاضي الوحيدة في هذه المنازعة الانتخابية، قد جانب الصواب، حيث كان من الأفضل، أن يسمح للمترشحين الذين رفضت طعونهم أمام المحاكم الإدارية بالاستئناف أمام مجلس الدولة بصفته قمة هرم القضاء الإداري وهذا لعدة أسباب منها:

- إن ترشح أي شخص لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة يعني ترشحه لتبوء مقعد داخل السلطة التشريعية، التي هي إحدى السلطات الثلاث المشكلة للبناء القانوني والسياسي لأي دولة من الدول، وبالتالي كان من الواجب إحاطة الحق في الترشح إلى هذه المناصب بأعلى درجات الحماية القضائية.

- إن التحجج بالأعداد الكبيرة من الطعون التي ستصل إلى مجلس الدولة، فيه ما يقال حيث أن مجموع المترشحين للانتخابات التشريعية، أو انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة أقل بكثير من عدد المترشحين للمجالس الشعبية المحلية المقدرين بمئات الآلاف، كما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري بعد العملية الانتخابية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في منازعات نتائج التصويت في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن غموض النص القانوني الذي ينظم فصل القضاء الإداري في هذه الطعون.

---

[1] أنظر المادة 151 من قانون الانتخابات التي تحدد صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

الفرع الأول: القضاء الإداري يختص بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية:

أكدت المادة 165 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات[1] على أن دور المحاكم الإدارية يقتصر على الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية، والولائية، وهنا يمكننا أن نضع التعقيب التالي:

- إن نظر المحاكم الإدارية في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، فقط دون الطعون الخاصة بنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، فيه نظر من زاويتين اثنتين:

1- بما أن القاضي الإداري كان مختصا بالنظر في المنازعات التي تثور بمناسبة الأعمال التحضيرية للانتخابات المحلية والتشريعية على حد سواء، (منازعة الإدارة في أعضاء مكاتب التصويت، وكذلك الفصل في الطعون الخاصة بالترشيح)، فكان من باب أولى أن يكون القضاء الإداري مختصا بالفصل في الطعون المتعلقة بنتيجة العملية الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كذلك.

2- إن منح القضاء صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية، يتناسب مع طبيعة عمل القضاء، ذلك على اعتبار أن عمليات الانتخاب تبرز مشكلات قانونية تحتاج لحلها إلى خبرة وإطلاع قانونيين لا يمكن توافرهما إلا في القضاة، دون غيرهم.

ولكن يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي، في هذا الخصوص حيث أن هذا الأخير قد أوكل مهمة النظر في الطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات التشريعية للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: غموض النص القانوني الذي ينظم فصل القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات:

من المفروض أن تأتي نصوص القوانين بصفة عامة، واضحة المعاني وقطعية الدلالة، لا تدع مجالا للشك أو التأويل أو التفسيرات المتضاربة، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة 165 من قانون

---

[1] المادة 165 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابات جاءت مختصرة بشكل مخل، ويشوبها بعض الغموض كذلك، حيث نصت على أنه " يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]".

وهنا نثير النقاط التالية:

1- إن كلمة " يمكن " في اللغة العربية تعني احتمال حدوث الشيء، دون نفي احتمالية عدم حدوثه، واستخدام هذه الكلمة في هذا الموضع يعد في غير محله، وكان يجب استبدالها بالعبارة التالية: (تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية)

2- كما نلاحظ أيضا أن نص الفقرة جاء خاليا من أية آجال قانونية، سواء الأجل الممنوح للمتضرر من قرار اللجنة، من أجل الطعن، أو المدة الزمنية الممنوحة للمحكمة الإدارية للبت في هذه الطعون، وهنا كان يجب أن يحدد المشرع هذه الآجال بدقة لغلق الباب أمام القراءات و التأويلات المتضاربة.

3- فيما يخص الشخص الذي يمكنه الطعن في قرارات اللجنة نجد أن الفقرة الأولى من المادة 165 قد نصت أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، إن هذه الفقرة تثير الملاحظة التالية:

- إذا كان المشرع اشترط لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية أن يرفع الاحتجاج أمام اللجنة الولائية الانتخابية، من طرف أحد الناخبين المسجلين الذين أدوا الانتخاب في المكتب الذي حدثت في التجاوزات وفي حالة رفض هذه الأخيرة للاحتجاج يمكن لصاحب الاحتجاج اللجوء إلى المحكمة فالسؤال هنا يثور حول المترشح المتضرر، وهو صاحب المصلحة في رفع الطعن أمام المحكمة، وكان من الأفضل توسيع هذا الحق ليشمل كذلك المترشح المتضرر من التجاوزات الحاصلة داخل مكتب التصويت، لأنه المعني الحقيقي بهذه المنازعة، وليس الناخب الذي في أفضل الأحوال سيضع احتجاجه في مكتب التصويت، وينصرف بعد ذلك إلى حياته الطبيعية دون الالتفات إلى مصير هذا الاحتجاج، فما بالك بتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية.

---

[1] أنظر المادة 165 من القانون العضوي 12-01.

- فيما يخص بالآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص هذه المنازعة القانونية نفرق بين حالتين اثنتين:

1- إذا رفضت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الطعن المقدم أمامها يكون الحكم نهائيا وتعتمد النتائج الانتخابية التي أعلنت عليها الإدارة، وفي هذه الحالة لا تثور أي إشكالية.

2- إذا صدر حكم المحكمة مؤيدا للطعن المرفوع لها، نجد أن المادة 101[1] نصت على أنه في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت، يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

في الأخير يمكننا القول، بأن الغموض و التعقيد الذي اتبعه المشرع لا يخدم أبدا شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، بل يفتح الباب لقراءات وتأويلات متضاربة ما قد يؤدي إلى ممارسات وأفعال لا تمت بصلة للممارسة الديمقراطية والتعددية.

في ختام هذا المبحث نخلص إلى أن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد أعطى للقضاء الإداري الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وهي المنازعات الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، ومنازعات الترشيح للانتخابات المحلية والتشريعية على حد سواء.

أما فيما يخص بالمنازعات التي تنشأ بعد العملية الانتخابية والمتعلقة بنتائج الانتخابات فالمشرع حد من دور المحاكم الإدارية، وقصر تدخلها على الفصل في النتائج الخاصة بالانتخابات المحلية فقط دون انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أما مجلس الدولة بصفته محكمة استئناف إدارية فالمشرع أخرجه تماما من التدخل بأي شكل من الأشكال في العملية الانتخابية.

---

[1] المادة 101 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثاني: دور القضاء العادي في العملية الانتخابية في الجزائر:

يتدخل القضاء العادي في العملية الانتخابية قبل وأثناء يوم الاقتراع، وسنتحدث في المطلب الأول عن الدور الذي يلعبه هذا الأخير في العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بينما سنتناول في المطلب الثاني اختصاص القضاء العادي بالفصل في الجنح والجرائم التي ترتكب يوم الاقتراع.

المطلب الأول: دور القضاء العادي قبل العملية الانتخابية:

يتدخل القضاء العادي في العملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع على أحد الوجهين، فهو ينظر في الطعون التي ترفع أمامه والخاصة بمنازعات التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذلك تتدخل المحاكم الابتدائية للحكم في الجرائم والجنح الانتخابية، التي نص عليها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القضاء العادي يفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية:

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، وهذه الأخيرة عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، ولضمان صحة هذه الجداول ومطابقتها للواقع والقانون، تقرر التشريعات الانتخابية ضرورة مراجعتها سنويا لإضافة أسماء من يثبت لهم الحق في الانتخاب، وحذف أسماء من تطرأ عليهم أسباب تحرمهم قانونا من هذا الحق[1]، وتعد القوائم الانتخابية بمالها من تأثير في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب بهذه القوائم، بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل، أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم، بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية[2]، وفيما يخص المنازعات التي تثور بخصوص الفصل في منازعات عملية

---

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية والأدبية لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 244 246.

[2] الدكتور أحمد بنيني، المرجع السابق.

التسجيل في القوائم الانتخابية فقد أحالها القانون العضوي 12-01 إلى القضاء العادي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

- نصت المادة 15 من قانون الانتخابات[1] على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية يترأسها قاض و تضم في عضويتها رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين.

- يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات[2].

- من حق أي مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات[3].

- اشترطت المادة 21 من ذات القانون[4] على الأطراف المعنيين في المادتين 19 و20 تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة الإدارية خلال العشرة أيام الموالية لاختتام عمليات التجديد الدورية للقوائم أو خلال خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، وتفصل اللجنة في هذه الاعتراضات في اجل أقصاه ثلاثة أيام.

- في حالة رفض اللجنة الاعتراض المرفوع أمامها نصت المادة 22 من قانون الانتخابات[5] على أنه يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبلي، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة من تاريخ الاعتراض.

- يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

---

[1] المادة 15 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 19 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادة 20 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المادة 21 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 22 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

من خلال قراءتنا لهذه المادة يمكننا أن نثير النقاط التالية:

– المشرع أسند للقضاء العادي الاختصاص للفصل في منازعات القائمة الانتخابية إلى القاضي العادي في ظل القانون العضوي للانتخابات، وحتى في القوانين السابقة، لأن هذا المجال من المنازعات مخصص للقضاء العادي بطبيعته نظرا لأنه يتعلق بالحالة الشخصية للفرد :الجنسية، والموطن، والأهلية[1]، ونعتقد أنه كان على المشرع أن يعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للنظر في هذه الطعون لأن قرارات اللجنة تأخذ طابع القرار الإداري، والقضاء الإداري هو المختص بالنظر في دعاوى إلغاء القرار الإداري، وبما أنه تم تنصيب كل المحاكم الإدارية عبر التراب الوطني.

– إن المشرع أجاد بتوسيع الحق بتقديم الطعون أمام القضاء فيما يخص منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ليشمل بالإضافة إلى المواطنين الراغبين في تسجيل أنفسهم، المواطنين الذين يرغبون في شطب الأشخاص المسجلين بغير وجه حق، وهو بذلك حذا حذو أغلب التشريعات المقارنة التي أعطت هذا الحق (حق الاعتراض على تسجيل الغير في القوائم الانتخابية)، للمواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية.

– كما أوجب القانون العضوي للانتخابات[2] على النيابة العامة تبليغ اللجنة الإدارية الانتخابية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بالأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام تستوجب حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية، أو تحتم شطبهم منها.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي يفصل في الجرائم الانتخابية الواقعة قبل يوم الانتخاب:

إن قوانين الانتخابات، يتم فيها إدراج صور للأفعال التي تعد جرائم ماسة بالعملية الانتخابية، وفي جميع مراحلها، وهذا الأمر يتم من خلال تخصيص باب أو فصل خاص لهذه الجرائم، أو إيراد أحكام خاصة بهذه الجرائم في ثنايا هذه القوانين، وتحت عناوين مختلفة كالأحكام الجزائية أو العقوبات بحيث تتضمن هذه القوانين نصوصا صريحة تجرم صور الاعتداء على العملية الانتخابية، وهذه النصوص

---

[1] المادة 05 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

تتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال أو ماسة بالشرف والاعتبار أو ماسة بنزاهة العملية الانتخابية و حياديتها[1].

ويعرف بعض الفقهاء الجريمة الانتخابية بأنها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت، مثل استعمال القوة، أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب ، أو كان الفعل لاحقا لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخابات أو إتلاف أوراق الانتخاب[2].

– وقد نص القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات على هذه الجرائم في الباب الثامن تحت عنوان أحكام جزائية، وهذا في المواد من 210 إلى 236، وفيما يخص العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجنح و الجرائم الانتخابية ، نجد أن المشرع فرق بين مرتكبيها، على أساس أن تلك التي تصدر عن الموظفين والأشخاص المكلفين بالتحضير والإشراف على العملية الانتخابية ، تعتبر ظرف تشديد في حقهم وتتطلب عقوبات أشد، من العقوبات المقررة على الأشخاص من غير المختصين بالإشراف والتحضير للعملية الانتخابية.

أولا: العقوبات المقررة على الأشخاص غير المتدخلين في العملية الانتخابية:

لقد عدد قانون الانتخابات، الجرائم والجنح الانتخابية التي يرتكبها الأفراد العاديون وهم أولئك المواطنون الذين لا يتدخلون في العملية الانتخابية إلا بوصفهم ناخبين، وقد جاء ذكر هذه الجرائم والعقوبات المسلطة على مرتكبيها بالتسلسل ابتداء من المادة 210 كما يلي:

---

[1] ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق ص 35.

[1] ضياء عبد الله جابر الأسدي، المرجع السابق ص 29، لقد أخذ المؤلف هذا التعريف من كتاب لـ Michel viviano بعنوان:
le juge pénal et, les fraudes Durant les campagnes, électorales, de science criminelle, numero1, janvier, murs, 1999, p 70

1)- جنحة التسجيل في القائمة الانتخابية بغير وجه حق:

نصت المادة 210 من قانون الانتخابات[1] على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

2)- جنحة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية:

نصت المادة 211[2] على أن كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ستة آلاف إلى ستين ألف دينار ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

3)- جنحة المساس بالقوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب:

نصت الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الانتخابات[3] على أنه " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها."

4)- جنحة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية باستعمال التزوير والتزييف:

أكدت المادة 213[4] على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ستة آلاف إلى ستين ألف دينار كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

---

[1] المادة 210 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 211 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 212 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 213 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

5)- جنحة منح التوقيع لأكثر من مترشح:

نصت المادة 225 من القانون[1] على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألف إلى مائتي ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة 140 من هذا القانون العضوي[2]."، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها نصت في الفقرتين الأولى و الثانية على ما يلي: " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي.".

6)- جنحة عدم الامتثال لقرار التسخير لعضوية مكاتب التصويت:

هذه الجنحة نصت عليها المادة 233[3] بقولها " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف إلى مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية."، وتقوم هذه الجنحة عندما يرفض أحد الناخبين قرار التسخير الذي يصدره الوالي وفق الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 36 من قانون الانتخابات[4].

7)- جنحة عدم القيام بالشطب وإعادة التسجيل للناخب الذي يغير بلدية إقامته:

نصت المادة 234[5] على أنه " يعاقب بغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي."، وبالرجوع إلى نص هذه المادة[6] نجد أنها نصت على أن الناخب الذي يغير مكان إقامته عليه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم طلب شطبه من بلدية الإقامة السابقة والتقدم لطلب التسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية مقر إقامته الجديدة.

---

[1] المادة 225 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 140 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 233 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 234 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] أنظر المادة 12 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: العقوبات المقررة على الأشخاص المتدخلين في العملية الانتخابية:

ويقصد بالأشخاص المتدخلين في العملية الانتخابية، كل من يساهم في الفعل الانتخابي وهم الموظفون الإداريون المكلفون بالسهر على الانتخابات، و كذلك أعضاء اللجان الإدارية للانتخابات، وحتى المترشحين للانتخابات وممثليهم يعتبرون متدخلين في العملية الانتخابية، وقد حصر قانون الانتخابات الجرائم و الجنح التي يرتكبها هؤلاء بمناسبة تدخلهم في العملية الانتخابية، ونذكرها فيما يلي:

1)- جنحة المساس بالقوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب:

نصت المادة 212[1] على أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي[2]، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها[3]." وهنا يبدو أن المشرع فرق في العقوبة المقررة لهذه الجريمة الانتخابية بين الفرد العادي والموظف، إذ اعتبر أن ارتكاب الموظفين لهذه الجريمة يعتبر ظرف تشديد يوجب العقوبة القصوى، المنصوص عليها في المادة 211 وهي عقوبة الحبس التي تصل إلى ثلاث سنوات، وكذلك الغرامة المالية التي تصل إلى الستين ألف دينار جزائري.

2)- جنحة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

نصت المادة 227[4] على أنه يعاقب بغرامة من مائتي ألف إلى أربعمائة ألف دينالا وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات، وبرجوعنا إلى نص المادة المذكورة[5] تبين أنها تمنع استخدام اللغات الأجنبية الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهنا نشير إلى أنه يصعب إثبات هذه الجنحة نظرا لاحتواء اللهجة العامية

---

[1] المادة 225 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 211 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 212 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 227 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] أنظر المادة 190 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الجزائرية على الكثير من المفردات والألفاظ، الأجنبية، ولكن تقوم هذه الجنحة إذا قام أحد المترشحين بمخاطبة المواطنين مباشرة باللغة الأجنبية.

3)- جنحة استعمال الممتلكات والوسائل العامة وأماكن العبادة والإدارات العمومية والمؤسسات التعليمية المختلفة في الحملة الانتخابية:

نصت المادة 228 من القانون العضوي 12-01[1] على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من أربعين ألف إلى مائتي ألف دينار كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و 197 من قانون الانتخابات، وبرجوعنا للمادتين المذكورتين[2] وجدنا أنهما تمعنان استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وكذلك أماكن العبادة والإدارات العمومية والمؤسسات التعليمية المختلفة لأغراض انتخابية بأي شكل من الأشكال.

4)- جنحة السلوك غير السوي للمترشحين أثناء الحملة الانتخابية:

نصت المادة 229[3] على أنه يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ستة آلاف إلى ستين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من القانون العضوي 12-01، وبرجوعنا إلى هذه الأخيرة نجد أنها أوجبت على المترشحين الامتناع عن سلوك أي موقف خارج عن القانون أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي.

5)- جنحة إساءة استخدام رموز الدولة:

نصت عليها المادة 230[4] بقولها " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون العضوي"، و بالرجوع إلى نص المادة المذكورة[5]، نجد أنها تنص على حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

---

[1] المادة228 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادتين 196 و197 من القانون العضوي 12-01.

[3] المادة 229 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 230 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 199 من القانون العضوي 12-01.

6)– جنحة تلقي المترشحين للمساعدات المالية و العينية من أطراف أجنبية:

وهي من الجنح التي يرتكبها المترشحون للانتخابات، وقد نصت عليها المادة 231[1] بقولها " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي."، و بالرجوع إلى نص المادة 204 من القانون[2]، نجد أنها تحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

لقد أجاد المشرع الجزائري في ذلك، لأن فتح الباب أمام المترشحين لتلقي المساعدات من أطراف أجنبية يعني فتح الباب أمام هذه الجهات والأطراف للتدخل في الشؤون الداخلية لجزائر لأن القاعدة المعمول بها في السياسة والعلاقات بين الدول، هي أن الذي يمول هو الذي يقرر.

المطلب الثاني: القضاء العادي يفصل في الجرائم الواقعة يوم الاقتراع:

لقد كفل القانون العضوي للقضاء العادي أو الجزائي التدخل لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في باب الأحكام الجزائية، كأحكام على الجنح والجرائم التي ترتكب أثناء العملية الانتخابية والمقصود بذلك الجرائم الواقعة يوم التصويت، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، في الفرع الأول سنتحدث عن دور القضاء في الفصل في الجرائم المرتكبة من المواطنين العاديين، والفرع الثاني سنخصصه للحديث عن العقوبات المنصوص عليها في حق أطراف العملية الانتخابية وهم كل الموظفين المكلفين بهذه العملية، وكذلك المترشحين للانتخابات وممثلوهم القانونيين.

الفرع الأول: القضاء يفصل في الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف المواطنين يوم الانتخاب:

إن الأفراد العاديين قد يقومون بأمور وأفعال معينة يوم الاقتراع تخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية، وقد نص القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة الجرائم التي

---

[1] المادة 231 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 209 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يرتكبها المواطنون يوم الانتخاب، سنورد فيما يلي هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها بنفس الترتيب الوارد في نصوص قانون الانتخابات.

1)- جريمة التصويت دون وجه حق:

نصت المادة 214 من قانون الانتخابات[1] على " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ألفين إلى عشرين ألف دينار، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.".

2)- جنحة التصويت غير الشرعي أو المتعدد والترشيح المتعدد:

نصت عليها المادة 215[2] بقولها " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل."،" ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد."

3)- جنحة الدخول إلى قاعة الاقتراع بالسلاح:

نصت عليها المادة 217[3] بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا."، وهنا نقول أنه كان يجدر بالمشرع أن ينص على حرمة حمل السلاح داخل كامل المركز الانتخابي بدل منع ذلك داخل مكتب التصويت فقط.

---

[1] المادة 214 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 215 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 217 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4)- جريمة منع المواطنين من الانتخاب:

نصت عليها المادة 218 من قانون الانتخابات[1] بقولها " يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات."، وبرجوعنا إلى نص المادتين المذكورتين[2] وجدنا أن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبحرمان مرتكبها من الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة نتيجة لخطة مدبرة سلفا، فإن المشرع حولها إلى جناية ورفع العقوبة المقررة لها إلى خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

5)- جنحة الإخلال بسير العملية الانتخابية:

نصت عليها المادة 219 من قانون الانتخابات[3] التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل السلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.".

[1] المادة 218 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات.

[3] المادة 219 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

6)- جنحة التعدي وإهانة عضو مكتب التصويت:

أشارت إليها المادة 221 من القانون العضوي للانتخابات[1] بقولها " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عملية الانتخاب أو حال دونها."، وبرجوعنا إلى نص المادتين 144 و148 من قانون العقوبات[2] نجد أن العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف في حالة الإهانة، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة الاعتداء بالعنف، مع إمكانية الحرمان من الحقوق السياسية من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

7)- جريمة اختطاف صناديق الاقتراع:

نصت المادة 222 من قانون الانتخابات[3] على أنه " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.".

ثانيا: العقوبات المقررة على الأشخاص المتدخلين في العملية الانتخابية:

1)- جنحة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية ومحاضر فرز وإحصاء الأصوات:

هذه الجنحة نصت عليها المادة 220 من القانون[4] بقولها " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من

[1] المادة 221 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] أنظر المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.
[3] المادة 222 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 220 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

قانون العقوبات[1]، ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة".

2)- جريمة الإخلال بسير عملية الاقتراع:

نصت عليها المادة 223 من القانون العضوي 12-01[2] بقولها " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

لقد تم تشديد العقوبة على هذه الجريمة لأن مرتكبيها هم أكثر الأشخاص قدرة على إحداث إخلال بالعملية الانتخابية، نظرا للصلاحيات المفوضة إليهم قانونا.

3)- جريمة الرشوة الانتخابية:

نصت المادة 224 من قانون الانتخابات[3] على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير انه يعفى من العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع." وبرجوعنا المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] نجد أن العقوبة المنصوص عليها هي: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دينار جزائري.

---

[1] أنظر المادة 2 من قانون العقوبات.

[2] المادة 223 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 224 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته.

هذه الجريمة تعد إحدى أخطر الجرائم التي تضرب مصداقية العملية الانتخابية في الصميم، حيث يسعى مرتكبوها إلى التأثير في إرادة الناخبين وتوجهاتهم، ويصنفها الكثير من المتتبعين للعملية الانتخابية على أنها عملية تزوير قبلية لنتائج الانتخابات لما لها من تأثير في نتيجة الاقتراع.

4)- جنحة التأثير على الناخبين بواسطة التهديد:

نصت عليها المادة 226[1] بقولها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألفي دينار إلى أربعة آلاف دينار كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر، وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و266 و442 من قانون العقوبات.".

وبرجوعنا إلى قانون العقوبات[2] وجدنا أن العقوبة في هذه الحالة تبدأ من سنة واحدة وتصل إلى غاية عشرين سنة سجنا، والغرامة المالية تبدأ من مائة ألف دينار جزائري وتصل إلى مليون دينار مع إمكانية الحرمان من الحقوق السياسية.

5)- جريمة التلاعب بمحاضر وأوراق التصويت:

نصت على هذه الجريمة المادة 216 من القانون[3] التي أكدت على أنه " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.".

نرى أن المشرع قد شدد في العقوبة لأن هذه الجريمة تعتبر أخطر الجرائم الانتخابية على الإطلاق وبعبارة أخرى هي جريمة تزوير الانتخابات والتلاعب بإرادة الناخبين، ما يضرب في العمق شرعية المؤسسات المنتخبة ومصداقيتها، وهو أمر خطير لأنه يؤدي إلى عدم الاستقرار داخل مؤسسات المجتمع

---

[1] المادة 226 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المواد 442،266،264 من قانون العقوبات.

[3] المادة 216 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المختلفة، ما قد يدفع إلى حدوث اضطرابات سياسية واجتماعية كارثية، ولهذا أصاب المشرع عندما رفع الحد الأدنى للعقوبة على هذه الجريمة إلى خمس سنوات و تصل إلى عشر سنوات في ظروف معينة، ولكن تبقى علامة الاستفهام مطروحة حول الواقع العملي، هل هذه العقوبات المنصوص عليها في القانون تطبق حقيقة على مرتكبي الجريمة؟.

6)- الامتناع عن تقديم حساب مصاريف الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية و الرئاسية:

نصت عليها المادة 232[1] بقولها " يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون العضوي.".

وبرجوعنا للمادة 209 من قانون الانتخابات[2] نجد أن كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، يكون ملزم بإعداد حساب مصاريف الحملة الانتخابية، هذا الحساب يعد من طرف محاسب خبير ويودع لدى المجلس الدستوري.

في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل الأعمال والأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة العملية الانتخابية، من بدايتها إلى نهايتها، ومن جميع الأطراف سواء المتدخلة مباشرة في العملية الانتخابية كالموظفين والإداريين، أو المترشحين، وحتى الجرائم التي ترتكب من طرف المواطنين، ولكن يبقى السؤال مطروحا حول نجاعة هذه العقوبات ومدى فعاليتها في الحد من التجاوزات الكثيرة التي غالبا ما تحدث في الانتخابات.

المبحث الثالث: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

أنشأ القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لجنة ذات طابع قضائي مهمتها مراقبة الانتخابات والإشراف عليها، تحت تسمية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وسنتطرق في المطلب الأول إلى الأساس القانوني للجنة وتشكيلتها، بينما نفرد المطلب الثاني للحديث عن صلاحياتها وكيفية قيامها بالمهام الموكلة إليها.

---

[1] المادة 232 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 209 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول: أساسها القانوني وتشكيلتها:

الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة:

تستمد اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أساسها القانوني من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 168[1] على أنه " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع."، أي أن هذه اللجنة هي لجنة مؤقتة يتم إنشائها بمناسبة الانتخابات و تنتهي وظيفتها بنهاية كافة مراحل العملية الانتخابية، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة وأجهزتها:

أولا: تشكيلة اللجنة:

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 12-68[2] على أنه " تتشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويعين عضو منهم رئيس لها. "، والذي يعينهم هو رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بمناسبة كل عملية انتخابية، مثل المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، التي أقيمت في العاشر ماي من تلك السنة، وقد عين رئيس الجمهورية بهذا المرسوم 316 قاضيا لعضوية هذه اللجنة يمثلون كافة الجهات القضائية في الدولة.

ثانيا: أجهزة اللجنة:

للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدة أجهزة يمكننا حصرها فيما يلي:

---

[1] المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم12-68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

1)- رئيس اللجنة:

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 12-68، وقد تم تعيين القاضي براهمي شريف[1] رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية التي أقيمت يوم الخميس 17 أفريل 2014، وحسب المادة السادسة من النظام الداخلي الخاص باللجنة[2] يختص رئيس اللجنة بالصلاحيات التالية:

1- يقوم رئيس اللجنة بتعيين نائب للرئيس أو أكثر من بين أعضاء اللجنة.

2- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية.

3- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها، عند الضرورة.

4- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة.

5- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

6- تعيين الناطق الرسمي للجنة.

2)- الأمانة الرئيسية للجنة:

نصت عليها المادة 10 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية[3] بقولها " تتفرع أمانة اللجنة إلى أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة وأمانات محلية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية."، وتتشكل أمانة اللجنة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بقرار من رئيس اللجنة[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ 17 يناير 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

[2] المادة 6 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والمؤرخ في 28 فبراير 2012.

[3] المادة 10 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

[4] المادة 13 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والمؤرخ في 28 فبراير 2012.

3)- اللجان الفرعية المحلية:

نصت عليها كذلك المادة 10 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وتتشكل من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي الضبط، من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية[1].

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة وكيفية عملها:

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة:

أكدت المادة 169[2] من القانون العضوي 12-01 على أنه " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية."، وقد حددت المادة 170[3] من ذات القانون صلاحيات اللجنة بقولها أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تضطلع بما يأتي:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

- النظر في كال خرق لأحكام هذا القانون العضوي.

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- وبرجوعنا لنص المادة الرابعة من النظام الداخلي الخاص باللجنة[4]، نجد أنها أضافت بعض المهام والصلاحيات تتمثل في:

- القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية .

---

[1] المادة 14 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والمؤرخ في 28 فبراير 2012.

[2] المادة 169 من القانون العضوي 12-01.

[3] المادة 170 من القانون العضوي 12-01.

[4] المادة 4 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012.

- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ في حدود اختصاصاتها كل قرار تراه مناسبا.

- تتبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة:

لنعرف كيف تمارس هذه اللجنة صلاحياتها أحالتنا الفقرة الأخيرة من المادة 170 من قانون الانتخابات[1] إلى التنظيم الخاص باللجنة.

- المادة السابعة من النظام الداخلي للجنة[2] كدت على أنه مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية، تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون تدخلها تلقائيا أو بناء على إخطار، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولا: طرق تدخل اللجنة:

<u>1)- اللجنة تتدخل عن طريق الإخطار:</u>

نصت المواد من 22 إلى 24 من النظام الداخلي للجنة[3] على أن اللجنة تتدخل بناء على إخطارها من الأطراف المختصة قانونا وفق الطرق والأشكال التالية:

- تودع الإخطارات، والبلاغات، حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، ويجب أن تحتوي على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه بقرارات اللجنة، ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

- يمكن إخطار اللجنة بمقرها الوطني في مدينة الجزائر، أو بمقرات لجانها الفرعية المحلية من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالقضايا التي تدخل في مجال اختصاصها.

---

[1] أنظر المادة 170 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 7 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012.

[3] المواد 22،23،24 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

– يمكن إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات، بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية.

2)– اللجنة تتدخل تلقائيا:

يمكن أن تتدخل اللجنة تلقائيا في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا، عندما يعاين أعضاءها خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، حيث يحررون تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية، للفصل فيه فورا، ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة[1].

ثانيا: كيفية اتخاذ قرارات اللجنة وتنفيذها:

تتخذ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قراراتها بعد البت والنظر في الإخطارات، والتقارير المرفوعة أمامها بالمرور عبر أربعة مراحل نصت عليها المواد من 26 إلى 33 من النظام الداخلي الخاص باللجنة، وهي:

1)– تعيين المقرر:

أول خطوة من خطوات الفصل فيما يرفع أمام اللجنة من إخطارات وتقارير، تتمثل في قيام رئيس اللجنة بتعيين مقرر للنظر في الملف وقد نصت المادة 26 من النظام الداخلي للجنة[2] على أن رئيس اللجنة يعين مقررا، يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية و/ أو يطلب كل معلومة يراها ضرورية، يمكن تكليف نفس المقرر بعدة ملفات.

– بعد انتهاء التحقيق في الملف، يحرر المقرر تقريرا، يعرضه حسب الحالة، على اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية.

---

[1] المادة 25 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012.

[2] المادة 26 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012.

2)- القيام بالتحقيقات الضرورية:

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68[1] على أنه " تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات."، يتضح أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للجنة بمناسبة قيامها بالتحقيق في الإخطارات والتقارير المرفوعة أمامها.

3)- إصدار القرارات:

بعد القيام بالتحقيقات اللازمة تجتمع اللجنة الوطنية أو الفرعية المحلية حسب الحالة بدعوة من رئيسها للفصل في الملف، وبعد المداولات تصدر اللجنة المعنية قرارها بالأغلبية، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات مع العلم أنه لا تصح مداولات اللجنة المجتمعة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل[2].

4)- تبليغ قرارات اللجنة:

نصت المادة 29 من النظام الداخلي للجنة، على أنه " تبلغ قرارات اللجنة قراراتها بكل الوسائل، بما فيها الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة."، هذا أثناء العملية الانتخابية، أما بعد نهاية جميع مراحل العملية الانتخابية، تعد اللجنة تقريرا شاملا عن نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية[3].

5)- تنفيذ قرارات اللجنة:

ألزم المشرع المتدخلين في العملية الانتخابية بالامتثال لقرارات اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها هذه الأخيرة، وفي حالة عدم امتثالهم فإن قرارات اللجنة تنفذ عن طريق تسخير القوة

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-68.

[2] أنظر المادتين 27 و 28 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[3] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68.

العمومية[1]، وإذا رأت اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها، تحتمل وصفا جزائيا فإنها تبلغ النائب العام المختص محليا بشكل فوري[2] .

- بعد دراستنا المستفيضة حول اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي لفتت انتباهنا:

أولا: فيما يخص تركيبة اللجنة:

1- المشرع احتفظ لرئيس الجمهورية بحق تعيين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وكان من المفروض أن تعطى هذه الصلاحية لأعضاء اللجنة أنفسهم، أو تعطى الرئاسة لرئيس جهة قضائية محددة سلفا، كأن يكون رئيس مجلس الدولة مثلا لضمان الشفافية، وعدم انحياز رئيس اللجنة إلى أي طرف من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، خاصة أن رئيس الجمهورية يكون بالضرورة طرفا من الأطراف المتنافسة في الانتخابات المختلفة، سواء مباشرة مثل الانتخابات الرئاسية، أو بطريقة غير مباشرة في الانتخابات المحلية والتشريعية، عن طريق الأحزاب الداعمة له، ومع الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها رئيس اللجنة داخل هذه الأخيرة كان يجدر أن لا يختص رئيس الجمهورية بتعيينه.

2- لدى اطلاعنا على المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014[3]، وكذلك المرسوم رقم 12-69 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012[4]، لاحظنا العدد الكبير والمختلف للقضاة في كل مرة 362 و 316 قاضيا على التوالي، وهنا نود أن نثير نقطتين اثنتين:

1)- إن العدد الكبير لأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وإن كان يبدو في ظاهره إيجابيا بحيث يتقاسمون الأعباء و المهام الموكلة لهم، إلا أنه يمكن أن يؤثر سلبا على السير الحسن لعمل اللجنة بحيث يفقدها الفاعلية وسرعة التحرك واتخاذ القرار، و منه كان من الأفضل أن يكون عدد

---

[1] المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-68.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

[4] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

القضاة المعينين أقل من ذلك، ولكن هذا لا يعني بالمقابل أن يكون العدد محدودا جدا بحيث يؤثر سلبا بطريقة عكسية على عمل اللجنة.

2)- إن اختلاف عدد القضاة المعينين في اللجنة من استحقاق انتخابي إلى آخر، دون سند قانوني يتعارض مع المنطق القانوني والمؤسساتي السليم، وكان على المشرع أن يحدد عدد القضاة المعينين في هذه اللجنة، ويمكن أن يكون هذا التحديد خاصا بكل استحقاق انتخابي على حدا، أي عدد محدد للانتخابات الرئاسية، وآخر للانتخابات التشريعية، وآخر للانتخابات المحلية، وأما أن يترك الحبل على الغارب، خاضعا للسلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية، فهذا أمر فيه ما يقال.

ثانيا: فيما يخص عمل اللجنة:

1- بما أن القانون العضوي 12-01 أعطى للقضاء الإداري الحق في الفصل في المنازعات التي تثور بصدد الانتخابات المحلية، وأعطى نفس الصلاحية للمجلس الدستوري للنظر في المنازعات الانتخابية الناشئة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، فإن منح اللجنة نفس الصلاحيات يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات بين الجهات القضائية المختلفة المختصة بالتدخل في العملية الانتخابية، ومنه كان على المشرع إيجاد صلاحيات خاصة بهذه اللجنة تعمل من خلالها على المساهمة في إنجاح العملية الانتخابية دون وقوع أي تداخل في الصلاحيات بين هذه الهيئات.

2- إن قيام اللجنة بتقديم تقريرها النهائي إلى رئيس الجمهورية يعتبر مساس صارخ بمبدأ الحياد، بما أن رئيس الجمهورية في النهاية ما هو إلا طرف من الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية خاصة الانتخابات الرئاسية، وكان من الأفضل أن تسلم اللجنة تقريرها النهائي لجهة محايدة مثل المجلس الدستوري.

الفصل الثالث:

الهيئات الإدارية المتدخلة في العملية الانتخابية في الجزائر:

إن وظيفة النظام الانتخابي هي ترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين، أو الأطراف الفائزين، وتحتاج هذه العملية إلى إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة الدقيقة للمجريات الانتخابية، وينبغي أن تكون هذه الإدارة متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتقنة، وشفافة، فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة وأمينة في تطبيق هذا النظام. وأول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية عادة، هي الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية، فدائما يحوم الشك حول الحكومة التي تكون طرفا في العملية الانتخابية، ويكبر الشك عندما يتولى الحزب الحاكم الإشراف على الانتخابات، خاصة إذا ما أتت النتائج الانتخابية لصالح هذا الحزب و قد أثيرت هذه الإشكالية في العديد من الدول التي تتولى فيها حكومة حزبية أو حكومة منافسة في العملية الانتخابية، إدارة هذه الانتخابات[1]، كما هو الحال في الجزائر.

سنتناول في هذا الفصل دور الهيئات الإدارية المختلفة في العملية الانتخابية في الجزائر بداية من السلطة التنفيذية العليا ممثلة في رئيس الجمهورية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الدور المهم الذي تقوم به الإدارة المحلية في الانتخابات، ونتناول بعد ذلك اللجان الإدارية الانتخابية في المبحث الثالث، بينما نخصص المبحث الرابع للحديث عن اللجان الانتخابية.

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 56 57.

المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في العملية الانتخابية:

يلعب رئيس الجمهورية دورا مهما في العملية الانتخابية في الجزائر، فهو يختص دون سواه بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، كما يتمتع بصلاحية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ورئيسها، ويتلقى من هذه الأخيرة تقريرها النهائي بعد نهاية العملية الانتخابية.

المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة:

تقضي أغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة الناخبين، إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة، وإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة[1]، وسنتناول فيما يلي الأساس الدستوري والقانوني لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ثم نتحدث بعد ذلك عن مضمون هذا المرسوم، وآجال إصداره.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة:

يستمد رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المرسوم الرئاسي، من الدستور حيث أن من بين صلاحياته التي حددها الدستور نجد صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية، وهي الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي للبرلمان المحدد حصريا في المادتين 122 و123 من الدستور[2].

– حيث نصت المادة 77 من الدستور[3] على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية:.... 8- يوقع المراسيم الرئاسية."

وكذلك حدد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات رئيس الجمهورية كجهة مختصة بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، حيث نصت المادة 25 من قانون الانتخابات[4] بشكل صريح على

---

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 87.

[2] حددت المادة 122 من الدستور المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، بواسطة قوانين عادية وعددها 30 مجالا للتشريع، بينما حددت المادة 123 المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بواسطة قوانين عضوية وهي 07 مجالات عبارة عن مواضيع دستورية.

[3] أنظر الفقرة 8 من المادة 77 من الدستور، لقد حددت هذه المادة مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.

[4] المادة 133 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أنه " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.".

ومنه يتضح لنا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار قرار دعوة الناخبين لاقتراع ما، ونشره بالجريدة الرسمية، إذ بدونه لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح[1].

الفرع الثاني: مضمون المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسية 12-67 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لانتخابات العاشر ماي 2012، والمرسوم الرئاسي رقم 12-306 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لانتخابات التاسع والعشرين نوفمبر سنة 2012، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية لانتخابات السابع عشر من أبريل سنة 2014، يتضح لنا أن هذه المراسيم تتضمن نقطتين اثنتين وهي:

1- تحديد تاريخ إجراء الانتخابات، وفي حالة الانتخابات الرئاسية تشير الفقرة الثانية من المادة التي تحدد تاريخ إجراء الانتخابات إلى أنه في حالة المرور إلى الدور الثاني فإن هذا الأخير يجرى في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول[2].

2- تحديد موعد البدء في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ اختتامها.

مقارنة بين المراسيم الرئاسية الخاصة باستدعاء الهيئة الانتخابية الصادرة في ظل التعددية السياسية التي تشهدها الجزائر منذ صدور دستور فيفري 1989، وتلك التي كانت تصدر قبل التعددية، نجد أن هذه الأخيرة تتضمن عنصرين إضافيين هما:

1- تحديد تاريخ إيداع الترشيحات.

---

[1] الدكتور أحمد بنيني، المرجع السابق ص 90.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

2- تاريخ بدء ونهاية الحملة الانتخابية.

ويعود السبب في ذلك إلى أن قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تحت رقم 80-04 لم يتضمن نصوصا تتعلق بتاريخ الترشيحات، لكون النظام في هذه المرحلة يتسم بالشمولية، ونظام الحزب الواحد عكس ما تم ترسيخه في القوانين الانتخابية التي صدرت في مرحلة التعددية ابتداء من قانون 89-13[1] وإلى غاية صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: آجال إصدار المرسوم الانتخابي لاستدعاء الهيئة الناخبة:

الأصل أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوما حيث نصت المادة 25 من القانون العضوي للانتخابات[2] على أنه مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، يتبين لنا من نص المادة أن هناك حالات أخرى تتغير فيها آجال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، نتحدث عنها فيما يلي:

1- تخفض المدة استثنائيا إلى ثلاثين يوما في حالة تطبيق المادة 88 من الدستور المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون الانتخابات[3] في معرض حديثها عن الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية بقولها: " غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، كما يجب أن يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود خمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية."، وبرجوعنا إلى المادة 88 من الدستور[4] يتضح لنا أنه ليس الآجال وحدها التي تتغير في هذه الحالة، ولكن تتغير أيضا الجهة التي تصدر المرسوم الرئاسي لأنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يتم تنصيب رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة إلى غاية انتخاب

---

[1] أنظر الدكتور أحمد بنيني المرجع السابق ص 90، لقد استعمل الدكتور مجموعة من القوانين والمراسيم الصادرة قبل وبعد التعددية السياسية في الجزائر لإجراء هذه المقارنة المتعلقة بمضمون المراسيم الرئاسية الخاصة باستدعاء الهيئة الناخبة بين المرحلتين المختلفتين.

[2] المادة 25 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادة 133 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 88 من الدستور، ما يلاحظ على هذه المادة أنها تفتقر إلى آلية تفعيلها، حيث لم توضح الجهة التي تخطر المجلس الدستوري في حالة عجز الرئيس عن أداء مهامه.

رئيس جديد للجمهورية، وإذا تزامن شغور منصب الرئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، ينصب رئيس المجلس الدستوري رئيسا للدولة، ويكون رئيس الدولة هو المختص بإصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، لانتخابات رئيس الجمهورية.

2- يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حالة انتخابات التجديدي النصفي لأعضاء مجلس الأمة الانتخابية المنتخبين قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الانتخابات[1]، التي جاءت ضمن الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بقولها " تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوما، من تاريخ الاقتراع.".

هناك آجال أخرى تتعلق بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية، حيث أنه إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول من الانتخابات، يجرى دور ثان بين المترشحين اللذان حصلا على أكبر نسبة من الأصوات في الدور الأول، وقد نصت المادة 143 من القانون[2] على أنه يحدد الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، السؤال المطروح في هذه الحالة، هو كيف تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخابات الدور الثاني؟، والإجابة موجودة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية حيث أنه ينص على تاريخ إجراء الدور الثاني في حالة عدم حسم نتيجة الانتخاب في الدور الأول[3].

المطلب الثاني: تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتلقي تقاريرها:

أنشأ المشرع لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سنتحدث في الفصل الثاني من هذا البحث عن تشكيلتها، وصلاحياتها، وكيفية ممارستها لمهامها، بينما سنتطرق في هذا الفصل إلى نقطتين اثنتين، هما اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء هذه اللجنة، وكذلك قيام الأخيرة بتقديم تقريرها النهائي إلى رئيس الجمهورية.

---

[1] المادة 106 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ورئيسها:

نصت المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] على أنه " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.".

نلاحظ أن المشرع أعطى لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ورئيسها وكان من المفروض أن تعطى هذه الصلاحية لجهة محايدة لضمان الشفافية، وعدم انحياز رئيس اللجنة وأعضاءها إلى أي طرف من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، خاصة أن رئيس الجمهورية يكون بالضرورة طرفا من الأطراف المتنافسة في الانتخابات المختلفة، سواء مباشرة مثل الانتخابات الرئاسية، أو بطريقة غير مباشرة في الانتخابات المحلية والتشريعية عن طريق الأحزاب الداعمة له، ومع الصلاحيات المعتبرة التي تتمتع بها اللجنة كان يجدر أن لا يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضاءها.

الفرع الثاني: تلقي التقرير النهائي للجنة:

نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68[2] على أنه " تعد اللجنة عند نهاية كل اقتراع، تقريرا عن نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن صلاحيات رئيس الجمهورية لا تتوقف عند تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها فقط، بل تتعدى ذلك إلى ما يشبه الوصاية على أعمالها، حيث أن قيام اللجنة بتقديم تقريرها النهائي إلى رئيس الجمهورية يعتبر مساس صارخ بمبدأ الحياد، بما أن رئيس الجمهورية في النهاية ما هو إلا طرف من الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية خاصة الانتخابات الرئاسية، وكان من الأفضل أن تسلم اللجنة تقريرها النهائي لجهة محايدة مثل المجلس الدستوري.

---

[1] المادة 168 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-68.

المبحث الثاني: دور الإدارة في العملية الانتخابية:

عندما نتحدث عن دور الإدارة في العملية الانتخابية، فإننا نتحدث بلا شك عن دور الوالي في هذه العملية، نظرا للصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها داخل إقليم الولاية، حيث أن الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة، وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بقطاعات النشاط في الولاية، كما يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[1].

كما يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون[2].

من خلال ما سبق وبناء على نصوص القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح لنا أن الوالي بوصفه جهة إدارية لا مركزية، يلعب دورا هاما في العملية الانتخابية في الجزائر، وسنتناول فيما يلي الصلاحيات والاختصاصات المقررة للإدارة ممثلة في الوالي، في المرحلة السابقة عن يوم الاقتراع، وبعد ذلك نتحدث عن دورها في يوم الانتخاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالوالي ليس بالضرورة شخص الوالي، وإنما قد تكون مصلحة من المصالح المختصة في الولاية والتي أكد القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3] أنها تعمل تحت الإشراف المباشر للوالي، وضمن سلطته الرئاسية، فالوالي ليس فقط شخص، معين بموجب مرسوم رئاسي وإنما هو هيئة قائمة بحد ذاتها.

المطلب الأول: دور الإدارة في المرحلة السابقة عن يوم الاقتراع:

من خلال قراءتنا للقانون العضوي للانتخابات رصدنا عدة صلاحيات ومهام تضطلع بها الإدارة في المرحلة السابقة عن يوم الاقتراع نوردها فيما يلي:

---

[1] لقد اقتبسنا هذا التعريف الموجز من نص المواد 110، 111، 113 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 289 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادتين 105 و 112 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] أنظر أحكام القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الفرع الأول: الإدارة تختص بتلقي ملفات الترشح والنظر فيها:

1- النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية:

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، والفصل فيها بالقبول أو الرفض كما هو موضح فيما يلي:

نصت المادة 71 من قانون الانتخابات[1] على أنه " يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح." ومنه يتبين أن مصالح الولاية الخاضعة للسلطة المباشرة للوالي هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات الترشح للمجالس الشعبية المحلية.

نصت المادة 77[2] على أنه " يكون رفض ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا." يتضح جليا أن الولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها، وفي حالة رفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات، يجب أن تبلغ مصالح الولاية الأطراف المعنيين خلال أجل عشرة أيام ابتداء من إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهذا ما تناولناه لدى تطرقنا لدور القضاء الإداري في العملية الانتخابية.

2- النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والفصل فيها بالقبول أو الرفض وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

نصت المادة 91 من قانون الانتخابات[3] في معرض حديثها عن كيفية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني على أنه " يتم التصريح بالترشح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب." ومنه يتبين أن مصالح الولاية

[1] المادة 71 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] المادة 77 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الخاضعة للسلطة المباشرة للوالي هي الجهة المختصة بتلقي تصريحات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

نصت المادة 96 من ذات القانون[1]على أنه " يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا."، والولاية هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها، وفي حالة الرفض يجب أن تبلغ مصالح الولاية المعنيين خلال أجل عشرة أيام ابتداء من إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

3- تلقي ملفات الترشح لانتخابات مجلس الأمة:

على عكس انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني، تكتفي الولاية بتلقي التصريحات بالترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، دون أن يتعدى ذلك إلى دراسة طلبات الترشيح حيث أن الفصل في صحة الترشيحات في هذه الحالة يكون من صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية، التي تحدثنا عنها فيما سبق من هذا البحث[2].

الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخب:

بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت، مسجل بالقائمة الانتخابية، وبالتالي مستوفى لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، لذلك تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه[3]، وقد نصت المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات[4] على أنه " تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية." وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 97-64 عملية إعداد البطاقات وكيفيات تسليمها[5].

---

[1] المادة 96 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادتين 109 و 113 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أحمد بنيني، المرجع السابق ص 79.

[4] المادة 24 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] يقول الأستاذ الدكتور أحمد بنيني في رسالته للدكتوراه تحت عنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر: أن الجهة المخولة سابقا في ظل القانون 13-89 المتعلق بالانتخابات والمرسوم التنفيذي رقم 90-50 بتقديم بطاقات الانتخابات هي رئيس البلدية، إلا أنه بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990، والتي خسرها الحزب الحاكم آنذاك حزب جبهة التحرير الوطني، إذ فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لجأت

الفرع الثالث: الوالي يعين بعض أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية:

يحظى الوالي بصلاحية تعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بالإضافة إلى اثنين من أعضاءها، بحسب نص عليه المادة 149 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

الفرع الرابع: تعيين رؤساء مراكز التصويت:

يتمتع الوالي بصلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت حيث نصت الفقر الثانية من المادة 27 من قانون الانتخابات[2] على أنه " عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.".

الفرع الخامس: تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يختص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكذلك بالنظر في الاحتجاجات التي يقدمها ممثلو الأحزاب السياسية والمترشحين حول هذه القوائم، حيث نصت المادة 36 من قانون الانتخابات على أنه يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، ويأمر الوالي بنشر هذه القائمة بمقر الولاية والدوائر والبلديات المعنية، كما تسلم إلى ممثلي الأحزاب والقوائم المترشحة.

ويمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية، أو القوائم المشاركة في الانتخابات، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم الاعتراض مكتوبا ومعللا من الناحية القانونية خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ نشر وتسليم القوائم، ويتعين على الوالي أن يفصل في هذا الاحتجاج خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالاحتجاج[3].

السلطات التنفيذية إلى سحب اختصاص إعداد وتوزيع البطاقات من رئيس البلدية وأسندته إلى الولاية بهدف منع التلاعب بالبطاقات الانتخابية، إلا أن الهدف الحقيقي من وراء ذلك هو إبقاء سيطرة السلطة التنفيذية (غير المنتخبة) على هذه العملية.

[1] أنظر المادة 149 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 27 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

في حالة رفض الاحتجاج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية، وفق الآجال والإجراءات، التي وضحناها في الفصل الثاني من هذا البحث لدى تطرقنا لدور القضاء الإداري في العملية الانتخابية.

الفرع السادس: الولاية تتلقى قائمة ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت:

لقد كفل القانون العضوي للانتخابات للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك قوائم المترشحين الأحرار الحق في مراقبة العملية الانتخابية داخل مكاتب التصويت، من خلال ممثلين عنهم مؤهلين قانونا حدد القانون العضوي للانتخابات كيفيات وآجال تعيينهم[1]، وما يهمنا هنا هو أن قائمة هؤلاء الأشخاص يجب إيداعها لدى مصالح الولاية خلال عشرين يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، من أجل دراسة هذه القوائم وإعطاء الموافقة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون الانتخابات[2].

الفرع السابع: الوالي يتدخل في بعض تفاصيل الحملة الانتخابية:

نصت المادة 195[3] على أنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق صور الترشيحات بشكل متساو بين كل القوائم، وأنه يمنع منعا باتا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وهنا أحالت المادة إلى أن الوالي هو الذي يسهر عل تطبيق هذه الأحكام، وعادة يقوم الوالي بهذه المهمة من خلال التنسيق مع البلديات المعنية.

المطلب الثاني: دور الإدارة في يوم الاقتراع:

حدد القانون العضوي للانتخابات عدة صلاحيات ومهام يضطلع بها الوالي في يوم الاقتراع نعددها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحية طلب تأخير ساعة بدء الاقتراع أو تأخير اختتامه:

المبدأ العام هو أن عملية الاقتراع تبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا، وتدوم هذه العملية يوما واحدا، إلا أنه استثناء على هذه القاعدة أعطى القانون العضوي

---

[1] أنظر المواد 161، و162، و163 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 164 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 195 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

للانتخابات للولاة صلاحية تقديم طلب لوزير الداخلية من أجل تقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه، في بلدية من البلديات من أجل تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، أو طلب تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه ، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي[1].

وكذلك الحال في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تجرى في مقر الولاية، حيث نصت المادة 114 من قانون الانتخابات[2] في معرض حديثها عن انتخابات مجلس الأمة على أنه " يمكن، للوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها.".

الفرع الثاني: الوالي يتلقى نسخة من محاضر الفرز من كل مكاتب التصويت:

يوجد على مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية، محضر لفرز النتائج، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، بعد نهاية عملية فرز الأصوات يحرر المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع على عدة جهات هي رئيس مكتب التصويت، ورئيس اللجنة الانتخابية للبلدية المعنية، ونسخة للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي[3]، ومنه يتضح أن الوالي يكون أول من يحصل على النتائج الأولية للانتخابات.

الفرع الثالث: الوالي يتلقى نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية:

نصت المادة 150 من القانون العضوي 12-01[4] على أن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء النتائج التصويت على مستوى البلدية، وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، ويوقع هذا الأخير من طرف أعضاء اللجنة، وتعلق إحدى هذه النسخ في مقر البلدية المعنية ليطلع عليها الجمهور، بينما ترسل نسخة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة أخرى إلى الوالي ليحفظها في أرشيف الولاية[5].

---

[1] أنظر المادتين 29 و 30 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 114 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] نصت المادة 120 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن " يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات."

الفرع الرابع: الوالي يعد قائمة أعضاء الهيئة الناخبة لانتخابات مجلس الأمة:

نصت المادة 116 من قانون الانتخابات[1] في معرض حديثها عن انتخابات مجلس الأمة على أنه يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع، التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، ويجب أن تعد هذه القائمة قبل أربعة أيام من تاريخ التصويت، وتوضع تحت تصرف المترشحين وكذا الهيئة الناخبة، وتودع نسخة منها في مكتب التصويت.

المبحث الثالث: دور اللجان الإدارية الانتخابية في العملية الانتخابية:

تتشكل لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية، ودائرة انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، ورغم أن اللجان الإدارية البلدية يترأسها قاض إلا أنها، تعتبر بمثابة لجنة ذات طابع إداري، وهذا راجع إلى طبيعة المهام الموكلة لها، والتي هي من صميم الأعمال الموكلة للإدارة، وبالتالي لا يعتد برئاسة القضاة لهذه اللجان لدى تحديد طبيعتها.

المطلب الأول: اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية:

نصت المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات[2] على أنه تنشأ لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية، تحدد قواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 15 من القانون العضوي 12-01[3] على أن اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا للجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.

---

[1] المادة 116 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 15 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 15 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– الأمين العام للبلدية، عضوا.

– ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

– توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة.

الفرع الثاني: دور اللجنة:

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها، وتقوم اللجنة بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، للدائرة الانتخابية المعنية، وخاصة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية، وشطبهم.

تجتمع اللجنة فور تعليق الجدول التصحيحي للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون، وتطبق القواعد الإجرائية نفسها في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية[1].

تستقبل اللجنة التظلمات التي يودعها المواطنون المغفلون من التسجيل في القائمة الانتخابية لدى الكاتب الدائم للجنة[2]، كما تستقبل اللجنة الطلبات التي يقدمها الناخبون المسجلون في القائمة الانتخابية، لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل، في نفس الدائرة الانتخابية[3]، يجب على اللجنة أن تبت في هذه الطلبات والاحتجاجات، في أجل أقصاه ثلاثة أيام[4].

في حالة رفض اللجنة للطلبات المرفوعة أمامها، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية للأشخاص المعنيين خلال ثلاثة أيام.

نصت المادة 72 من قانون الانتخابات[5] على مهمة أخرى للجنة الإدارية الانتخابية وهي اعتماد استمارات الدعم الخاصة بتدعيم قوائم الترشيحات المستقلة التي لا تحصل على تزكية من أحد الأحزاب

---

[1] أنظر المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012. المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

[2] المادة 19 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 20 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، بل تكون مدعومة بتوقيعات من طرف عدد محدد من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

تكون قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، في ظرف خمسة أيام من تاريخ تبليغ الرفض، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام كأقصى أجل[1]، وسنتطرق إلى هذه الجزئية في الفصل الثاني من هذا البحث المخصص لدور الهيئات القضائية المختلفة في العملية الانتخابية.

تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين، أو المشطوبين[2].

أضاف المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المحدد لقواعد اللجنة الإدارية الانتخابية، عدة مهام يضطلع بها الكاتب الدائم للجنة[3]، نوردها فيما يلي:

1- يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم فور تبليغ قرار القضاء، في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

2- يمسك الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة، وقرارات القضاء.

3- يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة مسؤولية ما يأتي:

4- مسك القوائم الانتخابية.

5- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.

6- تسيير بطاقية الناخبين في البلدية.

---

[1] أنظر المادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012. المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

[3] أنظر المواد 9 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012. المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

7- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب، بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية المعنية.

8- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.

9- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.

10- مسك سجل التصويت بالوكالة.

11- إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.

المطلب الثاني: اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة القنصلية:

نصت المادة 16 من قانون الانتخابات على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية، انتخابية، تحدد قواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 16 من القانون العضوي 12-01[1] على أن اللجنة الإدارية الانتخابية القنصلية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا.

- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

- موظف قنصلي، كاتب للجنة.

- توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة.

---

[1] المادة 16 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: دور اللجنة:

تمارس اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة القنصلية نفس مهام اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية حيث أن القانون العضوي للانتخابات، والمرسوم التنفيذي رقم 12-81 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، وحدا آليات وطرق عمل اللجنتين، طبعا مع الفرق أن الأولى يكون مجال اختصاصها المحلي محصورا في الدائرة الانتخابية القنصلية في الخارج، بينما الثانية يكون اختصاصها المحلي محصورا في البلدية المعنية داخل حدود الدولة الجزائرية.

وما لفت انتباهنا لدى اطلاعنا على القانون العضوي 12-01 والمرسوم التنفيذي 12-81 أن قرارات اللجنة الانتخابية الإدارية للدائرة القنصلية غير قابلة للطعن القضائي، وهذا راجع لانعدام الاختصاص المحلي للقضاء الجزائري على أراضي الدول الأجنبية، وكان من المفروض أن يعقد المشرع الاختصاص المحلي لمحكمة مدينة الجزائر للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجنة، لتمكين الجزائريين المقيمين في الخارج من أعلى مستويات الحماية القانونية والقضائية، لحق أساسي من حقوقهم المدنية والسياسية ألا وهو التسجيل في القوائم الانتخابية.

المبحث الرابع: دور اللجان الانتخابية في العملية الانتخابية:

أنشأ المشرع مجموعة من اللجان الانتخابية غايتها الأساسية القيام بعملية تجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية، والقيام بتسليمها في محاضر مصادق عليها للأطراف المعنية، وهناك أربعة لجان نص عليها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب، وهي اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وأخيرا اللجنة الوطنية للمقيمين في الخارج، وبهذا تقوم هذه اللجان بتغطية العملية الانتخابية، عبر كامل التقسيم الإداري المعتمد للدوائر الانتخابية، داخل حدود الدولة الجزائرية وخارجها، وسنتناول فيما يلي كل لجنة من هذه اللجان ونتعرف على تشكيلتها، واختصاصاتها.

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية:

تشكل لجنة انتخابية بلدية على مستوى كامل بلديات القطر الوطني، حدد القانون العضوي للانتخابات تشكيلتها واختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلتها: من خلال نص المادة 149 من القانون العضوي للانتخابات[1] يتبين أن اللجنة الانتخابية تتشكل من:

- قاض رئيسا للجنة.

- نائب رئيس يعينه الوالي من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية في البلدية المعنية.

- مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية المعنية.

- يستبعد المترشحين والمنتمين لأحزابهم، وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة من عضوية اللجنة، وهذا حفاظا على استقلالية هذه الأخيرة وحيادها، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر الولاية، وكذلك بمقر البلدية المعنية، لكي يطلع عليها الجمهور.

الفرع الثاني: اختصاصاتها: حدد المشرع صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية في المادة 150 من قانون الانتخابات[2] حيث تختص اللجنة بما يلي:

- تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، وهذه النسخ توزع كالآتي:

1- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

2- نسخة تعلق بمقر البلدية، ليطلع عليها الجمهور.

3- نسخة ترسل إلى الوالي، لتحفظ في أرشيف الولاية.

فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي البلدي لا تكتفي اللجنة بإحصاء النتائج فقط، بل تتعدى ذلك إلى توزيع المقاعد على القوائم الفائزة طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات[3]، وتقوم اللجنة بتسليم

---

[1] المادة 149 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 150 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] تحدد المواد 66 و 67 و68 و69 من القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تقسيم المقاعد بين القوائم المتنافسة في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر النتائج، فورا ومن قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "، وتسلم نسخة من نفس المحضر إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية:

تنشأ في كل ولاية من الولايات الثماني و الأربعين، للوطن لجنة انتخابية ولائية، حدد القانون العضوي للانتخابات كيفية تشكيلها وصلاحياتها.

الفرع الأول: تشكيلتها: نصت المادة 151 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أنه تتشكل اللجنة الانتخابية من:

- ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

- على أنه في حالة تقسيم الولاية الواحدة إلى أكثر من دائرة انتخابية، تنشئ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية، بنفس شروط وصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية[2].

الفرع الثاني: اختصاصاتها:

- تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد استلامها المحاضر المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية، بمعاينة وتجميع النتائج النهائية، للعملية الانتخابية على مستوى الولاية.

- فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات.

- في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنهي اللجنة أشغالها في ظرف ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية[1]، الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية ، والمجلس الشعبي الولائي، للولاية المعنية.

---

[1] المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 152 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– بالنسبة لانتخاب الأعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها في أجل أقصاه 72 ساعة، من انتهاء عمليات التصويت، وتقوم بإيداع محاضرها في ظرف مختوم مباشرة بعد انتهاء أعمالها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[2].

– بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، يتعين على اللجنة الولائية جمع نتائج البلديات التابعة للولاية المعنية، والقيام بإحصاء عام للأصوات، وتحديد نتائج الانتخاب على مستوى الولاية، ويجب أن تنهي أشغالها، في ظرف 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع نتائجها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري فور إنهاء أشغالها، وتسلم نسخة مصادق عليها إلى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام[3].

– ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية تسليم نسخة مصادق عليها من المحضر إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات[4].

– تتمتع اللجنة الانتخابية الولائية، بصلاحية البت في الاحتجاجات المقدمة لها، من طرف الناخبين، حول صحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من استلامها الاحتجاج[5].

– كما تختص اللجنة الانتخابية الولائية بالفصل في طلبات الترشح لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، حيث نصت المادة 113 من القانون العضوي للانتخابات[6] في معرض حديثها عن شروط وكيفيات الترشح لانتخابات مجلس الأمة، على أنه " تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات."، وفي حالة الرفض يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين اثنين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،

---

[1] المادة 155 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 156 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 157 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 157 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 165 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] أنظر المادة 113 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وهي مدة محدودة جدا في نظرنا، حيث أنها غير كافية لدراسة الملف بتمعن وتأن، وبالتالي سيقع أعضاء اللجنة تحت ضغط عامل الوقت، وكان من الأجدر لو تم رفع هذه المدة إلى خمسة أيام.

تعتبر القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية الولائية، قرارات إدارية يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]، وهذا ما تحدثنا عنه عند تطرقنا إلى دور القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الانتخابية في الفصل السابق من هذا البحث.

المطلب الثالث: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية و القنصلية:

نصت المادة 158 من القانون العضوي للانتخابات[2]، على أنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الخارج، ويكون ذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية فقط، بما أنه لا ينتخب أفراد الجالية في انتخابات المجالس الشعبية المحلية، إلا من كان منهم مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية داخل الجزائر[3]،وقد حدد عددها بأربعة لجان هي اللجنة الانتخابية للدائرة القنصلية المنطقة الأولى في باريس، والمنطقة الثانية في مرسيليا، والمنطقة الثالثة في تونس، والمنطقة الرابعة في واشنطن[4].

الفرع الأول: تشكيلتها: نصت المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012[5] على أن هذه اللجان تتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا.

---

[1] أنظر المادة 154، والفقرة الرابعة من المادة 165، من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 158 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 9 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذه الحالة يمكن للمعني أن ينتخب في البلدية التي سجل اسمه في قائمتها الانتخابية.

[4] حددها القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[5] أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

– ناخبين اثنين، عضوين، يعينهما رئيس اللجنة، ويجب أن يكون الناخبين مسجلين، في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

– موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، كاتبا للجنة.

الفرع الثاني: اختصاصاتها: نصت عليها المادة الثانية من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]، ويتمثل دور هذه اللجان في:

– تقوم اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

– ترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، الكائن مقرها بمجلس قضاء الجزائر.

المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

نصت المادة 159 من القانون العضوي للانتخابات[2] على أنه تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تتمثل وضيفتها جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وسنتناول فيما يلي تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلتها: أحالت المادة 159 تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج إلى المادة 151 من ذات القانون و المتعلقة بتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، بالإضافة إلى موظفين اثنين يعينان بموجب قرار وزاري مشترك، وتكون تشكيلتها كالتالي:

– ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

---

[2] أنظر المادة الثانية من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[2] المادة 159 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– يستعين أعضاء اللجنة بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية[1].

– تجتمع اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر[2].

الفرع الثاني: اختصاصاتها: حددت المادة 159 من قانون الانتخابات[3] صلاحية اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بتجميع النتائج المرسلة إليها من طرف اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك كما يلي:

– يجب أن تنهي اللجنة أشغالها خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

– ترسل نسخة من نفس المحضر إلى وزير الداخلية.

– تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فورا وبمقر اللجنة لكل مترشح، أو قائمة مترشحين، مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة في جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

–ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

– وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة ذاتها.

بعد دراستنا لدور ووظيفة اللجان الانتخابية المختلفة في العملية الانتخابية أثار انتباهنا الملاحظة التالية:

– كان يجدر السماح للمترشحين بالطعن في أعضاء اللجان، كما هو الحال مع أعضاء مكاتب التصويت، حفاظا على أعلى درجات الشفافية في عملية التعيين.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 159 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 159 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 159 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الرابع:

الهيئات السياسية المتدخلة في العملية الانتخابية في الجزائر:

إن العملية الانتخابية تهدف أساسا، إلى تمكين هيئة الناخبين من اختيار قادتهم وممثليهم في مختلف المناصب القيادية والمجالس النيابية، من بين مترشحين متعددين يتقدمون لخوض غمار المنافسة الانتخابية، سنتحدث في هذا الفصل عن الهيئات السياسية المختلفة التي تتدخل في العملية الانتخابية في الجزائر، حيث نفرد المبحث الأول للحديث عن المترشحين للانتخابات لمعرفة الدور الذي يقومون به في العملية الانتخابية، بينما نخصص المبحث الثاني للحديث عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بوصفها لجنة سياسية أنشاها المشرع لتقوم بمراقبة سير العملية الانتخابية من البداية إلى النهاية، وفي المبحث الثالث نتحدث عن الدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري في العملية الانتخابية بوصفه هيئة ذات طابع مختلط ولكن يغلب عليها الطابع السياسي نظرا لتشكيلتها وكذلك للدور الذي تقوم به في العملية الانتخابية.

المبحث الأول: دور المترشحين في العملية الانتخابية:

يعد الترشح للانتخابات أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر[1]، وسنتحدث في هذا المبحث عن هذه الفئة من المتدخلين في العملية الانتخابية، حيث سنفرد المطلب الأول لتعريف الترشح وبيان الشروط الواجب توفرها في الراغبين في ترشيح أنفسهم للانتخابات المختلفة، بينما نتحدث في المطلب الثاني عن الدور الذي يلعبه هؤلاء في العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد يوم الاقتراع، لنخلص في الأخير إلى مجموعة من الملاحظات والتعقيبات حول الدور الذي يلعبه المترشحون للانتخابات في العملية الانتخابية في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف الترشح للانتخابات وشروطه:

الفرع الأول: تعريف الترشح: يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين، الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، (أو المجالس المحلية) أو الوصول إلى مقعد الرئاسة، وبمعنى آخر، إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك الاتجاه يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشيح العام، من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الانتخاب.

ولذلك تكون منتقدة وغير مبررة، عملية الفوز بالتزكية، وهي الحالة التي لا يترشح فيها سوى عدد من الأشخاص يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة المترشحين عنها، وهذا الإحجام عن الترشح وخوض المعركة الانتخابية هو دليل على سقم المجتمع، ويعكس هيمنة فئة معينة على إرادة الناس وتحكمها بمسار أي عملية انتخابية ترشحا واقتراعا[2].

---

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 47.

[2] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: شروط الترشح: إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشيح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشيح، لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه، ولما كانت مهمة النائب (المنتخَب) أكبر وأدق من مهمة الناخب، كان طبيعيا أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب[1]، وقد حدد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط العامة الواجب توفرها في من يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات في الجزائر، سنقسمها إلى شروط عامة يجب توفرها في كل الراغبين في الترشح للانتخابات المختلفة المحلية والتشريعية والرئاسية، وشروط أخرى خاصة بكل استحقاق انتخابي على حدا.

1)- الشروط العامة:

هناك مجموعة من الشروط العامة يجب توافرها في المترشحين لكافة الاستحقاقات الانتخابية، بحيث لا يمكن لمن يفتقد أحد هذه الشروط أو بعضها التقدم بترشيحه في أي عملية انتخابية كانت، ويمكننا القول أن هذه الشروط هي نفسها الشروط الواجب توافرها في الناخب العادي، وهذه الشروط هي:

<u>شروط الجنسية والأهلية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والتسجيل في القائمة الانتخابية:</u>

تعتبر الجنسية، والأهلية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية من الشروط العامة الواجب توفرها في كل من الناخب والمترشح لأي عملية انتخابية كانت، والتي نصت عليها المادة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات[2] بقولها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.".

نصت المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات[3] والتي تتحدث عن الشروط الواجب توفرها في المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية على أنه " يشترط في المترشح إلى المجلس

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) دار دجلة، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 235.
[2] المادة 3 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها."

وبالنسبة للمترشحين إلى المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 90 من القانون العضوي 12-01[1] على " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها."

فيما يخص المترشحين لعضوية مجلس الأمة نصت الفقرة الأولى من المادة 107 من قانون الانتخابات[2] على " يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة."، من خلال نص هذه المادة يتضح أن الشروط العامة المطلوبة في المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية هي نفسها المفروض توفرها في المتقدم لانتخابات عضوية مجلس الأمة، لأن هذا الأخير يكون مطلوب منه ابتداء أن يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

أما الشروط العامة المنوط بالمترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية توفره عليها فقد أكدت عليها المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] مع التشديد في هذه الشروط كما سنبينه في الشروط الخاصة بالترشح لهذا الاستحقاق.

2)-الشروط الخاصة:

بالرغم من أن مبدأ حرية الترشيح أصبح من المبادئ الديمقراطية المتفق عليها، إلا أن هناك ثمة اعتبارات قانونية أو عملية تحد من إطلاق هذا المبدأ[4]، وبالتالي نرى أن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في مختلف البلدان تضع شروطا خاصة يتطلب توفرها في المترشحين للانتخابات، تختلف بين استحقاق انتخابي وآخر، وفي الجزائر يضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة هذه الشروط التي نوردها فيما يلي:

---

[1] المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 107 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 235.

أولا: شرط السن:

نعلم أن سن الرشد السياسي في الجزائر حددته المادة الثالثة من القانون العضوي 12-01 بـ18 سنة، ولكن المشرع الجزائري جعل هذا السن مقتصرا فقط على الناخب دون المترشح، وهذا أمر طبيعي لأنه من غير المقبول السماح لشباب في عمر الثمانية عشر عاما لا يمتلكون أي خبرة أو تأهيل علمي أو سياسي أو مهني، بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وإلا لكان هذا الترشح عبثيا، ولا يخدم حتى فكرة الديمقراطية في حد ذاتها، التي تقتضي ترشح مجموعة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة والقدرة على تسيير الشأن العام، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي حددت السن التي يسمح فيها بالترشح لمختلف المناسبات الانتخابية، حسب أهمية هذه الأخيرة فكلما كان الانتخابات تتعلق بمناصب حساسة مثل انتخابات رئاسة الجمهورية كلما كان السن المطلوب أعلى، والعكس صحيح حيث تخفض السن الدنيا للترشح إلى أقل مستوى إذا كان المنصب المراد شغله بسيطا، كعضوية المجالس البلدية مثلا، وقد فرق المشرع الجزائري في شرط السن بين المترشحين لمختلف المناصب الانتخابية كما يلي:

1- بالنسبة للمترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية أكدت المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أن السن الأدنى المطلوب في المترشح لهذه الانتخابات هو 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، يعني أن المترشح من الممكن أن يكون تحت هذه السن القانونية لدى إيداعه ملف الترشح، ولكن لا يجب أن يكون أقل من هذا السن في يوم الاقتراع.

2- أما المترشحين للانتخابات التشريعية فقد نصت المادة 90 من قانون الانتخابات[2] على أن السن الأدنى للمترشحين لهذا الاستحقاق هو خمسة وعشرون سنة على الأقل يوم الانتخاب.

3- وفيما يخص المتقدمون لنيل عضوية مجلس الأمة فقد قالت المادة 108 من قانون الانتخابات " لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع."

---

[1] المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4- أما بالنسبة للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية فقد أكدت المادة 73 من الدستور[1]، على أن العمر الأدنى للمترشحين لرئاسة الجمهورية، هو 40 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع، وورود هذا الشرط في الدستور يعني أنه لا يمكن للمشرع تعديل هذا الشرط، أو وضع قيود عليه.

ثانيا: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

من بين الشروط الخاصة التي أوجب المشرع الجزائري توفرها في المترشحين، لنيل عضوية المجالس المنتخبة، هو شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وبما أن الجزائر من الدول التي تعمل بمبدأ التجنيد العسكري الإجباري للمواطنين الذكور فمن الطبيعي، أن يشترط القانون أداء هذا الواجب أو الإعفاء منه على كل من يرغب في الترشح لنيل العضوية في المجالس المنتخبة، المحلية منها والوطنية وحتى بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية؛ هذا بالنسبة للمترشحين الذكور أما فئة المترشحات الإناث فهن يُعفين تلقائيا من هذا الشرط، لعدم فرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الإناث.

- اشترطت المادة 78 من قانون الانتخابات[2] على الراغبين في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وكذلك فيما يخص المترشحين لعضوية مجلس الأمة بما أنه يشترط عليهم أن يكونوا أعضاء في المجالس الشعبية المحلية لدى ترشحهم و بالتالي تسري عليهم نفس شروط المترشحين لهذه المجالس، في هذه الجزئية.

- اشترطت المادة 90 من القانون[3] على الراغبين في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أدائهم للخدمة الوطني أو إعفاءهم منها.

- أما فيما يخص المترشح لرئيس الجمهورية فقد نصت المادة 136 من القانون العضوي 12-01[4] على اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لكل من يتقدم بملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

---

[1] أنظر المادة 73 من الدستور.

[2] المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا: شرط العضوية في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الانتخاب غير المباشر في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ولذلك جعل الترشح لعضوية هذا المجلس، محصورة في أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أو المجالس الشعبية البلدية للدائرة الانتخابية التي يرغب المعني في الترشح لنيل المقعد المخصص لها، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون العضوي 12-01[1] بقولها " يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة."

رابعا: إقصاء بعض الفئات المهنية من الترشح في دائرة انتخابية معينة لمدة زمنية محددة:

هناك وظائف معينة يمنع أصحابها من الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها هذه الوظائف لمدة زمنية محدد حفاظا على شفافية العملية الانتخابية، ومنع هؤلاء من ممارسة سلطتهم المعنوية، أو استغلال شبكة علاقاتهم التي أقاموها مع الجهات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية، للتأثير على نتيجة الانتخاب لصالحهم، وهنا يجب أن ننوه بأن حالات عدم القابلية للترشح تختلف عن حالات التنافي، حيث تقتضي الأولى عدم قبول ترشح شخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما حالات التنافي فتقتضي استقالة العضو المنتخب من وظيفته مباشرة بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية في المجلس النيابي، ووظيفة أخرى[2]، والمنع من الترشح هنا حدده القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بمدة زمنية محددة لا تتجاوز السنة يبدأ سريانها من تاريخ نهاية ممارسة المعني للوظيفة، وهو كذلك محدد بدائرة انتخابية معينة، وهي الدائرة التي كان يمارس فيها هؤلاء وظائفهم، حيث يمكن لهم الترشح خارج هذه الدوائر الانتخابية بحرية، ويختلف الأمر من استحقاق انتخابي إلى آخر كما سنرى فيما يلي:

نصت المادة 81 من القانون العضوي 12-01[3] التي جاءت ضمن الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا فيها وظائفهم:

---

[1] المادة 107 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] الدكتور أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 202.

[3] المادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- الولاة.

- رؤساء الدوائر.

- الكتاب العامون للولايات.

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- القضاة.

- أفراد الجيش الشعبي الوطني.

- موظفو أسلاك الأمن.

- محاسبو الأموال البلدية.

- الأمناء العامون للبلديات.

فيما يخص المترشحين لعضوية المجالس الشعبية الولائية، فقد أكدت المادة 83 من قانون الانتخابات[1] على حرمان نفس الفئات الممنوعة من الترشح للمجالس الشعبية البلدية، ولنفس المدة الزمنية وهي سنة واحدة بعد انتهاء ممارستهم لوظائفهم، وبالنسبة للمترشحين لانتخابات مجلس الأمة فهذه الشروط تسري عليهم ضمنيا، بما أن الترشيح لانتخابات مجلس الأمة يكون محصورا بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

فيما يتعلق بالمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 89 من قانون الانتخابات[2] على أنه " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة.

- الأمناء العامون للولايات.

---

[1] المادة 83 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 89 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي.

- موظفو أسلاك الأمن.

- محاسبو أموال الولاية.

أما الراغبون في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فلا يوجد أمامهم هذا المانع، وهذا راجع لطبيعة المنصب السيادية، حيث لا يمكن التذرع بحجة أن شغلهم لمناصب محددة يمكنهم من التأثير في مجريات التصويت لصالحهم، في مثل هذا الاستحقاق الانتخابي الذي يتمتع بأهمية كبيرة على المستوى الوطني.

خامسا: شروط خاصة بالمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية:

نظرا للمكانة الرفيعة، التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام القانوني، والسياسي الجزائري، وبناء على الصلاحيات الدستورية الواسعة التي يحظى بها الرئيس، بوصفه رأس السلطة التنفيذية، ووزير الدفاع القائد الأعلى للقوات المسلحة، والقاضي الأول في البلاد، وحتى تمتعه بسلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، أو في المسائل التنظيمية بواسطة المراسيم الرئاسية، وضع الدستور[1] شروطا خاصة، يجب توفرها في الراغبين في الترشح لهذا المنصب المهم، وأضاف عليها المشرع شروط أخرى نص عليها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، وهذه الشروط هي:

1- يجب أن يكون المترشح معتنقا للدين الإسلامي: وهذا الشرط يعتبر منطقيا لكون الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي، بالإضافة إلى كون الجزائر دولة خالصة للمسلمين، ولا يوجد فيها أقليات دينية من غير المسلمين، باستثناء بضعة آلاف مسيحي، وعدة مئات من اليهود.

---

[1] أنظر المادة 73 من الدستور.

[2] أنظر المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- شرط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية: يجب أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، أي أنه لا يمكن لمن يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة، أو من يحمل جنسية أخرى إضافة لجنسيته الجزائرية الأصلية أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

3- شرط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية: أي أنه يمنع الذين يتزوجون بزوج أجنبي من الترشح لهذا الاستحقاق ما لم يحصل هذا الأخير على الجنسية الجزائرية.

4- شرط الماضي الثوري للمترشح: على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل الفاتح جويلية من سنة 1942، وإذا كان مولودا بعد ذلك التاريخ عليه أن يرفق في ملف ترشحه شهادة تثبت عدم تورط والديه، في القيام بأعمال معادية للثورة.

5- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن: وهو شرط استحدثه المشرع الدستوري بموجب دستور 1996، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الشرط ابتداء من 11 مارس 1988، وهدف المشرع الفرنسي من هذا النص، تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهدته الرئاسية وبعد نهايتها، وذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية[1].

6- شرط الحالة الصحية للمترشح: وهذا الشرط نص عليه القانون العضوي 12-01[2]، حيث يشترط على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يتمتع بحالة صحية (بدنية وذهنية) جيدة تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق، التي يفرضها عليه منصب الرئيس، خاصة في بلد مثل الجزائر حيث نظام الحكم فيها هو نظام رئاسي صِرف يتركز فيه الجزء الأكبر من الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، فمن غير المعقول أن يضطلع بهذه المهام الثقيلة شخص لا يتمتع بصحة جيدة، ومنه فقد أصاب المشرع الجزائري عندما أضاف هذا الشرط على الراغبين في الترشح لهذا المنصب.

هناك شروط شكلية لا يمكن تجاوزها مثل الآجال القانونية للترشيح، والترشح ضمن قائمة حزب سياسي، أو تدعيم ملف الترشح بتوقيعات عدد محدد من الناخبين عن الدائرة الانتخابية المعنية، وكذلك التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح للانتخابات الرئاسية....الخ، ولكنها شروط وإجراءات شكلية، وليست

---

[1] الدكتور أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 197 198.

[2] أنظر المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

لصيقة أصالة بالأشخاص الراغبين في الترشح ولهذا رأينا عدم إدراجها ضمن شروط الترشح في هذا البحث.

المطلب الثاني: دور المترشحين في العملية الانتخابية:

سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث أقسام معتمدين في ذلك على المسار الزمني الذي تسلكه العملية الانتخابية، أي أننا سنتحدث عن الدور الذي يلعبه المترشحون للانتخابات، قبل يوم الاقتراع، وأثناء هذا اليوم، ثم نتحدث عن الدور الذي يلعبه هؤلاء بعد نهاية يوم الانتخاب.

الفرع الأول: دور المترشحين قبل يوم الانتخاب:

يمكننا تقسيم تدخل المترشحين في العملية الانتخابية قبل يوم الانتخاب إلى ثلاث مراحل أساسية، وتبدأ بإجراءات الترشيح ومنازعاته، وبعد ذلك تتدخل هذه الفئة أو الهيئة ذات الطابع السياسي، في بعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وفي الأخير سنرى مساهمة المترشحين في الحملة الانتخابية.

1)- إجراءات الترشيح:

إن إجراءات الترشح هي المحطة التي يعبر من خلالها الشخص من كونه ناخبا فقط، إلى أن يكون مترشحا للانتخابات، ما يجعله يصبح حجر الزاوية في العملية الانتخابية برمتها، حيث أن هذه الأخيرة لا تهدف في النهاية إلا لتمكين الناخبين من الاختيار بين مجموعة من المترشحين، وقد حدد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات الترشيح الواجب إتباعها، التي تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: إجراءات الترشيح لنيل عضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية:

نصت المادة 71 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أنه بقيام أحد المترشحين للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي المذكورين في القائمة بإيداع قائمة الترشيحات لدى الولاية يعتبر بمثابة تصريح بالترشح، و يشترط أن تتضمن قائمة الترشيحات هذه على عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها

---

[1] المادة 71 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها[1] كما يجب أن يرفق هذا التصريح بالترشيح بالوثائق التالية:

1- الاسم واللقب والكنية، إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي، والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

2- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

3- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، وفي هذه الحالة نصت المادة 72 من ذات القانون[2] على أن القوائم الحرة يجب أن تكون مدعمة بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين توقيعا، وأن لا يزيد عن الألف، وتحدد شروط استمارات التوقيع وكيفيات تصديقها بواسطة التنظيم.

4- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

5- يلحق بالقائمة برنامج انتخابي يتبناه المترشحون في القائمة أثناء الحملة الانتخابية.

- وقد أكدت المادة 73 من القانون العضوي على ضرورة تقديم التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسين يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

مع العلم أنه بعد إيداع التصريح بالترشح لا يجوز بأي حال من الأحوال، القيام بتغييرات في قائمة الترشيح، سواء بإضافة أو إلغاء أو إعادة ترتيب لأي من المترشحين، إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني لأحد أو بعض المترشحين، في هذه الحالة فقط يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على أن آخر أجل لذلك لا يتجاوز الشهر قبل تاريخ الاقتراع، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من ذات القانون[3].

نصت المادة 75 من قانون الانتخابات[4] على أنه يمنع منعا باتا الترشح المتعدد أي أن يقوم الشخص الواحد بترشيح نفسه في أكثر من قائمة ترشيحات أو في أكثر من دائرة انتخابية، ويعد الترشح

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 72 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 74 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 75 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

في أكثر من قائمة من الجرائم الانتخابية التي عاقب عليها القانون حيث أكدت المادة 215 من ذات القانون[1] على أن من يرشح نفسه في أكثر من قائمة ترشيحات أو في أكثر من دائرة انتخابية يكون عرضة لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ألفي دينار إلى ثلاثة آلاف دينار، وبالإضافة إلى هذه العقوبات يتم رفض ترشيحات المعني بقوة القانون.

وبموجب المادة 76 من القانون[2] يمنع منعا باتا تقديم قائمة ترشيحات تحتوي على أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، يعني أنه يمكن أن تحتوي القائمة على مترشحين اثنين ينتميان لنفس الأسرة، وهذا أمر مقبول، خاصة مع رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقد أصبح الكثير من المترشحين يلجئون إلى ترشيح نسوة من عائلاتهم في ظل عزوف النساء عن الترشح في الكثير من الأحيان خاصة في المدن الداخلية.

بعد إيداع ملف الترشيح يتم دراسته وفي حالة رفض ترشيح أحد الأشخاص أو القوائم فإن الرفض يتم تبليغه للمعنيين في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حسبما نصت عليه المادة 77 من القانون[3]، وسبق وتحدثنا عن إجراءات الطعن و كيفية الفصل فيه في الفصل الثاني من هذا البحث عند حديثنا عن دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية.

ثانيا: إجراءات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 90 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4] على أنه يتم التصريح بالترشيح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية في استمارة تسلمها هذه الأخيرة، على أن يتم إيداع القائمة من طرف متصدر القائمة فإن تعذر عليه ذلك يقوم المترشح الذي يليه في القائمة بذلك، ويسلم للمترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

- وتلحق بالتصريح الوثائق التي تثبت استيفاء المترشحين للشروط القانونية المطلوبة للترشح.

---

[1] المادة 215 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 76 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 77 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 90 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

– كما يجب إرفاق نسخة من البرنامج الانتخابي، الذي يتعين على أعضاء قائمة الترشيح تبنيه و القيام بشرحه للمواطنين أثناء الحملة الانتخابية.

– يجب أن تقدم كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار، وفي هذه الحالة يجب أن تكون القائمة مدعمة على الأقل بأربعمائة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1]، ويحدد شكل هذه الاستمارات عن طريق التنظيم.

– على أن آخر أجل لإيداع قوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني هو خمسة وأربعون يوما كاملة من تاريخ الانتخاب، وهذا بموجب المادة 93 من القانون[2].

– لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية:

1– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

2– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه[3].

– لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، وإلا سيتم رفض ترشيح المعني بالأمر، بالإضافة إلى وقوع المعني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من القانون العضوي للانتخابات[4].

– بعد إيداع قائمة الترشيحات يتم دراستها ومن الممكن أن يتم رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، وفي هذه الحالة يجب تبليغ المعنيين بالقرار الذي يجب أن يكون معللا قانونيا، تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الترشيحات، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، لتفصل المحكمة في هذا الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، كما سبق وأشرنا لذلك في الفصل السابق من هذا البحث

---

[1] أنظر المادة 92 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 93 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخاب.

[3] أنظر المادة 95 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخاب.

[4] هذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات

بما أن الجزائر من الدول التي تأخذ بقاعدة انتخاب نواب في المجلس الشعبي الوطني يمثلون الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، فإن هؤلاء يخضعون إلى نفس إجراءات، وشروط المترشحين للانتخابات التشريعية داخل الوطن، مع الفرق في الجهة المختصة، باستقبال تصريحات الترشيح، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 91 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أنه " بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية."، السؤال المطروح هنا ماذا يحدث لو تم رفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات؟، هل يمكن الطعن ضد هذا القرار، وأمام أي جهة، لقد سكت المشرع عن هذه النقطة، وما كان يجدر به ذلك، بل كان من الواجب أن يحدد جهة قضائية معينة تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشيح، في هذه الحالة ولتكن مثلا المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة.

ثالثا: إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الأمة:

– يتم التصريح بالترشح لانتخابات مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها[2].

– بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

– يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه: الاسم واللقب، الكنية والعنوان، وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته، الملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمعني وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[3].

– يجب أن يودع التصريح بالترشيح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاقتراع، وهذا حسب نص المادة 111 من قانون الانتخابات[4].

---

[1] المادة 91 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 109 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 110 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 111 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة[1].

- تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، هذه الأخيرة يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشيح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، ويجب تبليغ هذا الرفض في مدة يومين من تاريخ إيداع ملف الترشيح، ويكون هذا القرار قابلا للطعن بنفس الشروط المحددة في المادة 96، الخاصة بطعون المترشحين للمجلس الشعبي الوطني[2].

رابعا: إجراءات الترشح انتخابات رئاسة الجمهورية:

حسب نص المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، ويجب أن يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه، وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويكون الطلب مرفقا بملف يحتوي على:

1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

3- تصريح شرفي بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

4- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية.

5- صورة شمسية حديثة للمعني.

6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

7- شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين.

8- بطاقة الناخب للمعني.

9- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

---

[1] المادة 112 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] هذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

10- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من قانون الانتخابات، والمقدرة بـ600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس المحلية، أو 60.000 توقيع فردي لمواطنين مسجلين في القائمة الانتخابية، على أن تجمع التوقيعات من 25 ولاية من ولايات الجمهورية، ولا يقل عدد التوقيعات من كل ولاية عن 1500 توقيع[1].

11- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر للمولودين قبل الأول من جويلية سنة 1942.

13- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد هذا التاريخ، في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

14- ويشترط على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم تعهدا كتابيا يوقعه بنفسه ويتضمن ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

- احترام مبادئ الأول من نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها.

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول به إلى السلطة أو للبقاء فيها.

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

- توطيد الوحدة الوطنية.

- الحفاظ على السيادة الوطنية.

[1] هذا ما نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي 01.12 المتعلق بنظام الانتخابات.

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

– تبني التعددية السياسية.

– احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

– احترام مبادئ الجمهورية.

– بالإضافة إلى هذه الوثائق و هذا التصريح يجب أن يرفق المترشح مع الملف نسخة من برنامجه الانتخابي التي يجب أن تعكس مضمون التعهد الكتابي الذي قدمه.

– يجب أن يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة و الأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[1]، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام في إطار الانتخابات الرئاسية المسبقة، التي تحدث على إثر تطبيق المادة 88 والمتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو العجز عن أداء مهامه.

– يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات الموضوعة أمامه ويصدر قرارا بشأنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشيح[2]، ويكون قرار المجلس الدستوري نهائيا، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

– نصت المادة 141 من قانون الانتخابات[3] على أنه لا يعتد بانسحاب أي مترشح بعد إيداع الملفات، وفي حالة وفاة أو مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز ذلك الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو خمسة عشر يوما في حال تفعيل المادة 88 من الدستور.

– في نهاية حديثنا عن إجراءات الترشح، نريد إدراج الاقتراحين الآتيين:

---

[1] المادة 137 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 138 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 141 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- من الأفضل لو يتم سحب صلاحية دراسة تصريحات الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، من الإدارة، وإعطائها لجهة محايدة، كأن تكون اللجنة الانتخابية البلدية، والولائية حسب الحالة، أو حتى اللجنة الوطنية للإشراف القضائي.

2- نقترح توحيد آجال الترشح في الانتخابات المختلفة، حفاظا على مبدأ بساطة القاعدة القانونية ووضوحها.

2)- تدخل المترشحين في بعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية:

بعد قبول ملفات الترشيح يحصل الشخص على صفة المترشح والتي تعطيه بعض الصلاحيات، تعتبر بمثابة صلاحيات رقابية على بعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، والتي هي من صميم صلاحيات الإدارة، وهذه الصلاحيات حددها القانون العضوي 12-01 كما يلي:

أولا: الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية:

وهذا حق نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الانتخابات[1]، التي نصت على أنه " يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات."، وأصاب المشرع عندما أعطى هذا الحق للمترشحين للعملية الانتخابية، حيث أن تسلمهم للقائمة الانتخابية يعتبر بمثابة عمل رقابي يمارسه هؤلاء المتنافسون على عمل الإدارة، ويمكن للمترشحين الاستفادة من القائمة الانتخابية على وجهين اثنين:

1- بعد الاطلاع على القائمة الانتخابية للبلدية تقديم طلبات مكتوبة لشطب أي شخص أو عدة أشخاص إذا رأوا أن هؤلاء تم تسجيلهم في القائمة بغير وجه حق[2].

2- إن إطلاع المترشحين على القائمة الانتخابية يمكنهم من وضع استراتيجية حملتهم الانتخابية انطلاقا من التركيبة البشرية لقائمة الناخبين المسجلين من ناحية العدد والجنس، والعمر وما إلى ذلك.

[1] المادة 18 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 20 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الحق في الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت:

أعطى المشرع الجزائري الحق لممثلي الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، الحق في الاطلاع على قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي تضعها الإدارة، حيث نصت المادة 36 من القانون[1] على أن هذه القائمة يمكن أن تكون محل اعتراض من المترشحين أو ممثليهم القانونيين، على أن يكون هذا الاعتراض مكتوبا ومعلل قانونيا، أي يجب تبيان السبب الذي تم على أساسه الاعتراض على العضو أو الأعضاء المعترض عليهم، ويجب أن يتم تقديم الاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتسليم هذه القائمة.

– وفي حالة رفض الإدارة يبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون من حق المترشحين الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الرفض، وقد تحدثنا في الفصل الثاني من هذا البحث عن كيفية وآجال الفصل في هذه الطعون عند حديثنا عن دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية.

– يعد تمتع المترشحين بحق الاعتراض على أعضاء مكاتب تصويت، ضمانة من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، لأنه من خلال إقرار هذه الصلاحية للمترشحين، توضع أعمال الإدارة تحت الرقابة المباشرة للمترشحين، خاصة مع الدور الكبير الذي يلعبه أعضاء مكاتب التصويت خلال يوم الاقتراع.

ثالثا: المترشحون يعينون ممثليهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

يتمتع المترشحون للعملية الانتخابية بحق تعيين ممثليهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فقد نصت المادة 172 من قانون الانتخابات[2] في معرض حديثها عن تشكيلة اللجنة، أنها تضم في عضويتها ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذلك ممثلو المترشحين الأحرار، يختار هؤلاء عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

– وفيما يخص فروع اللجنة المحلية نجد أن المادتين 184 و 185 من القانون[3]، أكدتا على التوالي أن اللجنتين الولائية، والبلدية لمراقبة الانتخابات تتشكلان من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في

[1] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 172 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادتين 184 و 185 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابات وقدم قائمة مترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

3)- دور المترشحين في الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية كما عرفها الدكتور أحمد بنيني هي مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال، التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة وبمناسبة انتخاب معين، بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم الانتخابية[1]، وتعد الحملات الانتخابية الناجحة البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الانتخابات، فهي تساعد المترشح على الاقتراب الشديد من ناخبيه وإقناعهم بأنه سيكون لسان حالهم، والمعبر عن آمالهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم[2].

وقد خصصت المواد من 188 إلى 199 من القانون العضوي للانتخابات للحديث عن الحملة الانتخابية، فقد نصت المادة 188[3] من القانون على أن الحملة الانتخابية تبدأ قبل خمسة وعشرون يوما قبل يوم الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثان في الانتخابات الرئاسية فإن الحملة تبدأ قبل الانتخاب بـ12 يوما، وتنتهي قبل يومين اثنين من تاريخ الاقتراع.

- يعتبر الالتزام بالمدة القانونية المحددة للحملة الانتخابية، أمرا ضروريا بموجب المادة 189 من القانون[4]، حيث يمنع منعا باتا القيام بالحملة الانتخابية قبل أو بعد الآجال القانونية.

- يجب على المترشحين للانتخابات احترام البرنامج الانتخابي الذي أودعوه في ملف الترشيح والالتزام بشرحه للمواطنين، طوال فترة الحملة الانتخابية، ومن أجل ذلك يستفيد المترشحون الحزبيون والمترشحون في قوائم حرة من مجال عادل ومتساو في وسائل الإعلام العمومية، ويتحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما[5].

---

[1] الدكتور أحمد بنيني، المرجع السابق ص 235

[2] الدكتور محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 5.

[3] المادة 188 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 189 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 191 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– هناك مجموعة من الأفعال التي يجب أن يمتنع المترشحون للانتخابات عن القيام بها أثناء الحملة الانتخابية نصت عليها المادة 190، والمواد من 193 إلى 199 من القانون العضوي 12–01 نوردها كما يلي:

1– فيما يخص اللغة المستخدمة في الحملة الانتخابية، نصت المادة 190 من قانون الانتخابات[1] على أنه " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية."، ويعتبر استعمال اللغات الأجنبية كوسيلة للتواصل مع المواطنين في الحملة الانتخابية من بين الجرائم الانتخابية.

– حيث نصت المادة 227 على أنه يعاقب بغرامة من مائتي ألف إلى أربعمائة ألف دينار، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات، إلا أنه يصعب إثبات هذه الجنحة نظرا لاحتواء اللهجة العامية الجزائرية على الكثير من المفردات والألفاظ الأجنبية، ولكن تقوم هذه الجنحة إذا قام أحد المترشحين بمخاطبة المواطنين مباشرة باللغة الأجنبية، وقد أصاب المشرع في ما ذهب إليه لأن مخاطبة الجمهور بلغة أجنبية لا يفهمها أغلبية المتلقين، فيه إهانة واستعلاء على المواطنين، ونتذكر ما حدث في ألمانيا سنة 2012 عندما وضعت إحدى الشركات إعلانا لها في محطات ميترو برلين، وكان الإعلان باللغة الإنجليزية فوصل الأمر إلى غاية فتح نقاش في البرلمان الألماني حول هذا الإعلان الذي اعتبر مسيئا للألمان، فاضطرت الشركة إلى تقديم اعتذارها وسحبت الإعلان و وضعت مكانه إعلانا آخر باللغة الألمانية، هذا مجرد إعلان دعائي فما بالك بالتواصل مع المواطنين في الحملة الانتخابية.

2– من خلال منع المترشحين من اللجوء إلى وسائل الإشهار المدفوع أو التجاري[2]، أثناء الحملة الانتخابية، يبدو أن المشرع أراد الحفاظ على نظافة الحملة الانتخابية، ولكن للأسف الواقع يقول عكس هذا حيث تصرف أموال طائلة أثناء الحملات الانتخابية، من أجل شراء الذمم ومحاولة التأثير في نتائج الانتخابات، وبالتالي من المفروض أن يضع المشرع إطارا قانونيا كاملا ينظم عملية صرف الأموال في الحملات الانتخابية، لأنه واقع عملي، ويحدث في معظم الدول ولا يمكن تجاهله، بدل الاكتفاء بمادة واحدة من 12 كلمة لتعالج هذه المشكلة الكبيرة التي تواجه العملية الانتخابية ككل.

---

[1] المادة 189 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 193 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت، وقياس شعبية المترشحين قبل ثلاثة أيام، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج[1].

4- يمنع استعمال أي شكل من أشكال الإشهار الانتخابي خارج المساحات التي تخصصها البلديات للعملية[2].

5- يمتنع المترشحون للانتخابات عن استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا في إطار القانون[3].

6- على المترشحين أن يمتنعوا عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية ومؤسسات التعليم المختلفة، لأغراض الدعاية الحزبية، وحسن فعل المشرع لأن الزج بهذه الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 197 من قانون الانتخابات[4]، في معترك السياسة، دفع البلد نحو صراع دموي مرير مازالت أثاره و تداعياته الأمنية والسياسية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية، تؤثر سلبا في المجتمع حتى يومنا هذا.

7- يجب على المترشح أن يمتنع أثناء الحملة الانتخابية عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو غير أخلاقي[5].

8- وأضافت المادة 199 من القانون[6] أنه يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

9- نص القانون العضوي للانتخابات على مجموعة من الأحكام المالية، المتعلقة بالحملة الانتخابية حيث:

---

[1] المادة 194 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 195 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 196 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 197 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] هذا ما نصت عليه المادة 198 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] المادة 199 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– نصت المادة 203 من القانون[1] على أن تمويل الحملة الانتخابية للمترشح يكون بموارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها الدولة، ومداخيل المترشح الشخصية، وهنا تم إغفال الأموال التي يقدمها المناصرون والمتعاطفون للمترشح، وبالتالي تصبح هذه الأموال سوداء وغير قابلة حتى للتعويض.

– حددت المادة 205 من القانون العضوي[2] المبلغ الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بـ60 مليون دينار في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 80 مليون دينار في حالة المرور إلى الدور الثاني.

– حددت المادة 207 من ذات القانون الحد الأقصى لمصاريف الحملة الانتخابية بمليون دينار لكل قائمة ترشيحات للمجلس الشعبي الوطني كحد أقصى، وهنا يتضح لنا بشكل جلي كيف أن المشرع تعامل مع هذا الأمر بنوع من الاستسهال والتسطيح، فهل يعقل أن نفرض على قائمة ترشيح في ولاية الجزائر التي يتم التنافس فيها على 37 مقعدا، أن تكون مصاريفها متطابقة مع قائمة ترشيحات في ولاية أدرار التي يتم التنافس فيها على خمس مقاعد؛ ثم أنه في الكثير من الولايات، مبلغ مليون دينار الذي حدده القانون كحد أقصى لمصاريف الحملة بأكملها لا يكفي حتى لتغطية مصاريف يوم واحد.

– في نهاية حديثنا عن أحكام الحملة الانتخابية، لاحظنا أن المواد التي جاءت لتنظم الحملة هي عبارة عن نصوص جامدة وسطحية، لم تتمكن من مجاراة النسق الديناميكي الذي تتصف به الحملات الانتخابية.

الفرع الثاني: دور المترشحين أثناء يوم الانتخاب:

يلعب المترشحون للانتخابات وممثلوهم القانونيين، دورا رقابيا يوم الانتخاب، وقد أعطاهم القانون العضوي للانتخابات، هذه الصلاحية وسنرى فيما يلي، ما هي طرق وآليات ممارسة هذه الصلاحية:

---

[1] المادة 203 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 205 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- نصت الفقرة الثانية من المادة 161[1] على أنه " يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود : - ممثل واحد في كل مركز تصويت.

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

- على أن عدد الممثلين للمترشحين لا يمكن أن يتجاوز عددهم الخمسة مراقبين في كل مكتب تصويت، وقد نصت المادة 162[2] على أنه في حالة وجود أكثر من خمس قوائم ترشيحات يتم تعيين مراقبي الأحزاب والمترشحين بالتوافق بينهم، أو عن طريق القرعة.

- كما يحق للمترشحين شخصيا أو ممثليهم المؤهلين قانونا، في نطاق دائرة انتخابية محددة، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأصوات، وهذا في جميع المراكز الانتخابية، ومكاتب التصويت، في الدائرة المعنية[3]، كما بإمكانهم تسجيل أي ملاحظات أو منازعات متعلقة بسير العملية الانتخابية في محضر التصويت الموجود على مستوى كل مكتب تصويت.

- بإمكان المترشح للانتخابات الرئاسية، أو ممثله القانوني أن يطعن في عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود على مستوى مكتب التصويت الذي وقعت فيه التجاوزات[4].

- نصت المادة 51 من القانون العضوي[5] على أنه بإمكان المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أن يسجلوا ملاحظاتهم و اعتراضاتهم في محاضر الفرز الموجودة على مستوى كل مكتب تصويت، وأنه تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل وصل استلام، فور تحرير المحضر داخل مكاتب التصويت وقبل مغادرته.

---

[1] المادة 161 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 162 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 163 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 167 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: دور المترشحين بعد العملية الانتخابية:

بعد انتهاء يوم الاقتراع تبقى هناك صلاحية واحدة يتمتع بها المترشحون للعملية الانتخابية وهي صلاحية الطعن في نتائج الانتخابات، وقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث عند تناولنا لدور الهيئات القضائية المختلفة، في العملية الانتخابية.

– كما يكون المترشحون للانتخابات التشريعية والرئاسية ملزمين بتقديم حسابات مصاريف حملاتهم الانتخابية للمجلس الدستوري حيث يشترط القانون العضوي للانتخابات على القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية تقديم حساب الحملة الانتخابية للمجلس الدستوري، على أن يكون هذا الحساب معدا من طريف محاسب خبير، يحدد فيه إيرادات الحملة الانتخابية، ومصاريفها، وتطبق نفس القواعد عل المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية مع استثناء واحد وهو الفارق في المدة الممنوحة للمترشحين، حيث يفرض القانون على المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، إيداع حسابات ملفاتهم في ظرف شهرين اثنين من تاريخ نشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني[1]، بينما في الانتخابات الرئاسية يمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر[2]،

المبحث الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

حرصا على نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها من مختلف التجاوزات والانتهاكات، التي قد تؤثر سلبا على الإرادة الحرة للناخبين، أو اختيارهم، درجت أغلب الدول ومن بينها الجزائر على استحداث لجان سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات، تنص عليها التشريعات الخاصة بالانتخابات، وهذه اللجان في الأغلب الأعم، هي عبارة عن هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحية مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين[3]، وقد نص القانون العضوي 12ـ01 المتعلق بنظام الانتخابات

---

[1] المادة 44 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 34 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02–129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، والذي يستحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002.

على استحداث لجنة لمراقبة الانتخابات تحت تسمية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الأساس القانوني لهذه اللجنة وتشكيلتها وكذلك أجهزتها المختلفة، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى صلاحيات اللجنة ووسائل عملها.

المطلب الأول: أساسها القانوني وتشكيلتها:

سنتطرق أولا إلى الأساس القانوني الذي استمدت منه اللجنة وجودها وكينونتها، وبعد ذلك نتحدث عن تشكيلتها وأجهزتها.

الفرع الأول: أساسها القانوني:

نصت المادة 171 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] على أنه " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات."، وبرجوعنا للنظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وجدنا أنها مازالت تعتمد على المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، وهو أمر نراه معيبا من الناحية الشكلية، لأن هذا المرسوم يخص اللجنة القديمة والتي كانت تحمل تسمية اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكان يجدر مع تغيير التسمية إصدار مرسوم رئاسي جديد خاص باللجنة، خاصة في ظل بعض الاختلافات بين اللجنتين فيما يخص تشكيلة اللجنة، وطرق تعيين رئيسها.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة:

1)- تشكيلة اللجنة: نصت المادة 172 من قانون الانتخابات[2] على أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل مما يلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

---

[1] المادة 171 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 172 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

2)- أجهزة اللجنة وفروعها: نصت المادة 182 من قانون الانتخابات[1] على أنه تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:

- الرئيس: وتنتخبه الجمعية العامة، وهذا ما يضمن نوعا من الاستقلالية لعمل اللجنة، حيث كان في السابق يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية الغير متحزبة[2].

- الجمعية العامة: وتضم جميع أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- المكتب: ويتكون من خمسة نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتنصب هذه الفروع على مستوى كل ولايات وبلديات القطر الوطني، وتكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية كل منها في اختصاصها الإقليمي[3].

- أما اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات فتتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، وينتخب رئيس اللجنة من بين أعضاءها[4].

- أما اللجنة البلدية فهي تتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، وكما هو الحال بالنسبة لنظيرتها الولائية يقوم أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات بانتخاب رئيس اللجنة من بين أعضاءها[5].

---

[1] المادة 182 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، والذي يستحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو سنة 2002

[3] المادة 182 من القانون العضوي 12- المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 184 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 185 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة وطريقة عملها:

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة: إن الصلاحية الأساسية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتمثل في مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين، بالسهر على العملية الانتخابية[1]، وبإمكانها القيام بمراقبة مدى تطابق العملية الانتخابية مع أحكام القانون.

– وقد نصت المادة 175 من قانون الانتخابات[2] على أنه تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون وبصفة خاصة التأكد من:

1– أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية.

2– أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، في الآجال المحددة قانونا لذلك.

3– التأكد من أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت قد علقت بمقرات الولايات والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

4– أن كل الترتيبات اتخذت لتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، و أن الطعون التي تقدم بها هؤلاء في هذا الصدد قد تم التكفل بها.

5– التأكد من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين، ممثلي قوائم المترشحين، وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما صناديق الاقتراع الشفافة والعوازل.

6– التأكد من أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للقانون.

---

[1] المادة 174 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 175 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

7–التأكد من أن كل الأماكن المعينة من طرف الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين، قد تم توزيعها طبقا لقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

8– التأكد من اتخاذ كل الترتيبات من أجل تمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

9– أن كل الترتيبات تم اتخاذها لتمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة من بداية عملية الاقتراع وحتى الانتهاء من عملية الفرز.

10– التأكد من أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية تم تعيينهم طبقا للأحكام القانونية.

11– التأكد من أن عملية فرز الأصوات قد تمت من طرف فارزين معينين طبقا للقانون.

12– التأكد من حصول ممثلي القوائم المختلفة لنسخ طبق الأصل من محاضر الفرز ومحاضر تجميع النتائج وفق أحكام القانون.

13– التأكد من قيام رؤساء مكاتب التصويت بتمكين الناخبين الراغبين في تسجيل احتجاجاتهم في محاضر فرز الأصوات من ذلك.

– أضافت المادة 179 من قانون الانتخابات[1]، صلاحية أخرى للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم للجنة، التي تتعامل مع وسائل الإعلام هذه من خلا إخطارها، كما تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للقانون العضوي للانتخابات[2].

---

[1] المادة 179 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 180 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: كيفية عمل اللجنة ووسائل سيرها:

1)- كيفية عمل اللجنة:

نصت المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] على أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية وسيرها، ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها."

- وتقوم كذلك اللجنة بمناسبة ممارستها لمهامها بطلب و استلام[2]:

1- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول عمليات التي قامت بها في إطار ممارسة اللجنة لصلاحياتها.

2- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها لها وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

- واللجنة الوطنية مؤهلة قانونا لاستلام نسخ الطعون التي يتقدم بها المترشحون أو الأحزاب السياسية المشاركين في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع[3].

- أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية تقوم اللجنة بإعداد ونشر تقارير مرحلية تقيم فيها كل مرحلة من هذه المراحل.

- بعد العملية الانتخابية تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم وسير العملية الانتخابية من بدايتها وحتى نهايتها[4].

---

[1] المادة 176 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 177 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 178 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 181 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2)- وسائل سير اللجنة:

تتكفل الدولة بتوفير الظروف المادية والإمكانيات المادية وغيرها للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من أجل تمكين هذه الأخيرة من ممارسة مهامها بكل يسر وسهولة.

- فقد نصت المادة 186 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أنه " يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة. وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم."

- ونصت المادة 187 من ذات القانون[2] على أنه " تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجيستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها ولا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات."

بعد دراستنا المستفيضة حول اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي لفتت انتباهنا:

أولا: بما أنه تم تغيير التسمية القديمة والتي كانت: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، لتصبح اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كان يجدر إصدار مرسوم رئاسي جديد لسببين اثنين:

1- لكي لا يكون هناك أي خلط بين التسميتين القديمة والجديدة.

2- السبب الثاني، راجع للتضارب بين النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال ينص القانون العضوي 12-01 على أن رئيس اللجنة يتم انتخابه من الجمعية العامة المشكلة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بينما ينص المرسوم 02-129 على أن رئيس الجمهورية هو من يعين منسقا للجنة من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة، وكذلك الشأن بالنسبة لرؤساء اللجان الفرعية الولائية والبلدية، القانون العضوي الساري المفعول ، ينص على أنهم ينتخبون من بين أعضاءها، ولكن المرسوم 02-129 ينص على أنهم يختارون من بين الشخصيات المحلية غير المتحزبة.

---

[1] المادة 186 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 187 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: فيما يخص تشكيلة اللجنة نرى أنه من الأنسب أن لا يكون فيها أي أعضاء معينين من طرف السلطة التنفيذية، والمقصود بهم أعضاء الأمانة الدائمة المعينين عن طريق التنظيم، من أجل ضمان الاستقلالية التامة للجنة عن السلطة التنفيذية.

ثالثا: إن غياب القيمة الإلزامية لقرارات اللجنة أمر مفهوم، لأن هناك جهات أخرى قضائية، وإدارية تختص بالنظر في مختلف التجاوزات والخروقات، التي تمس بسلامة مراحل العملية الانتخابية، وهنا يكون دور اللجنة بمثابة العمل الجواري، المقصود به مراقبة العملية الانتخابية والتنسيق بين مختلف الأطراف والمؤسسات التي تشرف على هذه العملية.

رابعا: من خلال متابعتنا للواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية الماضية نقول أنه من الأفضل أن يرتفع الوعي السياسي لدى مختلف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العمليات الانتخابية المختلفة، بحيث يعينون أشخاص ذوو تكوين قانوني، أو علمي مقبول، لعضوية اللجنة حتى يتحسن أداءها وترتفع كفاءتها لدى تدخلها في العملية الانتخابية بما خوله لها القانون العضوي للانتخابات، حيث أنه من المؤسف حقا، أن أحزابا سياسية مشاركة في العملية الانتخابية، وحتى الكبيرة منها التي تضم في صفوفها المئات من الإطارات المكونين في الجامعات، تعين لعضوية اللجان البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات أشخاصا لا يتمتعون بأي شكل من أشكال التكوين القانوني أو العلمي، ما أثر سلبا على أداء هذه الأخيرة، وكلنا نتذكر كيف تحول السجال بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والإدارة إلى تراشق إعلامي، بين رئيس اللجنة السيد محمد صديقي، ووزير الداخلية الأسبق السيد دحو ولد قابلية، حتى وصل الأمر إلى الخلاف حول عدد خطوط الهاتف، وعدد السيارات، المسخرة لخدمة أعضاء اللجنة.

المبحث الثالث: دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية:

لقد توسعت اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري، فأصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين، والمعاهدات واللوائح، اختصاصا جديدا أضافه دستور سنة 1989 يتعلق بالمنازعات الانتخابية، فابتداءً من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري، وهنا تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، وانتخابات مجلس الأمة، والاستفتاءات دون بقية المنازعات الانتخابية ، التي يعود اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة (800 و801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك تطبيقا للنصوص الصريحة للقانون العضوي للانتخابات.

وقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات التشريعية، وكذلك انتخابات مجلس الأمة من اختصاص القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري – دون بقية المنازعات الانتخابية – والحكمة من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية، تنفيذية، وتشريعية)، وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة[1]، ولهذا نجد أن المشرع الدستوري حذا حذو نظيره الفرنسي، بعقد الاختصاص للمجلس الدستوري للنظر في هذه المنازعات، وسندرس في المطلب الأول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، بينما سنتحدث في المطلب الثاني عن الدور القضائي البحت الذي يقوم به المجلس الدستوري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

---

[1] مسعود شيهوب، مقالة بعنوان المجلس الدستوري: قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول ص 93،94،96.

المطلب الأول: دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

في حالة الانتخابات الرئاسية المجلس الدستوري يتدخل من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات، وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري عليه أن يكون حياديا، ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين، لأن القواعد التي تحكم هذه العملية مستمدة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات وكذلك النصوص القانونية المحددة لكيفيات وآليات عمل المجلس الدستوري في هذا الشأن، وما على المجلس الدستوري إلا تطبيقها بحذافيرها والعمل على احترامها، من طرف جميع الأطراف المعنية بالانتخابات، سواء المترشحين أو الإدارة[1]، يقوم مجلس الدولة بدور مزدوج في الانتخابات الرئاسية فهو يشرف على العملية الانتخابية من حيث تلقي تصريحات الراغبين في الترشح لهذا الاستحقاق، ويفصل في صحتها بقرار، ويعلن كذلك عن النتائج النهائية لهذه العملية الانتخابية[2]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يقوم المجلس الدستوري بدور قاضي المنازعات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، وكذلك في الاستفتاءات، هذه الأخيرة المجلس الدستوري يختص فقط بالنظر في الطعون المتعلقة بمدى نزاهتها، وهذا أمر طبيعي لكون الاستفتاء شكل من أشكال الانتخابات يغيب عنها المترشحون المتنافسون، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتحدث فيه عن آليات وطرق إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات من طرف المجلس الدستوري، وفي الفرع الأخير سنرى دور المجلس في فحص و تدقيق حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين لهذا الاستحقاق الانتخابي.

الفرع الأول: المجلس الدستوري جهة لإيداع التصريح بالترشح والفصل فيه:

إن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتلقي ودراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- نصت الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3] على أنه " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.".

---

[1] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006، ص 168.

[2] أنظر المواد 145،142،138،137 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنظر المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– نصت المادة 138 من ذات القانون[1] على أنه " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من إيداع التصريح بالترشح، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره".

وبرجوعنا إلى النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه وضح كيفية دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية كالآتي:

– يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة، هذا ما نصت المادة 25 من النظام[2].

– تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح، بحيث عليهم التحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابقها مع كل الشروط المادية والقانونية وأحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية.

– بعد دراسة ملف المترشح المعني من طرف المقرر أو المقررين المعينين من طرف رئيس المجلس يجتمع المجلس الدستوري لدراسة التقارير المعدة، ويفصل في صحة الترشيحات من عدمه، حسب نص المادة 26 من ذات النظام[3].

– يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا. وفق ما نصت عليه المادة 27 من ذات النظام[4].

– يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

[1] المادة 138 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 25 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور بالجريدة لرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

[3] المادة 26 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4] المادة 27 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من خلال هذه النصوص يتضح أن المجلس الدستوري مختص كلية بالمرحلة الأولى من التحضير للانتخابات الرئاسية، ولكن تولي المجلس الدستوري فحص صحة الترشيح، والإعلان عن قائمة المرشحين وتبليغها، دون تعليل القرارات الخاصة برفض الترشيح مع عدم السماح بالطعن في قوائم المرشحين ينم عن عدم شفافية الإجراءات التي يتولاها المجلس الدستوري[1].

أما فيما يخص الاستفتاءات فلا يمكننا الحديث عن هذه المرحلة لأن الاستفتاء كما هو معلوم عبارة عن استشارة شعبية تختلف عن الانتخابات لغياب عامل التنافس بين المترشحين.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري محكمة المنازعات الانتخابية الرئاسية والاستفتاء:

يعتبر المجلس الدستوري محكمة المنازعات الانتخابية، فيما يخص الانتخابات الرئاسية، وكذلك المنازعات الخاصة بنتائج الاستفتاءات، وذلك عبر المراحل والإجراءات التالية:

– يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويتم إخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق بهذا الاحتجاج، حسب نص المادة 167 من قانون الانتخابات[2].

– وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد حدد شكل هذه الاحتجاجات التي يجب أن تحتوي على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، كما يجب أن تكون موقعة من طرف صاحبها، وتسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[3].

– بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر لدراسة الاحتجاج، يمكن للمقررين الاستماع إلى أي شخص أو طلب أي وثيقة مرتبطة بالحادثة محل الاحتجاج وبعد استكمال التحقيق في الحادثة يتم رفع تقرير مرفق بمشروع قرار جاهز لإصداره من طرف المجلس[4].

---

[1] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع، ص 101.

[2] المادة 167 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 29 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4] أنظر المادتين 30،31 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور بالجريدة لرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

- بعد اتخاذ القرار النهائي في الحادثة محل الاحتجاج يصدر المجلس قراره و يبلغه للأطراف المعنيين حسب المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس[1].

- ولا يخرج قرار المجلس عن إحدى الحالتين التاليتين:

1)- رفض الطعن إذا كان غير مؤسس من الناحية الموضوعية أو به خلل من الناحية الشكلية مثل غياب الصفة، أو عدم احترام الآجال...الخ.

2)- في حالة قبول الاحتجاج هنا يصدر قرار معلل قانونا بإلغاء نتيجة الانتخاب المحتج عليه، أو تعديل محضر النتائج[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية الاحتجاجات المودعة على مستوى المكاتب لا يمكنها التأثير في النتيجة النهائية للانتخابات، إلا بما قدره عدد صغير من الأصوات لا يساوي شيئا، أمام مجموع عدد المصوتين على المستوى الوطني والمقدر بالملايين من الأصوات المعبر عنها.

من خلال النصوص القانونية المنظمة لدور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية والاستفتاءات يتبين لنا ما يلي:

- المشرع حصر الحق في الاحتجاج على سير العملية الانتخابية على المرشح أو ممثله القانوني فقط في الانتخابات الرئاسية، بينما وسع هذا الاختصاص ليشمل كل الناخبين في حالة الاستفتاء، وهذا أمر منطقي ومقبول، لأنه في غياب المترشحين المتنافسين في الاستفتاءات، يصبح كل ناخب مغني بعملية الرقابة الشعبية على السير الحسن لهذه العملية.

- إن المشرع جعل الآجال الزمنية شبه معدومة حيث حصرها في يوم الانتخاب بما أنه اشترط إدراج محضر الاحتجاج في مكتب التصويت، وهنا نثير نقطتين على غاية من الأهمية:

[1] المادة 32 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 101 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- هناك تجاوزات تقع خارج مكاتب التصويت، ولكن داخل المراكز الانتخابية أو بالقرب منها وهي كثيرة ومتعددة، السؤال المطروح هنا هو: ماذا عن هذه التجاوزات؟ كان حريا بالمشرع أن يفتح مجال الطعن أمام المعنيين، ليشمل التجاوزات والخروقات التي تحدث خارج مكاتب التصويت.

2- هناك تجاوزات تمس بمصداقية العملية ولا يمكن حصرها أو التبليغ عنها يوم الاقتراع، أو ربما تحدث ظروف تحول دون تبليغ هذه الاحتجاجات للمجلس الدستوري إلا بعد غلق المراكز الانتخابية، وتسليم المحاضر، ما هو العمل في هذه الحالة؟. كان من الأجدى لو تم تمديد آجال تبليغ الاحتجاجات للمجلس الدستوري لمدة 48 ساعة على الأقل، من أجل إعطاء الوقت الكافي للمعنيين، من أجل تبليغ المجلس الدستوري باحتجاجاتهم.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري يعلن نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد تلقيه المحاضر المودعة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وذلك على الوجه التالي:

- تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[1].

- وبالنسبة لنتائج التصويت المسجلة لدى الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج في مقر مجلس قضاء الجزائر وتنهي أعمالها في ظرف اثنتين وسبعين ساعة وتودع بعد ذلك نسخة من المحضر لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[2].

- يتلقى المجلس الدستوري محاضر التصويت الخاصة بمجموع العملية الانتخابية داخل وخارج أرض الوطن، ليعلن بعد ذلك عن النتائج النهائية للانتخابات عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المذكورة[1].

---

[1] المادة157 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 159 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– يتعرض هذا الإعلان لعمليات التصحيح و التعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري، بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

– وفي حال لم يفز أي من المترشحين بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، يعلن المجلس الدستوري عن إجراء دور ثان للانتخابات الرئاسية وهذا ما نصت عليه المادتين 142 و 143 من القانون العضوي للانتخابات[3].

– وفيما يخص الإعلان عن نتيجة الاستفتاء فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 148 من قانون الانتخابات[4] على أنه يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في خلال أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

الفرع الرابع: المجلس الدستوري يفحص مصاريف الحملة الانتخابية:

يضطلع المجلس الدستوري بمهمة أخرى نصت عليها المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات[5]، وهي فحص مصاريف الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، وفق الاجراءات التالية:

– يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية، أن يقدم حسابا للحملة الانتخابية، يعده محاسب خبير، ويكون هذا الحساب مشتملا على ما يلي:

---

[1] المادة 145 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 92.

[3] أنظر المادتين 142 و 143 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 148 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 209 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

1)– الإيرادات: أي مصادر التمويل التي أنفق منها على تسيير حملته الانتخابية ويجب أن تكون هذه الإيرادات مبررة قانونا، أي أن المترشح ملزم بكشف مصادر هذه الأموال، وأن لا يكتفي بذكر المبالغ المحصلة فقط.

2)– النفقات: وهي مصاريف الحملة الانتخابية من وسائل لوجستية، ووسائل إقامة التجمعات الانتخابية ومصاريف النقل وأتعاب الأشخاص الذين استعانت بهم الحملة، ويجب أن تكون مبررة بوصولات وفواتير وغيرها من وسائل الإثبات.

– يودع الحساب لدى أمانة الضبط للمجلس الدستوري من طرف المحاسب الخبير، أو أي شخص يحمل تفويضا مكتوبا من طرف المترشح، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات وذلك حسب المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1].

– وبعد ذلك يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشحين، والسلطات المعنية.

– يأمر المجلس الدستوري بنشر حساب الحملة الانتخابية للمترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية دون باقي المترشحين.

– في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية، من طرف المجلس الدستوري يحرم صاحبه من التعويضات المالية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات.

–وقد اعتبر المشرع الجزائري، عدم قيام المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية بتقديم حسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس الدستوري، بمثابة جنحة انتخابية حيث نصت المادة 232 من القانون العضوي للانتخابات[2] على أنه يعاقب بغرامة من أربعين ألف إلى مائتي ألف دينار، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل، كل من يتخلف عن تقديم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري.

---

[1] المادة 34 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 232 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكذلك انتخابات مجلس الأمة، المجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية، سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية ذاتها، إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية[1]، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن دور المجلس الدستوري كمحكمة منازعات انتخابية فيما يخص نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفي الفرع الثاني سنتناول دور المجلس الدستوري في إعلان نتائج هذه العمليات الانتخابية، وفي الفرع الثالث سنتحدث عن مهمة المجلس الدستوري في مراقبة وتدقيق مصاريف الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.

الفرع الأول: المجلس الدستوري يفصل في المنازعات الانتخابية:

أولا: طعون المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 166 من القانون العضوي 12-01[2] على أنه لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفق الإجراءات التالية:

- تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج، يجب أن تشتمل العريضة على البيانات التالية: الاسم، اللقب، العنوان، وإذا كان الطاعن حزبا سياسيا يجب تسمية الحزب، وعنوان مقره الوطني، وكذلك صفة مودع الطعن الذي يجب أن يرفق التفويض الممنوح له، ويجب تقديم عدة نسخ من عرائض بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، أي أنه لا يجوز تقديم عريضة طعن واحدة ضد أكثر من طرف أو جهة، ومن حيث الموضوع يجب أن تشتمل العريضة على عرض الموضوع، والأدلة و الإثباتات المدعمة له.

---

[1] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 172.

[2] المادة 166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بإشعار النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

– يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح الفائز قانونا.

– يبلغ القرار إلى وزير الداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– ولا يخرج قرار المجلس هنا عن حالتين اثنتين، أولاهما أن يرفض هذا الطعن، وفي هذه الحالة لا يوجد أي سبيل للطعن في قرار المجلس لأن هذا الأخير يصدر قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

– وفي حالة اعتبر الطعن مؤسسا فهنا يتخذ المجلس الدستوري قرارا من الاثنين، إما إلغاء الانتخاب المتنازع عليه، و إما إعادة صياغة محاضر الفرز، وبالتالي تعديل نتيجة الأصوات المتحصل عليها كل طرف، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1].

– وبعد ذلك يتم تبليغ القرار الذي اتخذه المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذلك إلى وزير الداخلية والأطراف المعنية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ثانيا: طعون المترشحين لانتخابات مجلس الأمة:

– نصت المادة 127 من قانون الانتخابات[2] على أنه يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة، أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج.

– باستثناء المدة القانونية، التي خفضها القانون العضوي للانتخابات إلى 24 ساعة في انتخابات مجلس الأمة لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، تطبق نفس الإجراءات، والأحكام.

---

[1] المادة 40 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 127 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي الأخير نشير إلى أن المدة الممنوحة للمترشحين إلى انتخابات المجلس الشعبي الوطني وهي 48 ساعة، وكذلك بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة مدة 24 ساعة، مدة قصيرة نسبيا حيث أنها قد لا تكون كافية لإعداد عريضة الطعن إعدادا جيدا، وبالتالي كان يستحسن أن يتم رفع هذه المدة و توحيدها بالنسبة في هذه الحالة لتكون 72 ساعة على الأقل، ما يعد ضمانة للمترشحين من أجل ممارسة حقهم بالطعن في نتائج الانتخابات دون الوقوع تحت ضغط الوقت الذي قد يدفع المعنيين إلى ارتكاب أخطاء شكلية، أو عدم تمكنهم من جمع الأدلة الكافية لتأسيس دفوعهم القانونية.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري يعلن نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد تلقيه المحاضر المودعة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وذلك على الوجه التالي:

– نصت المادة 98 من القانون العضوي للانتخابات[1] على أنه يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية، واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فقد نصت المادة 125 من قانون الانتخابات[2] على أنه ترسل نسخة من المحضر فورا، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين ساعة.

– وإذا كانت هناك طعون تقم قبولها من طرف المجلس الدستوري، فإن هذا الأخير يعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا[3]، أي أنه في هذه الحالة يتم تعديل النتائج التي سبق الإعلان عنها وتبليغها لكل الأطراف المعنية مثلما سبق بيانه.

---

[1] المادة 98 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 125 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 40 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري يفحص مصاريف الحملة الانتخابية:

يشترط القانون العضوي للانتخابات على القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية تقديم حساب الحملة الانتخابية للمجلس الدستوري وفق نفس الأشكال و الاجراءات المعمول بها في الانتخابات الرئاسية، وهو ما سبق وتناولناه في المطلب السابق، و في هذا الصدد نثير الملاحظتين التاليتين:

– تطبق نفس القواعد المطبقة على المترشحين للانتخابات الرئاسية مع استثناء واحد وهو الفارق في المدة الممنوحة للمترشحين، حيث يفرض القانون على المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، إيداع حسابات ملفاتهم في ظرف شهرين اثنين من تاريخ نشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني[1]، بينما في الانتخابات الرئاسية يمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر[2]، وهذا أمر طبيعي في نظرنا، للفارق الكبير بين الحملتين من حيث حجم المصاريف، وحتى من حيث امتداد الحملة الانتخابية الرئاسية لتشمل كامل التراب الوطني بالإضافة إلى الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، بينما تنحصر الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية داخل الحدود الإدارية للولاية الواحدة، أو الدائرة الانتخابية المحدودة للجالية بالخارج.

– المشرع لم يفرض على المترشحين لانتخابات مجلس الأمة، نضرا للطابع الخاص لهذا النوع من الانتخابات وغياب الحملة الانتخابية القانونية في هذا الاستحقاق، واقتصاره على هيئة ناخبة محدودة العدد والمتمثلة في المنتخبين في المجالس الشعبية والبلدية والولائية، والذين لا يتجاوز عددهم في أقصى الحالات 1254 شخصا، وهو عدد المنتخبين المحليين لولاية الجزائر[3]، ولكن بحكم التجربة التي عايشناها في الواقع يبدو أن المترشحين لانتخابات مجلس الأمة يصرفون أموالا طائلة للفوز في هذا الاستحقاق، ولا يجب أن يتجاهل المشرع هذا الواقع، بل عليه أن يبادر لوضع أحكام مالية تنظم هذه العملية للحد من الأموال التي تصرف بطرق غير شرعية خلال هذه العملية الانتخابية، من أجل الرفع من مصداقيتها وإخراج هذا الواقع للنور وإخضاعه للقانون، بدل بقاءه على شكل تصرفات غير قانونية، تتعارض في أساسها مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1] المادة 44 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 34 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12–342 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الخاتمة:

بعد دراستنا المستفيضة حول دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر تأكد لنا، مدى الأهمية التي أولاها المشرع لتنظيم وتحديد الدور الذي يقوم به كل طرف من هذه الأطراف، عبر المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، بداية من الأعمال التحضيرية، وصولا إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات، لكننا لاحظنا وجود العديد من الثغرات والعثرات التي وقع فيها المشرع تمس بشفافية ومصداقية الإجراءات المتبعة، من طرف كل هيئة من الهيئات محل البحث لدى تدخلها في العملية الانتخابية، ويمكننا أن نحدد هذه العوائق كالتالي:

<u>1)- بالنسبة للهيئات القضائية:</u> لقد أعطى المشرع دورا رقابيا للقضاء في العملية الانتخابية، حيث تقوم الجهات القضائية المختلفة كل حسب اختصاصها النوعي والإقليمي بحماية العملية الانتخابية من مختلف أوجه الانتهاك التي تلحق بها، ولكن تبقى المشكلة بالنسبة للقضاء لدى تدخله في العملية الانتخابية، هي اصطدامه بالصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة في هذه العملية، وكذلك تدخلها في عمل الجهات القضائية بشكل مباشر، وغير مباشر.

<u>2)- بالنسبة للهيئات الإدارية:</u> تتمتع الهيئات الإدارية بصلاحيات واسعة في العملية الانتخابية، بما يهدد الحقوق والحريات المدنية والسياسية للمواطنين، بحيث قد تتدخل الإدارة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها للحد من هذه الحريات والمساس بها، ومنه يمكننا القول بأن الصلاحيات المبالغ فيها التي تحظى بها الهيئات الإدارية في العملية الانتخابية، تشكل بحد ذاتها عائق يحول دون التدخل الفعال والإيجابي للإدارة في الفعل الانتخابية.

<u>3)- بالنسبة للهيئات السياسية:</u> على الرغم من أن القانون العضوي 12-01 أعطى الكثير من الضمانات للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وكذلك المترشحين الأحرار إلا أن الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى نوعية المترشحين، والضعف الكبير في مستواهم التعليمي، وعدم تشبع الجزء الأكبر منهم بالحس المدني والسياسي والقانوني السليم حال دون تمكن الهيئات السياسية من المساهمة بشكل إيجابي في إنجاح العملية الانتخابية.

وخلصنا في النهاية إلى ووضع مجموعة من الاقتراحات الدقيقة والمحددة نرى أنه لو تم العمل بها، ستساهم في رفع مستوى أداء وفاعلية كل هيئة من الهيئات موضوع البحث لدى تدخلها في العملية الانتخابية، بما يعزز الضمانات لسلامة العملية الانتخابية، وإن كان ذلك على مستوى النصوص فقط، وهو المجال (أي مجال النصوص) الذي يعد المجال الحيوي لنا كباحثين في مجال العلوم القانونية، ونورد فيما يلي مجموعة الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

<u>أولا: بالنسبة لإجراءات الترشح:</u> نريد إدراج الاقتراحين الآتيين:

1- من الأفضل لو يتم سحب صلاحية دراسة تصريحات الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، من الإدارة، وإعطائها لجهة محايدة، كأن تكون اللجنة الانتخابية البلدية، والولائية حسب الحالة، أو حتى اللجنة الوطنية للإشراف القضائي.

2- نقترح توحيد آجال الترشح في الانتخابات المختلفة، حفاظا على مبدأ بساطة القاعدة القانونية ووضوحها.

<u>ثانيا: بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني عن الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية:</u>

إذا تم رفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات، لم يحدد القانون العضوي للانتخابات جهة معينة للطعن في هذا القرار، لقد سكت المشرع عن هذه النقطة وما كان يجدر به ذلك، بل كان من الواجب أن يحدد جهة قضائية معينة تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشيح، في هذه الحالة ولتكن مثلا المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة.

<u>ثالثا: فيما يخص أجال الطعن في نتائج عملية التصويت:</u>

- لاحظنا أن المشرع أعطى حق الطعن في نتائج عملية التصويت للمترشحين للانتخابات المختلفة، ولكن الآجال المحددة لهذه الطعون تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، ونحن نعتقد أنه من الضروري أن يتم توحيد أجال الطعن وتمديدها إلى 72 ساعة على الأقل حتى يتمكن المعنيون من إعداد طعونهم وتسبيبها من جهة، وحفاظا على بساطة النصوص القانونية ووضوحها من جهة ثانية.

رابعا: بالنسبة لتشكيلة اللجان الانتخابية: نقترح ما يلي:

كان من المفروض السماح للمترشحين بالطعن في أعضاء اللجان، كما هو الحال مع أعضاء مكاتب التصويت، حفاظا على أعلى درجات الشفافية في عملية التعيين.

خامسا: فيما يخص اللجنة الإدارية القنصلية:

- ما لفت انتباهنا لدى اطلاعنا على القانون العضوي 12-01 والمرسوم التنفيذي 12-81 أن قرارات اللجنة الانتخابية الإدارية للدائرة القنصلية غير قابلة للطعن القضائي، وهذا راجع ربما لانعدام الاختصاص المحلي للقضاء الجزائري على أراضي الدول الأجنبية، وكان من المفروض أن يعقد المشرع الاختصاص المحلي لمحكمة مدينة الجزائر للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجنة، لتمكين الجزائريين المقيمين في الخارج من أعلى مستويات الحماية القانونية والقضائية، لحق أساسي من حقوقهم المدنية والسياسية ألا وهو التسجيل في القوائم الانتخابية.

سادسا: فيما يخص مواد الحملة الانتخابية:

1- أراد المشرع من خلال منع المترشحين من اللجوء إلى وسائل الإشهار المدفوع أو التجاري، أثناء الحملة الانتخابية، أن يحافظ على نظافة الحملة الانتخابية، ولكن للأسف الواقع يقول عكس هذا حيث تصرف أموال طائلة أثناء الحملات الانتخابية، من أجل شراء الذمم ومحاولة التأثير في نتائج الانتخابات، وبالتالي من المفروض أن يضع المشرع إطارا قانونيا كاملا ينظم عملية صرف الأموال في الحملات الانتخابية، لأنه واقع عملي، ويحدث في معظم الدول ولا يمكن تجاهله.

2- حددت المادة 207 من قانون الانتخابات الحد الأقصى لمصاريف الحملة الانتخابية بمليون دينار لكل قائمة ترشيحات للمجلس الشعبي الوطني. وهنا يتضح لنا بشكل جلي كيف أن المشرع تعامل مع هذا الأمر بنوع من الاستسهال والتسطيح، فهل يعقل أن نفرض على قائمة ترشيح في ولاية الجزائر التي يتم التنافس فيها على 37 مقعدا، أن تكون مصاريفها متطابقة مع قائمة ترشيحات في ولاية أدرار التي يتم التنافس فيها على خمس مقاعد؛ ثم أنه في الكثير من الولايات، مبلغ مليون دينار الذي حدده القانون كحد أقصى لمصاريف الحملة بأكملها لا يكفي حتى لتغطية مصاريف يوم واحد، ونحن نقترح أن يكون تقييم مصاريف الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني، متناسبا مع عدد المقاعد المخصص لكل ولاية.

3- لاحظنا أن المواد التي جاءت لتنظم الحملة هي عبارة عن نصوص جامدة وسطحية، لم تتمكن من مجاراة النسق الديناميكي الذي تتصف به الحملات الانتخابية.

سابعا: فيما يخص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

- يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي لفتت انتباهنا:

أولا: بما أنه تم تغيير التسمية القديمة والتي كانت: اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، لتصبح اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كان يجدر إصدار مرسوم رئاسي جديد لسببين اثنين:

1- لكي لا يكون هناك أي خلط بين التسميتين القديمة والجديدة.

2- السبب الثاني، راجع للتضارب بين النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال ينص القانون العضوي 12-01 على أن رئيس اللجنة يتم انتخابه من الجمعية العامة المشكلة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بينما ينص المرسوم 02-129 على أن رئيس الجمهورية هو من يعين منسقا للجنة من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة، وكذلك الشأن بالنسبة لرؤساء اللجان الفرعية الولائية والبلدية، القانون العضوي الساري المفعول ، ينص على أنهم ينتخبون من بين أعضاءها، ولكن المرسوم 02-129 ينص على أنهم يختارون من بين الشخصيات المحلية غير المتحزبة.

ثانيا: فيما يخص تشكيلة اللجنة نرى أنه من الأنسب أن لا يكون فيها أي أعضاء معينين من طرف السلطة التنفيذية، والمقصود بهم أعضاء الأمانة الدائمة المعينين عن طريق التنظيم، من أجل ضمان الاستقلالية التامة للجنة عن السلطة التنفيذية.

ثالثا: إن غياب القيمة الإلزامية لقرارات اللجنة أمر مفهوم، لأن هناك جهات أخرى قضائية، وإدارية تختص بالنظر في مختلف التجاوزات والخروقات، التي تمس بسلامة مراحل العملية الانتخابية، وهنا يكون دور اللجنة بمثابة العمل الجواري، المقصود به مراقبة العملية الانتخابية والتنسيق بين مختلف الأطراف والمؤسسات التي تشرف على هذه العملية.

ثالثا: من خلال متابعتنا للواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية الماضية نقول أنه من الأفضل أن يرتفع الوعي السياسي لدى مختلف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العمليات الانتخابية

المختلفة، بحيث يعينون أشخاص ذوو تكوين قانوني، أو علمي مقبول، لعضوية اللجنة حتى يتحسن أداءها وترتفع كفاءتها، لدى تدخلها في العملية الانتخابية بما خوله لها القانون العضوي للانتخابات، حيث أنه من المؤسف حقا، أن أحزابا سياسية مشاركة في العملية الانتخابية، وحتى الكبيرة منها التي تضم في صفوفها المئات من الإطارات المكونين في الجامعات، تعين لعضوية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفروعها المحلية أشخاصا لا يتمتعون بأي شكل من أشكال التكوين القانوني أو العلمي، ما أثر سلبا على أداء هذه الأخيرة، وكلنا نتذكر كيف تحول السجال بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والإدارة إلى تراشق إعلامي، بين وزير الداخلية السابق السيد دحو ولد قابلية، ورئيس اللجنة السيد محمد صديقي من جهة، وبين هذا الأخير وبين أعضاء اللجنة من جهة ثانية، حتى وصل الأمر إلى الخلاف حول عدد خطوط الهاتف، وعدد السيارات، المسخرة لخدمة أعضاء اللجنة.

ثامنا: بالنسبة لدور القضاء الإداري في العملية الانتخابية:

1- إذا كان المشرع قد كفل للمترشح الحق في الطعن، أمام المحكمة الإدارية في قرار رفض ترشيحه، فإن اعتبار الحكم الذي تصدره هذه الأخيرة نهائيا غير قابل للطعن فيه ما يقال، حيث كان يجدر السماح للمترشحين باستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، خاصة بالنسبة للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، لأن ترشح أي شخص لهذه الانتخابات يعني ترشحه لتبوء مقعد داخل السلطة التشريعية، التي هي إحدى السلطات الثلاث المشكلة للبناء القانوني والسياسي لأي دولة من الدول، وبالتالي كان من الواجب إحاطة الحق في الترشح إلى هذه المناصب بأعلى درجات الحماية القضائية.

من المفروض أن تأتي نصوص القوانين بصفة عامة، واضحة المعاني وقطعية الدلالة، لا تدع مجالا للشك أو التأويل أو التفسيرات المتضاربة، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة 165 من قانون الانتخابات جاءت مختصرة بشكل مخل، ويشوبها بعض الغموض كذلك، حيث نصت على أنه " يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا·

1- إن كلمة " يمكن " في اللغة العربية تعني احتمال حدوث الشيء، دون نفي احتمالية عدم حدوثه، واستخدام هذه الكلمة في هذا الموضع يعد في غير محله، وكان يجب استبدالها بالعبارة التالية: (تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية)

2- كما نلاحظ أيضا أن نص الفقرة جاء خاليا من أية آجال قانونية، سواء الأجل الممنوح للمتضرر من قرار اللجنة، من أجل الطعن، أو المدة الزمنية الممنوحة للمحكمة الإدارية للبت في هذه الطعون، وهنا كان يجب أن يحدد المشرع هذه الآجال بدقة لغلق الباب أمام القراءات و التأويلات المتضاربة.

3- فيما يخص الشخص الذي يمكنه الطعن في قرارات اللجنة نجد أن المادة 165 من القانون العضوي للانتخابات قد نصت أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، إن هذه الفقرة تثير الملاحظة التالية:

- إذا كان المشرع اشترط لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية أن يرفع الاحتجاج أمام اللجنة الولائية الانتخابية، من طرف أحد الناخبين المسجلين الذين أدوا الانتخاب في المكتب الذي حدثت في التجاوزات وفي حالة رفض هذه الأخيرة للاحتجاج يمكن لصاحب الاحتجاج اللجوء إلى المحكمة فالسؤال هنا يثور حول المترشح المتضرر، وهو صاحب المصلحة في رفع الطعن أمام المحكمة، وكان من الأفضل توسيع هذا الحق ليشمل كذلك المترشح المتضرر من التجاوزات الحاصلة داخل مكتب التصويت، لأنه المعني الحقيقي بهذه المنازعة، وليس الناخب الذي في أفضل الأحوال سيضع احتجاجه في مكتب التصويت، وينصرف بعد ذلك إلى حياته الطبيعية دون الالتفات إلى مصير هذا الاحتجاج، فما بالك بتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يمكننا القول، بأن الغموض والتعقيد الذي اتبعه المشرع لا يخدم أبدا شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، بل يفتح الباب لقراءات وتأويلات متضاربة ما قد يؤدي إلى ممارسات وأفعال لا تمت بصلة للممارسة الديمقراطية والتعددية.

<u>تاسعا: بالنسبة لدور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية:</u>

إن المشرع جعل الآجال الزمنية للاحتجاج على سير العملية الانتخابية شبه معدومة حيث حصرها في يوم الانتخاب بما أنه اشترط إدراج محضر الاحتجاج في مكتب التصويت، وهنا نثير نقطتين على غاية من الأهمية:

1- هناك تجاوزات تقع خارج مكاتب التصويت، ولكن داخل المراكز الانتخابية أو بالقرب منها وهي كثيرة ومتعددة، السؤال المطروح هنا هو: ماذا عن هذه التجاوزات؟ كان حريا بالمشرع أن يفتح مجال الطعن أمام المعنيين، ليشمل التجاوزات والخروقات التي تحدث خارج مكاتب التصويت.

2- هناك تجاوزات تمس بمصداقية العملية ولا يمكن حصرها أو التبليغ عنها يوم الاقتراع، أو ربما تحدث ظروف تحول دون تبليغ هذه الاحتجاجات للمجلس الدستوري إلا بعد غلق المراكز الانتخابية، وتسليم المحاضر، ما هو العمل في هذه الحالة؟. كان من الأجدى لو تم تمديد آجال تبليغ الاحتجاجات للمجلس الدستوري لمدة 48 ساعة على الأقل، من أجل إعطاء الوقت الكافي للمعنيين، من أجل تبليغ المجلس الدستوري باحتجاجاتهم.

<u>عاشرا: فيما يخص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:</u> يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات التي لفتت انتباهنا:

<u>أولا: فيما يخص تركيبة اللجنة:</u>

1- المشرع احتفظ لرئيس الجمهورية بحق تعيين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وكان من المفروض أن تعطى هذه الصلاحية لأعضاء اللجنة أنفسهم، أو تعطى الرئاسة لرئيس جهة قضائية محددة سلفا، كأن يكون رئيس مجلس الدولة مثلا لضمان الشفافية، وعدم انحياز رئيس اللجنة إلى أي طرف من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، خاصة أن رئيس الجمهورية يكون بالضرورة طرفا من الأطراف المتنافسة في الانتخابات المختلفة، سواء مباشرة مثل الانتخابات الرئاسية، أو بطريقة غير مباشرة في الانتخابات المحلية والتشريعية، عن طريق الأحزاب الداعمة له، ومع الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها رئيس اللجنة داخل هذه الأخيرة كان يجدر أن لا يختص رئيس الجمهورية بتعيينه.

2- لدى اطلاعنا على المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وكذلك المرسوم رقم 12-69 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، لاحظنا العدد الكبير والمختلف للقضاة في كل مرة 362 و 316 قاضيا على التوالي، وهنا نود أن نثير نقطتين اثنتين:

1)- إن العدد الكبير لأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وإن كان يبدو في ظاهره إيجابيا بحيث يتقاسمون الأعباء و المهام الموكلة لهم، إلا أنه يمكن أن يؤثر سلبا على السير الحسن لعمل اللجنة بحيث يفقدها الفاعلية وسرعة التحرك واتخاذ القرار، و منه كان من الأفضل أن يكون عدد القضاة المعينين أقل من ذلك، ولكن هذا لا يعني بالمقابل أن يكون العدد محدودا جدا بحيث يؤثر سلبا بطريقة عكسية على عمل اللجنة.

2)- إن اختلاف عدد القضاة المعينين في اللجنة من استحقاق انتخابي إلى آخر، دون سند قانوني يتعارض مع المنطق القانوني والمؤسساتي السليم، وكان على المشرع أن يحدد عدد القضاة المعينين في هذه اللجنة، ويمكن أن يكون هذا التحديد خاصا بكل استحقاق انتخابي على حدا، أي عدد محدد للانتخابات الرئاسية، وآخر للانتخابات التشريعية، وآخر للانتخابات المحلية، وأما أن يترك الحبل على الغارب، خاضعا للسلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية، فهذا أمر فيه ما يقال.

ثانيا: فيما يخص عمل اللجنة:

1- بما أن القانون العضوي 12-01 أعطى للقضاء الإداري الحق في الفصل في المنازعات التي تثور بصدد الانتخابات المحلية، وأعطى نفس الصلاحية للمجلس الدستوري للنظر في المنازعات الانتخابية الناشئة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، فإن منح اللجنة نفس الصلاحيات يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات بين الجهات القضائية المختلفة المختصة بالتدخل في العملية الانتخابية، ومنه كان على المشرع إيجاد صلاحيات خاصة بهذه اللجنة تعمل من خلالها على المساهمة في إنجاح العملية الانتخابية دون وقوع أي تداخل في الصلاحيات بين هذه الهيئات.

2- إن قيام اللجنة بتقديم تقريرها النهائي إلى رئيس الجمهورية يعتبر مساس صارخ بمبدأ الحياد، بما أن رئيس الجمهورية في النهاية ما هو إلا طرف من الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية، وكان من الأفضل أن تسلم اللجنة تقريرها النهائي لجهة محايدة مثل المجلس الدستوري.

وتبقى هناك مجموعة من المشاكل التي تعيق عمل هذه الهيئات يكون البحث عن حلول لها خارج النصوص القانونية، لأنها تتعلق أساسا بمستوى الوعي المدني والسياسي للأفراد ومدى تشبعهم بقيم الديمقراطية والتعددية واحترام القانون، نذكر منها:

1- ضرورة تحلي أعوان الإدارة بالحياد التام لدى تدخلهم في العملية الانتخابية، وأن يكون ولائهم الوحيد هو للقانون، لا للأشخاص والمسؤولين.

2- يجب على الأحزاب السياسية أن تعتمد مبدأ الكفاءة والنزاهة لدى وضعها لقوائم الترشيحات الخاصة بها، بدل الاعتماد على معيار الولاء والإخلاص للأشخاص، وكذلك الشأن بالنسبة للمترشحين الأحرار.

3- على القضاة أن يتحلوا بأعلى درجات التجرد والاستقلالية لدى نظرهم في المنازعات الانتخابية بصفة عامة، وأن يعطوا هذه المنازعات أهمية خاصة لأنها تتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية للمواطنين، التي هي أساس الاستقرار والازدهار في أي مجتمع.

4- يجب أن تعمل الدولة على إشاعة ثقافة احترام القانون والمؤسسات لدى أفراد الشعب بصفة عامة، ولدى أعوان الإدارة بصفة خاصة، لأن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها قضية عامة لا تتم إلا من خلال إشاعة ثقافة احترام القانون واحترام مبدأ حياد المؤسسات.

وأخيرا يمكننا القول بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغني النصوص القانونية، مهما كانت الضمانات التي تقدمها عن وجود حد أدنى من الثقة المتبادلة بين أطراف العملية الانتخابية، وكذلك الثقة في النظام الانتخابي ككل.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1- الدستور

2- المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

3- المرسوم الرئاسي رقم 14-09 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير 2014 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

4- المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

5- المرسوم الرئاسي رقم 306.12 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لانتخابات التاسع والعشرين نوفمبر سنة 2012.

6- القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

7- القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

8- النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2012.

9- النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والمؤرخ في 28 فبراير 2012.

10- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 289 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.

11- المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012. المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

12- المرسوم الرئاسي رقم12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

13- المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

14- المرسوم الرئاسية 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير 2012 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

15- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

16- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

17- المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، الذي يستحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو سنة 2002.

18- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يوليو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات.

19- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول).

المواثيق والمعاهدات الدولية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المراجع باللغة العربية:

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة سنة 2008.

2- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع.

3- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، بدون سنة طبع.

4- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

5- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006.

6- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى سنة 2009.

7- سعيد بوالشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة سنة 2008.

8- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

9- عبد العزيز شيحا الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بدون سنة طبع.

10- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2009.

11- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى سنة 2005.

12- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني مطبعة هومة، 1999.

13- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

14- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007.

15- نزيه رعد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.

16- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2011.

17- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.

رسائل الدكتوراه:

أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006.

المجلات والدوريات:

1- عبد العزيز شافي مجلة الجيش اللبنانية، العدد 328 أكتوبر 2012.بعنوان الأنظمة الانتخابية ومميزات كل منها.

2- مسعود شيهوب، مقالة بعنوان المجلس الدستوري: قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول.

المواقع الإلكترونية:

1- مصطفى أشيبان، مقالة بعنوان دور القضاء في مراقبة الانتخابات، جريدة الصباح المغربية، www.assabah.press.ma\18573.

2- موقع المغرب اليوم www.almaghribtoday.net\geygef-geyqhk\185.html

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Jaques, Jean-Paul, droit constitutionnel et institutions politiques, 3eme édition, Paris, les éditions dalloz, 1998.

2- Jean Jacques Rousseau, Du Contrat Social, Tunis, Cérès éditions, idea 1994.

3- Michel viviano le juge pénal et, les fraudes Durant les campagnes, électorales, de science criminelle, numero1, janvier, murs1999